

محاولة لصياغة نظرية حول مفهوم الجماعة الدولية

الدكتور/عبد العزيز مخيمر عبد الهادي
أستاذ القانون الدولي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة :

يتردد كثيراً مصطلح «الجماعة الدولية La communaute Internationale أو International community» في معظم كتابات فقهاء وشرح القانون الدولي، وفي القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، خاصة العالمية منها، وعلى وجه التحديد منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وفي الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وهيئات التحكيم كما يتردد هذا المصطلح في الأحاديث والتصريحات السياسية التي تصدر عن القادة السياسيين ووزراء الخارجية ورجال السلك الدبلوماسي.

وعلى الرغم من كثرة استخدام هذا المصطلح في مواقف وحالات عديدة، فإنه يبدو أن هذا الاستخدام لا يعبر عن معنى واحد متفق عليه، أو مفهوم محدد يميزه عن غيره من التعبيرات والمصطلحات القانونية الشائع استخدامها في مجال القانون والعلاقات والسياسة الدولية، بحيث يصعب على المرء تحديد المعنى أو المفهوم لمثل هذه الاستخدامات.

ففي حالات كثيرة يستخدم اصطلاح «الجماعة الدولية» للإشارة إلى المجتمع الدولي المكون بصفة أساسية من الدول^(١).

(١) راجع على سبيل المثال أستاذنا الدكتور / حامد سلطان حيث يذهب إلى أن «الجماعة الدولية تضم مجموعة من الدول ذات السيادة قد تفاوتت في القوة ولكنها تتساوى في الحقوق والواجبات». راجع أ.د. حامد سلطان، أ. د. عائشة راتب، أ.د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص ١٢. ويبدو أن الأستاذ الدكتور / صلاح عامر يستخدم مصطلح المجتمع الدولي للإشارة إلى =

وفي حالات أخرى يستخدم ذات المصطلح للتعبير عن المصالح المشتركة لعدد كبير من الدول، ويتم عادة صياغة هذه المصالح من خلال اتفاقية أو معاهدة دولية متعددة الأطراف بحيث يصبح مصطلح الجماعة الدولية مجرد تعبير عن إرادات الدول المتعاقدة حول جانب أو أكثر من جوانب العلاقات الدولية التي تهتم هذه الدول^(١).

وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح «الجماعة الدولية» للدلالة على درجة التنظيم التي حققها المجتمع الدولي، وبرز مفهوم التضامن الدولي بين الدول، وارتباط الدول فيما بينها بعلاقات متزايدة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسيرها الحثيث بخطى واسعة نحو التنظيم وإنشاء المؤسسات الدولية والمرافق ذات الطابع العام بغرض النهوض بالتعاون الدولي وزيادة معدلات التبادل^(٢).

وقد يستخدم مصطلح الجماعة الدولية للتعبير عن المصالح العليا والقيم الأساسية والجوهرية لجميع الدول والشعوب بغض النظر عن هويتها السياسية أو المذهبية أو اختلافاتها الاقتصادية أو الاجتماعية، أو موقعها الجغرافي، وأيا كانت درجة تقدمها

= الجماعة الدولية. ويرى سيادته أن «هناك تحول مهم أصاب القانون الدولي العام وانتقل به إلى قانون للمجتمع الدولي، بعد أن كان قانوناً لجماعة الدول» وفي اعتقادنا أن تعبير قانون جماعة الدول لا يختلف عن تعبير قانون المجتمع الدولي، فهو في الحالتين القانون الذي يحكم علاقات الدول ذات السيادة والتي تكون جماعة الدول أو المجتمع الدولي. أما تعبير «الجماعة الدولية» فهو يشير كما سنرى إلى الدول بل الجنس البشري كله باعتبارها وحدة قانونية واحدة ذات كيان واحد ومصالح وأهداف مشتركة، تعلق وتسمو على المصالح الفردية للدول. راجع أ.د. صلاح عامر «قانون التنظيم الدولي النظرية العامة». دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤ ص ١٢، ٥٩ وما بعدها.

(١) نعتقد أنه يمكن من خلال اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف تجسيد مجموعة مشتركة من المصالح للدول الداخلة في هذه الاتفاقية، ويشاطرنا في هذا الرأي الأستاذ روتير الذي يرى أن بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف سنة ١٩٥٩ الخاصة بالمحافظة على بعض الموارد الحيوية في البحر، واتفاقية القطب الجنوبي سنة ١٩٥٩ تخلق مجموعة من المصالح المشتركة للدول المعنية، ومع ذلك يرى هذا الفقيه أن هذه المصالح المشتركة تظل منحصرة بين الدول المتعاقدة ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة.

"D' un point de vue strictement formel on peut bien dire, que tels actes ne consacrent aucune innovation, car ils ne produisent d'effets qu'a l'égard des Etats quiy sont devenus partis", "P.Reuter: "Droit international public" P.U.F., 1976e P.20,23.

(٢) ويرى البعض أن السلطات الجماعية التي مارستها الدول الكبرى في القارة الأوروبية في القرن التاسع عشر لحفظ التوازن الدولي تعد بمثابة تعبير عن الجماعة الدولية حينذاك كما يذهب البعض إلى أن ظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية تعد هي الأخرى تعبيرات مختلفة عن فكرة المصالح المشتركة للدول.

P. Reuter, op.cit, p.23 et 24.

N.Q.Dinh et d'autres, Droit international Public" L.G.D.J. Paris, 1980, p.52.

الحضاري، فتعبير الجماعة الدولية يبرز وحدة الجنس البشري أمام مشكلات أو أمور مشتركة كحماية حقوق الإنسان والقضاء على التفرة العنصرية ومنع استخدام القوة، بحيث تظهر الدول والشعوب كجماعة عالمية واحدة وليست كدول متفرقة تأخذ في الاعتبار مصالحها الذاتية الضيقة^(١).

وفي الفترة الأخيرة، خاصة المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية لوحظ استخدام مصطلح «الجماعة الدولية» باعتبارها كياناً مستقلاً ومتميزاً تسند إليه ملكية ثروات وموارد طبيعية ومساحات ومناطق لا تخضع لسيادة أية دولة، بهدف المحافظة عليها وإدارتها واستثمارها بشكل يحقق النفع العام والخير للجنس البشري كله، وذلك منعاً للتنازع والتنافر بين الدول بشأن هذه الثروات والموارد، وتغادياً لقيام بعض الدول الكبرى، التي تتمتع بإمكانات مادية وتقنية كبيرة باستغلال ونهب هذه الثروات وخلق نوع جديد من الاستعمار^(٢).

من العرض المتقدم يتضح أن «مصطلح الجماعة الدولية» يشوبه الغموض وعدم الوضوح، وأنه قد استخدم للإشارة إلى معاني عديدة، ومواقف مختلفة، وأوضاع متميزة.

ويبدو لنا من استقراء الكتابات الفقهية، والاتجاهات والدراسات المخصصة للقانون والعلاقات الدولية، قلة إن لم يكن انعدام الدراسات والأبحاث التي تسعى لتحديد مفهوم أو مصطلح الجماعة الدولية وسبر أغواره، وتمييزه عن غيره من التعبيرات والمصطلحات التي قد تختلط به^(٣).

ومن الأهمية بمكان التنويه إلى أن محاولة تحديد المفهوم والنظام القانوني «للجماعة الدولية» ليس مجرد تحديد لمدلولات لفظية، أو نوع من الفلزكة اللغوية، أو مجرد محاولة فقهية أو نظرية مثالية لما ينبغي أن تكون عليه النظم والعلاقات الدولية. فمفهوم الجماعة الدولية قد دخل بالفعل في دائرة النظام القانوني الدولي الوضعي، وورد ذكره في

(١) عبرت محكمة العدل الدولية عن هذا المعنى في رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري، وكذلك في الأحكام الصادرة في قضية برشلونة للقوى المحركة، وقضية مضيق كورفو، وفي قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية في طهران.

راجع مجموعة أحكام المحكمة لسنوات ١٩٤٩، ١٩٧٠، ١٩٧٩.

(٢) راجع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢.

(٣) ينبغي الإشارة إلى أن العديد من المؤلفات والدراسات المتعلقة بالقانون والعلاقات الدولية تخلط في معظم الأحيان بين مصالح الدول المشتركة وبين مصالح الجماعة الدولية، ونعتقد أن المصالح المشتركة للدول لا تشكل بالضرورة مصلحة الجماعة الدولية.

العديد من الوثائق الدولية، بل أخذت به الأحكام والآراء الصادرة عن المحاكم الدولية، والقرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية كما وجد طريقه إلى مدونات وتقنيات قواعد القانون الدولي، ودافع عنه رجال السلك الدبلوماسي.

فمصطلح «الجماعة الدولية» يعبر عن حقيقة واقعة وكيان متميز في العلاقات الدولية، ولهذا الكيان نظامه القانوني الخاص المرتكز على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، كما يترتب على انتهاك هذا النظام القانوني تحريك مسئولية دولية من نوع خاص غير تلك التي عرفناها عند انتهاك القواعد القانونية الدولية العادية. يضاف إلى ذلك أن حماية هذا الكيان المتميز المتمثل في الجماعة الدولية تكفله وسائل وجزاءات تختلف عن تلك المقررة في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي العادية.

(١)

وتقتضي دراسة هذا الموضوع أن نقسمه إلى قسمين رئيسيين. سنحاول في القسم الأول أن نستقرأ تاريخ العلاقات الدولية لكي نوضح كيف أمكن ظهور مفهوم الجماعة الدولية من خلال مجتمع دولي قائم على الفردية، وما هي الإرهاصات المتدرجة لظهور هذه الفكرة، ومدى الإقرار بها في المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية، وما هو موقف المحاكم الدولية من تأكيد أو إنكار هذه الفكرة، وما هو مفهومنا الخاص لها، وأخيراً مدى تمتع الكيان الدولي الجديد المسمى «بالجماعة الدولية» بالشخصية القانونية الدولية.

فإذا انتهينا من القسم الأول إلى تأكيد وجود الجماعة الدولية ككيان متميز في المحيط الدولي، فإننا سنحاول في القسم الثاني أن ندرس نظامها القانوني، والمسئولية الدولية التي تترتب على انتهاكه، والوسائل والإجراءات القانونية التي تكفل حمايته واحترامه.

(٢)

وأخيراً سنحاول في خاتمة البحث أن نلخص الفوائد التي تعود على النظام الدولي من تأكيد فكرة الجماعة الدولية. وهكذا ينقسم موضوع البحث كما يلي:

القسم الأول: تحديد مفهوم الجماعة الدولية.

القسم الثاني: النظام القانوني للجماعة الدولية.

خاتمة.

القسم الأول

تحديد مفهوم وحدة الجماعة الدولية

يقتضي تحديد مفهوم وحدة الجماعة الدولية أو الجنس البشري - موضوع البحث في القسم الأول - أن نبين الحالة التي نشأ عليها المجتمع الدولي كمجتمع قائم على الفردية، وما لحقه من متغيرات قانونية وسياسية أسفرت في نهاية المطاف عن بزوغ فكرة الجماعة الدولية (فصل أول).

ثم سنحاول بشيء من الإيجاز أن نتعرض بالبحث للظهور التدريجي لمفهوم الجماعة الدولية من خلال استعراض بعض التطورات القانونية الدولية في مجال مكافحة الرق، وتحريم اللجوء إلى الحرب، ومكافحة الجرائم ضد الإنسانية وكذلك التمييز العنصري. وكذلك كيف تأكدت هذه الفكرة من خلال قانون المعاهدات ومشروع المسؤولية الدولية الذي تقوم بإعداده لجنة القانون الدولي، وبرز مفهوم التراث المشترك للإنسانية في العديد من الوثائق الدولية (فصل ثان).

ومن الأهمية بمكان أن نبرز خلال هذه الدراسة موقف المحاكم الدولية من هذه الفكرة ومدى الأخذ بها في الأحكام والآراء الصادرة عنها، وما هي الآثار القانونية التي ترتب عليها وذلك في حالة الإضرار بها (فصل ثالث).

وعلى الرغم من الجهود الفقهية، والوثائق الدولية والأحكام القضائية التي أسهمت في بلورة هذه الفكرة، فإنه يبدو لنا أن هذه الفكرة تقتضي مزيداً من البحث بمحاولة تأصيلها وسبر أغوارها، وبيان محتواها وعناصرها المختلفة. ولهذا قد حاولنا - ونرجو أن نكون قد وفقنا - في إبراز مفهومنا الخاص لهذه الفكرة، وتعريف مضمونها وتحليل عناصرها (فصل رابع).

فإذا انتهينا إلى تأكيد وجود الجماعة الدولية ككيان متميز في النظام الدولي، فإنه سيكون من الضروري أن نناقش مدى تمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية الدولية (فصل خامس).

ولهذا سينقسم هذا القسم إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: من مجتمع دولي قائم على الفردية إلى بزوغ فكرة الجماعة الدولية.

الفصل الثاني: الظهور التدريجي لمفهوم الجماعة الدولية.

الفصل الثالث: موقف المحاكم الدولية من فكرة الجماعة الدولية.

الفصل الرابع: مفهومنا الخاص للجماعة الدولية.

الفصل الخامس: مدى تمتع الجماعة الدولية بالشخصية الدولية.

الفصل الأول من مجتمع دولي قائم على الفردية إلى بزوغ فكرة الجماعة الدولية

بدأ المجتمع الدولي في الظهور مع انهيار النظام الإقطاعي وتحطم السلطة البابوية وظهور الدول الأوروبية الحديثة وتوطيد كيائها الاقتصادي والسياسي. ولم يكن من الممكن أن تظل هذه الكيانات الجديدة المسماة بالدول حبيسة حدودها الوطنية، أو منغلقة على نفسها، أو أن تستمر حياتها في عزلة بعضها عن البعض الآخر، فقد فرضت الطبيعة الإنسانية للشعوب، وضرورات الحياة المختلفة أن تدخل هذه الدول في علاقات وروابط اقتصادية وسياسية وتجارية. وهكذا بدأت هذه الكيانات الجديدة المسماة بالدول في الانتظام في رابطة اجتماعية تضمها أطلق عليها «المجتمع الدولي»^(١) على أنه يلاحظ أن المجتمع الدولي الذي كان قائماً حينذاك خاصة في القرن السادس والسابع والثامن عشر لم يكن مجتمعاً دولياً بمعنى الكلمة بل كان مجتمعاً أوروبياً خالصاً، بل إنه لم يشتمل بادية الأمر على جميع الدول الأوروبية بل اقتصر على دول غرب أوروبا المسيحية، وأطلق على هذا المجتمع في تلك الفترة تسمية «العائلة الدولية».

وهكذا كان المجتمع الدولي في ذاك الوقت بمثابة مجتمع أوروبي مسيحي.

(١) راجع في تطور المجتمع الدولي:

- أ.د. محمد حافظ غانم «العلاقات الدولية العربية» القاهرة ١٩٦٧، ص ١٨ وما بعدها، انظر كذلك لنفس المؤلف «مبادئ القانون الدولي» القاهرة ١٩٦٤ ص ٤ - ٥، ٣٣ وما بعدها.
- د. محمد حسن الأبياري: «المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية» الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٨٧، ص ٤٨ وما بعدها. - أ. د. محمد طلعت الغنيمي: «الأحكام العامة في قانون الأمم منشأة المعارف - الاسكندرية سنة ١٩٧٠ ص ٣٨ وما بعدها.

S. Dreyfus: Droit des relations international Cujas, Paris, 1978, p.12 et s.

A. Godolfi: Institutions internationales Masson, Paris, 1984.

ولم يكن من المتصور أن تنتظم الحياة في المجتمع الدولي الجديد. وتنضبط الروابط والعلاقات المتبادلة بين أشخاصه وهي الدول بدون قيود أو قواعد تحدد الحقوق والواجبات، وتبين الأوامر والنواهي. ومن هنا ظهر القانون الدولي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة، فلكل مجتمع قانون ينظمه. والقانون هو نتاج لوجود المجتمع فالنظام القانوني موصول بالنظام الاجتماعي فوجود أحدهما دلالة على وجود الآخر.

ويمكن القول إن القواعد التقليدية للقانون الدولي العام التي ظهرت في تلك الفترة كانت ثمرة لتجارب الدول الأوروبية، وتعبيراً عن ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية حينذاك. فلم تشترك الدول أو الشعوب الأخرى خاصة الشعوب الآسيوية والأفريقية في وضع هذه القواعد.

ونظراً لحرص الدول الشديد آنذاك على استقلالها وسيادتها بعد أن تخلصت من هيمنة السلطة البابوية وسيطرة النظم الإقطاعية، فقد تميز المجتمع الدولي وبالتالي القانون الذي يحكمه بالملامح التالية:

- الدول تتمتع بالسيادة والمساواة فيما بينها.
- المجتمع الدولي يتكون من وحدات مستقلة ومتساوية وهي الدول، مما يستبعد وجود أية سلطة تعلو الوحدات المكونة له.
- القانون الدولي ينشأ من اجتماع إرادات الدول، وظهوره رهن بموافقتها.
- أن الدول، والدول وحدها، هي التي تقرر ما ينبغي عليها أن تفعله وما لا تفعله في العلاقات الدولية.
- في علاقات الدول يجوز اللجوء إلى الحرب لاستخلاص الحقوق.

وفي ظل هذه الظروف التاريخية ظهر القانون الدولي في الأغلب الأعم باعتباره قانون تنسيق فقواعده تقوم بدور التنسيق بين تصرفات مختلف الدول، وتنظم علاقاتها السيادية، فما دامت الدول ذات سيادة وتتمتع بالمساواة فلا يمكن أن تفرض عليها قواعد لا ترضاها. وفي أحيان أخرى ظهر القانون الدولي باعتباره قانون تبادل Droit de Reciprocite. فالقانون الدولي ينظم المزايا والإعفاءات المتبادلة كالا امتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وفي ظل هذا المناخ الفكري والسياسي والقانوني السائد في المجتمع الدولي المتميز

بالفردية، والقائم على مفاهيم السيادة المطلقة، وتكريس المصالح الذاتية لكل دولة من الدول وإياحة اللجوء إلى القوة لاستخلاص الحقوق، وعدم الاعتراف بالشعوب والحضارات الأخرى كجزء من العائلة الدولية، بل واعتبار أقاليمها مباحة يجوز الاستيلاء عليها وإخضاعها... لم يكن من المتصور أن تتبلور مصالح مشتركة وقيم عليا لهذا المجتمع، أو تظهر فكرة وجود جماعة دولية تعد تعبيراً عن وحدة الجنس البشري كله.

ونظراً لأن حركة التاريخ لا تتوقف، وسلسلة التطور الاجتماعي لا تنقطع، وعوامل التضامن الدولي لا تتجمد، فلم يكن متصوراً أن يستمر المجتمع الدولي على حاله، محدوداً في أشخاصه، ضيقاً في موضوعاته فقد شهد القرنان التاسع عشر والعشرون تحولات جوهرية سياسية واقتصادية وتقنية وثقافية هزت من كيانه وغيّرت من مفاهيمه، وبدلت قواعده، فبعد أن كان المجتمع الدولي قاصراً على الدول الأوروبية، أصبح يضم دولاً جديدة وعديدة حملت إليه حضارات متنوعة وثقافات مختلفة، ولهذا تغيرت جغرافية المجتمع الدولي ولم يعد قاصراً على الشعوب - التي يجري فيها الدم الأوروبي. ولقد طالبت الدول الجديدة بتعديل أحكام القانون الدولي على نحو يتفق ومصالحها وأن يتم تخليص القانون الدولي من القواعد التي لا تتفق مع العدالة والمساواة بين الشعوب كالقواعد التي تقر بمشروعية الاستعمار.

كذلك أسفرت المخترعات الجديدة في مجال النقل والاتصال والمواصلات كاختراع السيارات والطائرات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها إلى اجتياز الموانع والعقبات الطبيعية. وتحسين قدرة الإنسان على الاتصال بيني جنسه في الأماكن الأخرى من الكرة الأرضية، وأصبحت كل دولة تشعر بأنها جزء لا يتجزأ من مجتمع كبير. كما أسفر ذلك كله عن سرعة نقل الثقافات والآراء من دولة إلى أخرى ومن شعب إلى شعوب أخرى.

ولقد كان للثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أثر مهم في زيادة الإنتاج في البلاد الصناعية، واشتداد الحاجة إلى الأسواق الخارجية لتصريف المنتجات، فلم تعد السوق المحلية قادرة على استيعابها، ولهذا سعت الدول إلى البحث عن أسواق خارجية لتصريف هذه المنتجات، وأدى ذلك إلى زيادة حجم ونطاق العلاقات بين أجزاء العالم المختلفة، وأصبحت التجارة الدولية والتبادل الاقتصادي بين الأمم من الأمور المهمة التي تربط الشعوب والدول.

يضاف إلى هذا حاجة الصناعة للمواد الأولية المنتشرة في بقاع عديدة من العالم، والتي تفتقر إليها معظم الدول الصناعية خاصة في أوروبا الغربية، فلم يكن هناك مفر من

الدخول في علاقات مع الشعوب والدول التي تملك هذه الموارد الطبيعية، حتى يتسنى لهذه الدول تأمين مصادرها من المواد الأولية.

ولقد ساعد على نمو العلاقات الدولية ازدياد التقارب الفكري والمعنوي بين الشعوب نتيجة لتحسن وسائل نقل الأفكار من كتب وصحافة وإذاعة وتليفزيون وسينما وغيرها من وسائل نقل الأفكار والمعلومات. والتقارب بين الشعوب يؤدي إلى خلق الشعور الجماعي والوعي والإرادة المشتركة وتبني مواقف مشتركة حيال المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، وإلى تلاقي الحضارات والثقافات وحدث التفاعل بينها، وإلى ظهور رأي عام دولي يلعب دوراً مهماً في توجيه العلاقات الدولية.

ويرى الكاتب الأمريكي كارل دويتش أنه ليست هناك دولة مهما صغرت تستطيع عن طريق العزلة والكبرياء أن تكون. سيدة نفسها والمتحكمة في شئون ثرواتها البشرية والاقتصادية. وبالمثل ليس هناك دولة، مهما عظمت تستطيع أن تجبر الدول الأخرى على الامتثال لأوامرها أو أن تدفعها إلى اعتناق أفكارها ومعتقداتها^(١).

ويرى هذا الكاتب أن دول العالم وشعوبها يرتبط بعضها ببعض الآخر بوسائل أكبر وأعمق من مجرد الارتباط في نواحي السياسة والقوة. فكل إنسان يدرك أن العلم والتكنولوجيا وغيرها من فروع المعرفة هي بمثابة علوم دولية، وأن أي شعب من الشعوب لم يكن ليصل إلى مستواه الحالي من التقدم والرخاء والصحة لولا المساعدة الحاسمة والفعالة للاكتشافات والمساهمات الأجنبية^(٢).

(١) كارل دويتش: تحليل العلاقات الدولية - ترجمة شعبان محمد محمود - الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٣، ص ١٤. راجع كذلك: د. محمد حسن الأبياري، المرجع السابق. ص ٦٣

د. أحمد سويلم العمري: العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام - مكتبة الانجلو سنة ١٩٤٩. (٢) وفي هذا المعنى يرى أحد الكتاب: «أن العالم قد شهد نهضة علمية تزداد تقدماً كلما مضى الوقت، فالعلم لا يعرف وطناً لأنه هو عامل يقرب بين الشعوب والأجناس الساعية جاهدة إلى تحقيق هدف واحد. وانعقد كثير من المؤتمرات التي حضرها العلماء ورجال القانون والاقتصاد والأدب والفن، وتبادلت الجامعات الأستاذة وعملت الشعوب على الإكثار من البحوث العلمية إلى البلاد التي تفوقها في هذا المضمار، وامتزجت الحضارات وازدادت فرص التفاهم بين الشعوب وساعد هذا كله على تكوين ما يسمى بالعقلية الدولية «International mind» وأسهم في نشر فكرة التنظيم العالمي في جميع الميادين فنشأت الاتحادات العلمية، ومكاتب الصحة الدولية، ومكاتب التغذية على نطاق دولي، وكان هدف هذه المنظمات تغطية جميع أنواع النشاط الإنساني الممكن تصوره من ديني وفلسفي ومشكلات علمية وثقافية، إلى سائر المشكلات من اقتصادية واجتماعية...» راجع د. محمد حسن الأبياري المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣.

ولقد أدى اتساع نطاق العلاقات الدولية إلى ظهور المنظمات الدولية كأشخاص جديدة في المجتمع الدولي تسعى إلى النهوض بالتعاون الدولي في الميادين المختلفة، ومن ثم تغير أساس المجتمع الدولي الذي كان يقوم على الدول وحدها. ولقد نجحت هذه المنظمات في خلق أرضية مشتركة بين الدول، وإيجاد نوع من التفاهم المتبادل، وفي العمل على أن تسود المصالح العليا للدول الداخلة في المنظمة على مصالحها الفردية والأنانية.

وعلى الرغم من العوامل العديدة التي تدفع العلاقات الدولية إلى النمو والازدهار، فقد أدى تضارب المصالح القومية من سياسية واقتصادية بين الدول إلى قيام المنازعات الدولية، واشتعال الحروب العالمية، وتعدد أسباب التوتر واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وساعد على ذلك تحسن وسائل الحرب والقتال، واكتشاف أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل.

وفي ظل هذه المتغيرات الجديدة بدأ القانون الدولي يكتسب بعض عناصر الخضوع، فالدول تلتزم بأعراف لم تشترك في خلقها، وبمعاهدات لم تكن طرفاً فيها^(١).

ويمكن القول إن التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي في القرنين التاسع عشر والعشرين، سواء كانت تطورات إيجابية أو سلبية في شكل حروب وصراعات قد عمقت الإحساس بين الشعوب والدول بوحدة الجنس البشري، وتضامنه، وخلقت رأياً عاماً يؤثر ويتأثر بالتفاعلات الدولية، وأبرزت مجموعة من المصالح المشتركة والقيم العليا،

(١) حول انتقال القانون الدولي من مرحلة التنسيق إلى مرحلة الخضوع التي تتسم بنمو عوامل التضامن في المجتمع الدولي يذهب أحد الكتاب وبحق إلى القول:

Autrefois les regles juridiques internationales peu nombreuses et essentiellement d'origine coutumiere, ne traduisent que de simples rapports de coordination entre les activites etatiques...seuls les Etats souverains etaient sujets de droit, le pouvoir de l'Etat, pouvoir supreme et inconditionne ne se limite pas que par son propre consentement... le recours a la force etait pour un Etat un moyen licite de faire valoir son droit... Aujourd'hui le caractere traditionnel du droit international demeure par certains cotes, encore que certaines de ses regles, fondees sur des rapports de domination ont partiellement disparu il se laisse progressivement penetrer par la conception selon laquelle l'ordre juridique international est superpose aux ordres etatiques et leur est hierarchiquement superieur. ceci s'exprime par la reconnaissance ou l'affirmation d'une communaute internationale, fondement de la coexistence et de la solidarite. Cette communaute... est consee que sa survie et celle des Etats qui la composent est conditionnees par la reconnaissance par ceux-ci de certains principes et regles dont l'observation s'impose. Les Etats sont lies dans leur comportement par l'interet propre de cette communaute" cf. A. Gondolfi "institutions internationales", Paris, 1984, pp.36-37.

والمبادئ الجوهرية ينبغي قبولها من الجميع واحترامها، والنزول على أحكامها، وهي تعد في ذات الوقت الحد الأدنى والضروري لقيام أية رابطة اجتماعية أو إنسانية، وبدونها تختل الروابط والعلاقات وتسود الفوضى وتعم الصراعات.

بعبارة أخرى إن التطورات المتلاحقة في المجتمع والعلاقات الدولية قد أسفرت عن بروز مفهوم مشترك للجماعة الدولية^(١) يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية والقيم الجوهرية تتجاوز حدود السيادة الوطنية للدول ومصالحها القومية وتتعدى مواقعها الجغرافية، وتعلو على درجة تقدمها الحضاري أو الاقتصادي، وأياً كانت عقيدتها السياسية أو المذهبية جماعة تبرز من خلالها وحدة الجنس البشري، وتظهر فيها الدول والشعوب كجماعة عالمية واحدة.

وعلى الرغم من التطورات التي لحقت المجتمع الدولي باعتباره مكوناً من دول مستقلة ذات سيادة، وبالتالي القواعد المنظمة له وهي قواعد القانون الدولي، فإن فكرة أو مفهوم الجماعة الدولية لم تبدأ في الظهور إلا بصورة جزئية في القرن التاسع عشر، ثم تبلورت بعض ملامحها العامة فيما بين الحربين العالميتين، ثم بدأت في الرسوخ والدخول في إطار القانون الدولي الوضعي في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية.

الفصل الثاني الظهور التدريجي لمفهوم الجماعة الدولية

أولاً: فكرة الجماعة الدولية ومكافحة الرق:

ترتد فكرة حماية الجماعة الدولية، باعتبارها تعبيراً عن المصالح العليا والأساسية للجنس البشري كله. إلى بداية القرن التاسع عشر. فقد انتشر الاتجار بالرقائق انتشاراً واسعاً خاصة بعد اكتشاف القارة الأمريكية في أواخر القرن الخامس عشر، ومع صحوة

(١) يرى أحد الكتاب أن التفرقة بين مجتمع Societe وجماعة Communaute تركز على نظرية اجتماعية ألمانية والتي ترى أن روابط الجماعة أقوى من روابط المجتمع، فروابط الجماعة تقوم على الشعور بالأبوة أو الصداقة أو الجوار، في حين أن روابط المجتمع تقوم على ضرورات التبادل أي المصالح. فالحياة في الجماعة تؤدي إلى نمو روابط الثقة والصداقة القوية، في حين أن الحياة في مجتمع تتميز بحالة من التوتر لأن الحياة فيه تتأسس على المصلحة فقط.

N.Q.Dinh Droit internationa public" L.G.D.J., 1980, p.21.

الضمير العالمي - الذي انحصر في الدول المكونة للمجتمع الدولي في ذاك الوقت وهي الدول الأوروبية بدأ الرأي العام في الثورة ضد هذا البلاء، باعتباره انتهاكاً خطيراً للقيم والكرامة الإنسانية^(١).

وفي ٨ فبراير سنة ١٨١٥ وقعت الدول التي اشتركت في مؤتمر فينا، تصريحاً بشأن مكافحة الاتجار بالرقيق ويصف التصريح هذا الاتجار بأنه «يتعارض مع المبادئ الإنسانية والأخلاقية العالمية» وعبرت الدول المشتركة عن رغبتها في صياغة نصوص لمواجهة هذه «الكارثة التي دمرت أفريقيا، وأضررت بأوروبا، وأحزنت البشرية».

وهكذا سلمت الدول الموقعة على التصريح المذكور بوجود مصلحة عليا ومشتركة لجميع الدول تتمثل في ضرورة القضاء على الاتجار بالرقيق، وأن هذه المصلحة لا تقتصر على الدول الموقعة بل تشمل الجنس البشري كله.

والجدير بالذكر أن سلسلة من المعاهدات قد أبرمت للقضاء على هذا الداء الويل نذكر منها: معاهدة برلين الموقعة في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٥ التي تناولت مكافحة تجارة الرقيق، حيث تنص مادتها التاسعة على أنه «بما أن الاتجار في الرقيق أصبح محرماً طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام... فعلى كل دولة أن تتعهد باستخدام جميع الوسائل التي تحت تصرفها لوضع حد لهذه التجارة ومعاقبة المستغلين لها»، واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٦ الموقعة تحت إشراف عصبة الأمم، وأخيراً الاتفاقية الموقعة تحت إشراف الأمم المتحدة^(٢) في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والتي توسعت في تحديد معنى الرق. بحيث يشمل الإكراه البدني، وربط الزراع بالأرض، وتوريث النساء وتزويج النساء مقابل مال وبدون

(١) د. وحيد رأفت : «القانون الدولي وحقوق الإنسان» المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٧ ص ٢٤ - ٢٥.
د. سليمان عبدالمجيد «النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي» دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ٣٣٩.

د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد - العدد ٣٥ سنة ١٩٦٥.
د. حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي. مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧٢ ص ١٩٧.

St. Glaser: "Traite des hommes" in "Droit international penal..." vol.I.p.120 ets.

I. Diaconu: contribution a une etude sur les normes imperatives (juscogens) these, Geneve, 1970, p.146 ets.

cf. Poling quelques reflexions sur le droit criminel supranational R.I.D.P., no.1,2 1964 p.63.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في مادته الرابعة على أنه «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بجميع أوضاعهما».

رضائهن، استبعاد المدين^(١).

ثانياً: فكرة الجماعة الدولية وتحريم اللجوء إلى الحرب:

تبلورت أيضاً فكرة حماية المصالح المشتركة العليا للجماعة الدولية في تحريم اللجوء إلى الحرب، واعتبار الحرب العدوانية بمثابة جريمة دولية تمس أمن وسلامة الجماعة ككل، فآثار الحروب المدمرة لا تقتصر على الشعب المحارب بل تمتد بشروطها إلى الدول والشعوب الأخرى، خاصة بعد اكتشاف أسلحة التدمير الجماعي كالأسلحة الذرية والهيدروجينية.

وقد تأكدت فكرة تجريم الحرب العدوانية أو ما يسمى بالجرائم ضد السلام^(٢) في العديد من الوثائق الدولية في خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ومن أمثلتها اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩، سنة ١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم، وبروتوكول جنيف^(٣) سنة ١٩٢٤ وميثاق بريان كيلوج^(٤) سنة ١٩٢٨، وميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته الثانية الفقرة الرابعة على امتناع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، والتأكيد بأن هذا الالتزام لا تتحمل به فقط

(١) وبجوار تحريم الرق، وحظر تجارته يمكن الإشارة أيضاً إلى تحريم الاتجار بالنساء الراشديات والفنيات القاصرات كأحد الأمور التي تهم الجماعة الدولية باعتبار أن ارتكاب هذه الجرائم لا تليق بكرامة الإنسان وقيمه. ولقد أبرم لهذا الغرض سلسلة من الاتفاقيات الدولية كان أولها اتفاقية باريس الموقعة في ١٨ مايو سنة ١٩٠٤ وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة في مارس سنة ١٩٥٠ ويتضح من نصوص الاتفاقية اتفاق الأطراف المتعاقدة على أن تأثير هذه الجريمة يمس الصالح العام للجماعة الدولية. وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن «الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الأشخاص بقصد الدعارة، لا تليق بكرامة الإنسان وقيمه، وتعرض للخطر مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع».

راجع نصوص هذه الاتفاقية في موسوعة حقوق الإنسان، إعداد د. محمد وفيق أبو آتلة مطبوعات الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع سنة ١٩٧٠، ص ٤١٧.

(٢) د. عبدالحاميد خميش: جرائم الحرب والعقاب عليها، القاهرة ١٩٥٥، ص ٨٣ وما بعدها.

(٣) ولقد حرم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية.

Cf. St.Gloser: Droit international panal conventionnel Bruylent, Bruxelles,— 1970, vol.1, ets., et vol 11, p.95.

راجع أيضاً د. حسنين عبيد: «الجريمة الدولية» دار النهضة العربية ١٩٧٩، ص ١٥١ وما بعدها.

(٤) تشير ديباجة الميثاق إلى الدافع الذي حدا بالدول إلى إبرامه فهي قد فعلت ذلك نظراً لما تشع به من الواجب الملحق على عاتقها لزيادة خير الإنسانية، وتيقنها بأن الوقت قد آن للعمل على نبذ الحرب نبذاً صريحاً باعتبارها أداة لسياسة قومية، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى أن تشارك في هذه الجهود الإنسانية لكي تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما احتوته نصوصها من المزايا فتجتمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدنين على نبذ الحرب.

الدول الأعضاء بل يسري أثره إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة. كذلك تأكدت فكرة إدانة الحرب وتجريمها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٤ أكتوبر والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول حيث اعتبر الحرب العدوانية *guerre d'agression* بمثابة جريمة ضد السلام *crime contre la paix* أيضاً القرار رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان^(١). وقد اعتبرت المادة الخامسة من هذا القرار الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولي.

كما أكدت محاكمات نورمبرج هذا المعنى، فقد ذكر القاضي جاكسون في تقريره الذي رفعه للرئيس روزفلت في ٦ يونيو سنة ١٩٤٥ بأنه «يجب إقامة محاكمات طبقاً للقانون لمعاقبة كل من تسول له نفسه التعدي على المدنية في المستقبل»^(٢).

ثالثاً: فكرة الجماعة الدولية ومكافحة الجرائم ضد الإنسانية

كذلك ظهرت فكرة الجماعة الدولية باعتبارها تعبيراً عن المصالح والقيم العليا للجنس البشري، تحت مسميات مختلفة وإن كانت في حقيقة الأمر تؤدي إلى ترسيخ مفهوم الجماعة الدولية.

ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية دخل إلى دائرة القانون الدولي الوضعي طائفة من الجرائم الدولية أطلق عليها الجرائم ضد الإنسانية «*Crime contre l'humanite*». وتهدف هذه الطائفة إلى حماية شخص الإنسان في ذاته، أي أنها لا تخدم مصالح دولة من الدول، وإنما تحمي القيم الإنسانية لبني البشر^(٣).

(١) راجع نص هذا القرار في:

"Droit et relations internationales traités, resolutions jurisprudence," Montchrestien, Paris, 1984. P.576.

راجع أيضاً:

P.M.Duputy: "Observations sur le crime international" R.G.D.I.P. t84,n.2, 1980,p.456.

Report of R.H.Jackson US department of State Publications 1949, p.42. (٢)

راجع أيضاً د. محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص ٥٤١ وما بعدها.

(٣) د. عبدالحمد خميس، المرجع السابق ص ١٩٥ وما بعدها.

د. حسنين عبيد «الجريمة الدولية» القاهرة ١٩٧٩ ص ٢٥١.

E.Aroneanu: "Le crime contre l'humanite' Nouvelle Revue de droit international prive, 1946, No.2, p.57.

St. Glaser: "Droit international penal. "vol 1-p. 100 ets et vol 11, p. & 5 et s.

وقد عرفت المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها «القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها...».

ويدخل في هذه الطائفة من الجرائم «التمييز العنصري» المتمثل في كل تفرقة أو إبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على الجنس أو لأصل أو اللون أو الجنسية أو الدين، ويترتب على ذلك إعاقة أو تقييد التمتع بالحقوق الأساسية أو الحد من ممارستها على نحو طبيعي.

ويذهب البعض إلى أن الجرائم ضد الإنسانية كانت معروفة قبل الحرب العالمية الثانية، فقد تدخلت الدول الأوروبية في حالات عديدة دفاعاً عن الإنسانية، كما نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية على أنه «لا يمكن أن يدخل في روع الدول العليا المتعاقدة أن الحالات التي لم ينص عليها لعدم وجود نص مكتوب تترك للتقدير التحكيمي لهؤلاء الذين يقودون الجيوش، فحتى يمكن تقنين مجموعة كاملة من قوانين الحرب ترى الدول العليا المتعاقدة أنه من المناسب أن تؤكد أنه في الحالات التي لا تتضمنها النصوص التنظيمية التي وضعها الأطراف يبقى السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الشعوب كما تستخلص من العادات المتبعة في الأمم المتمدينة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

كذلك تأكدت فكرة حماية الإنسانية في معاهدات سنة ١٩١٨، ١٩١٩ من خلال فكرة حماية الأقليات ومساواتهم مع غيرهم من سكان الإقليم في المعاملة أو التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تضمن الميثاق العديد من النصوص التي تفيد ضرورة العمل على منع هذه الجرائم خاصة المادة ٣/١ التي تؤكد أهمية التعاون الدولي «لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...»^(١) وكذلك م ١٣/ب، م ٥٥/ج.

(١) كذلك م ١٠٣ / ٧، م ٥٥ / ج.

كذلك ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في الصياغة التي أعدتها لجنة القانون^(١) الدولي للمبادئ التي أسفرت عنها محاكمات نورمبرج، وكذلك في المشروع الذي أعدته بشأن الاعتداءات البالغة ضد السلم وأمن البشرية.

وقد تجلّى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالجرائم الموجهة ضد الإنسانية بتكليف اللجنة السادسة «اللجنة القانونية» بإعداد اتفاقية دولية بشأن إبادة الجنس. وفي قرارها الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ أكدت الجمعية العامة أن «إبادة الجنس هي إنكار لحق الوجود لمجموعات بشرية بأكملها... وهذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة...». ولهذا فإن «إبادة الجنس جريمة دولية تبعاً للقانون الدولي، ويدنها العالم المتمدين...».

وتنص المادة الأولى من اتفاقية إبادة الجنس البشري على تأكيد الأطراف المتعاقدة بأن «... الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس، سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها».

وواقع الأمر أن الاتفاقية قد وردت بأحكام جديدة لحماية الإنسانية لم ترد في ميثاق محكمة نورمبرج، وتتلخص في تجريم أعمال إبادة الجنس سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب. فميثاق نورمبرج قد اقتصر على الجرائم ضد الإنسانية التي لها صلة بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم. ولهذا رفضت المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في زمن السلم.

رابعاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري^(٢) الخاص بإبداء التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري أن المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من

Doc. officiels de l'Assemblée générale cinquième session supplement n° 12A/1316/p.12.

(١)

كذلك أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٧٧ الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المبادئ التي أسفرت عنها محاكمات نورمبرج.

Reserves a la convention pour la prévention et la repression du crime de genocide, Avis consultatif (٢) CIJ. Recueil 1950, p.23.

الأمم المتحدة^(١) وتلزم الدول حتى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية وإن إدانة جريمة إبادة الأجناس البشرية والتعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذا الداء الويليل يكتسبان طابعاً عالمياً. وأشارت المحكمة إلى أن الاتفاقية ترمي إلى تحقيق غايات بشرية وحضارية وتستهدف حماية الوجود لجماعات من البشر. وإذا كان الأمر كذلك فليس للدول الأطراف في الاتفاقية أية مصالح ذاتية وإنما لها في مجموعها مصلحة مشتركة تتمثل في المحافظة على الغايات العليا التي هي سبب إيراد الاتفاقية ولهذا لا يمكن بصدد هذا النوع من الاتفاقيات، الحديث عن مزايا أو أضرار فردية للدول، أو عن توازن عقدي بين الحقوق والواجبات، وانتهت المحكمة أن موضوع وغرض الاتفاقية يقيدان حرية الدول في إيداء التحفظات عليها.

وهكذا أقرت المحكمة بفكرة الجماعة الدولية القائمة على وجود «غايات عليا»، و«مصالح مشتركة» تتمثل في مكافحة وعقاب جريمة إبادة الجنس البشري. وهذه الغايات وتلك المصالح واجبة الاحترام من جميع الدول، أي كانت مواقفها الفردية وبغض النظر عما إذا كانت الاتفاقية تحقق مصالحها أم لا. فالأمر يخرج عن حدود سلطان الإرادة، ويتجاوز مفهوم حرية التعاقد.

خامساً: مكافحة التمييز العنصري:

تأكدت أيضاً فكرة الجماعة الدولية في القرار رقم ١٩٠٤ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والخاص بإعلان الأمم المتحدة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، والذي أكد ضرورة إزالة التمييز العنصري بسرعة في كافة أنحاء العالم بجميع أشكاله ومظاهره وضمان تقدير كرامة الإنسان واحترامها. وأيضاً في الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن إزالة كافة أشكال التمييز العنصري يعد واجباً أخلاقياً والتزاماً قانونياً تتحمل به الدول المتعاقدة في مواجهة الجماعة الدولية وأن النظريات القائمة «على التفريق العنصري إنما هي باطلة علمياً ومدانة أخلاقياً وخطرة اجتماعياً، وأنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان، سواء من ناحية نظرية أو تطبيقية كما تؤكد الديباجة

(١) "Les principes qui sont a la base de la convention sont les principes reconnus par les nations civilisées comme obligent les Etats memes en dehors de tout lien conventionnel"

عزم الدول المتعاقدة على اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإزالة التمييز العنصري بسرعة بكافة أشكاله ومظاهره ومنع ومكافحة النظريات العنصرية وتطبيقاتها من أجل تعزيز التفاهم بين الأجناس ولبناء مجتمع دولي متحرر من كافة أشكال العزل والتمييز العنصري.

كذلك يمكن الإشارة إلى اتفاقية إزالة وقمع جريمة التمييز العنصري الموقعة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣، حيث تنص المادة الأولى على أن التفرقة التي تنتج من سياسات وممارسات التفرقة العنصرية تخالف قواعد القانون، خاصة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

سادساً: تأكيد مفهوم الجماعة الدولية في معاهدة قانون المعاهدات ومشروع قانون المسؤولية الدولية:

إذا تبقى لدى البعض شك - على الرغم مما سبق ذكره - حول دخول وتأكيده مفهوم الجماعة الدولية في إطار القانون الدولي الوضعي، فإننا نعتقد أن هذا الشك سيزول ويتبدد مع مطالعة نصوص معاهدة قانون المعاهدات سنة ١٩٦٩. فقد أكدت هذه المعاهدة مفهوم الجماعة الدولية بمناسبة إقرارها لفكرة القواعد الدولية الآمرة^(١). وتوضح المعاهدة الصلة الوثيقة بين مفهوم القواعد الدولية الآمرة ومفهوم الجماعة الدولية. فالقواعد الآمرة هي ذلك النوع من القواعد، وربما الوحيد، الذي تضعه جماعة الدول في مجموعها Communaute d'Etats لحماية المصالح العليا والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية. وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه القواعد ينبغي أن ترتفع إلى مستوى المصالح التي تحميها. ولهذا فإنه من المتفق عليه فقها وقضاء - كما سنرى - أن القواعد الدولية الآمرة تعلق في القيمة القانونية ودرجة الإلزام، وإجراءات الحماية، على ما عداها من قواعد القانون الدولي. وترتيباً على ذلك تقرر المادة ٥٣ من معاهدة قانون المعاهدات ببطالان المعاهدات الدولية بطلاناً مطلقاً إذا تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

(١) د. مصطفى كامل ياسين: «مسائل مختارة من قانون المعاهدات دراسات في القانون الدولي». الجمعية المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٧٠، ص ١٥٩ - ١٦٣.

- S.sur: "La formation du droit international" in: Droit International public: Nontchrestien 1981, pp.76-82.

- Cinquieme rapport de R. AGO, A.C.D.I. 1976, vol 11, p.26-57.

- R.Ago: "Droit des traites a la lumiere de la convention de Vienne introduction" R.C.I.D.I., 1971, p.323.

وربما يؤخذ على المادة ٥٣ من المعاهدة أنها تستخدم تعبير «جماعة الدول في مجموعها Communaute d'Etats dans Son ensemble وكنا نفضل أن تستخدم بدلاً من ذلك تعبير الجماعة الدولية» Communaute Internationale فهذا التعبير الأخير أكثر دلالة ووضوحاً على أن الجماعة الدولية هي بمثابة وحدة لا تتجزأ وكيان متماسك في مواجهة الدول. وهو ما سار عليه مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية^(١).

والحقيقة أن جعل مفهوم الجماعة الدولية منحصرًا فيما تراه «جماعة الدول» فقط، بأنه مصالح عليا وأساسية لها، يعد إهداراً لجانب من المضمون الحقيقي لمفهوم الجماعة الدولية الذي يتجاوز مصالح الدول ويشمل في ثناياه القيم والمبادئ والمصالح الأساسية للجنس البشري كله.

وأيضاً تأكد مفهوم الجماعة الدولية في المشروع الخاص^(٢) بالمسؤولية الدولية الذي تقوم بإعداده لجنة القانون الدولي منذ سنوات، فالمادة ٢/١٩ تعتبر مجموعة من الأفعال غير المشروعة بمثابة «جرائم دولية Crimes Internationaux لأنها تنتهك التزامات دولية ذات أهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية «للجماعة الدولية».

"Le fait internationalement illicite quiresulte d'une violation par un Etat d'une obligation internationale si essentielle pour la sauvegarde d'intérêts fondamentaux de la communauté internationale que asa violation est reconnue comme crime par cette communaute".

(١) يرى أحد الكتاب أن الإشارة إلى جماعة الدول في المادة ٥٣ من قانون المعاهدات تستهدف استبعاد فكرة تولد القواعد الدولية الأمرة من القانون الطبيعي، أو كتعبير من الضمير القانوني الجماعي:

"La Reference a la communaute des Etats parait en tout cas exclure que le jus congens soit une manifestation direct du droit naturel ou l'expression d'une" conscience juridique collective" qui n'utilisent pas l canal traditionnel de l'accord entre Etats, Mais la formule "Communaute...dans son ensemble"evoque...

"Le fait internationalement illicite quiresulte d'une violation par un Etat d'une obligation internationale si essentielle pour la sauvegarde d'intérêts fondamentaux de la communauté internationale que asa violation est reconnue comme crime par cette communaute"

l'idee d'une sorte de solidarite et d'unité profonde de la societe internationale qui trascende les oppositions particulieres."

cf. S.sur:La formation du droit..." op.fit. p.79.

A.C.D.I.,1976, vol.11, p.89 ets.

سابعاً: بروز مفهوم الجماعة الدولية بمناسبة فكرة التراث المشترك للإنسانية:

على أن فكرة الجماعة الدولية لم تظل حبيسة إطار مجموعة من المبادئ الأساسية، والقيم والغايات العليا للجنس البشري كله، والتي ينبغي على الدول الحرص عليها، والالتزام بها، بل انتقلت إلى النطاق المادي المحسوس بمناسبة تملك واستغلال موارد وثروات ومساحات ومناطق لا تخضع لسيادة دولة ما. ومثال ذلك الموارد والثروات الهائلة التي كشف عنها التقدم العلمي في قيعان البحار والمحيطات وما تحت تربتهما والموارد الكامنة في المناطق القطبية، وعمليات استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى وإمكانية استغلال الموارد والثروات الموجودة به.

ويمكن القول إن معظم الآراء الفقهية، ومواقف غالبية الدول، والقرارات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، وكذلك عدداً من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد اتجهت إلى اعتبار هذه الموارد والثروات الطبيعية بمثابة مال مشترك *bien commun*، أو تراث مشترك *Patrimoine commun* للإنسانية جمعاء *pour l'humanité toute entière* أو للجماعة الدولية *La communauté internationale*^(١).

(١) راجع في هذا الموضوع المراجع التالية:

- أ. د. مفيد شهاب: قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٧٧ ص ١٨٦.
- أ. د. صلاح عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٣.
- أ. د. صلاح عامر: الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٨٢، ص ١ وما بعدها.
- د. إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٣.
- د. علوي أحمد علي: النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩.
- د. محمد توفيق أبو آتله: تنظيم استخدام الفضاء، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ١٩٧١.

R.R.Churchill: "The law of the sea" Manchester University press 1985.

- Actualités du droit de la mer "Pedone, Paris 1973.

- R.J.Dupuy: "L'Océan partage" Pedone, paris 1979.

- La nation de patrimoine commun de l'humanité in droit et libération à la fin du XX; siècle, influence des données économiques et technologiques" études offertes à C.A.Coliard, Pedone, Paris, 1984.

- Droit de la mer et communauté internationale in "le droit international, Unite et diversité" pedone, Paris, 1981.

- C.A. Colliard, "La gestion internationale des ressources de la mer" in "Actualité du droit de la mer"

= op.cit.pp. 199-221.

بعبارة أخرى، هناك حالياً اتفاق على إسناد ملكية هذه الثروات والموارد إلى الجماعة الدولية في مجموعها لاستغلالها وإدارتها والمحافظة عليها لصالح الإنسانية جمعاء، أو لصالح الجنس البشري كله. وبهذا المفهوم تصبح الجماعة الدولية بمثابة كائن أو شخص قانوني متميز، باعتبارها المالكة لهذه الثروات وصاحبة الولاية عليها.

ويترتب على الإقرار بفكرة التراث المشترك للإنسانية أو للجماعة الدولية، تسليم الدول بوجود وسط أو مجال أو نطاق مادي تمارس فيه الجماعة الدولية مجموعة من الاختصاصات لإدارة واستغلال هذه المناطق والثروات الكامنة فيها على غرار ما تمارسه الدول من اختصاصات في نطاق أقاليمها الوطنية.

وبهنا هنا الإشارة إلى بعض الوثائق الدولية التي أكدت فكرة التراث المشترك، وبيان بعض الأسباب التي تبرر إسناد ملكية هذا التراث للجماعة الدولية، وأخيراً مناقشة بعض الجوانب الفقهية حول الطبيعة القانونية للتراث المشترك للإنسانية.

-
- R.A. Goldvin: "Le droit de la mer sens common contre patrimoine commun" R.G.D. I.P. 1985/3. =
 - C.A.Fleischer: "The international concern for the environment : The concept of common heritage" in "Trends in environmental policy and law I.U.C.N. environmental policy and law paper n. 15, 1980, pp. 321-342.
 - M.G.Marcoff: "Traite de droit international public ed. Universitaire Fribourg, Suisse, 1973.
 - L'antarctique : Problemes politiques et sociaux n.540.25 Juillet, 1986.
 - "Le concept de patrimoine commun impliquait que l'on peut appeler une internationalisation positive..
 - Les Etats, s'ils peuvent utiliser- espace considere ou les ressources qui se y trouvent ne peuvent en etre proprietaires.
 - L'utilisation de cet espace exige un systeme de gestion entre les mains de l'ensemble de ses utilisateurs, Reels ou potentiels.
 - Les avantages tires de son utilisation doivent etre equitablement partages..
 - Seuls des fins pacifiques peuvent etre poursuivies dans l'utilisation du patrimoine commun: demilitarisation activites limitees a l'exploitation economique et a recherche scientifique.
 - Les ressources de ce patrimoine ne doivent pas etre epuises au profit d'une seule generation: gestion dans une perspective a long terme, protection de l'environnement". N.Q. Dinh op.cit.p.628.

أ - الملامح الأساسية لفكرة التراث المشترك:

كما سنرى استخدمت فكرة التراث المشترك^(١) للإنسانية أو للجماعة الدولية للإشارة إلى منطقة قيعان البحار والمحيطات والثروات الكامنة فيها، وكذلك إلى مساحات الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، ومنطقة القطب الجنوبي، ومع ذلك تتميز هذه الفكرة بلامح وخصائص^(٢) مشتركة وعامة تجعلها صالحة للتطبيق على جميع هذه المناطق والمساحات. ومن هذه الملامح مايلي:

١ - اعتبار مناطق معينة أو مساحات خارج حدود الولاية الوطنية وكذلك الموارد والثروات الكامنة فيها بمثابة مال أو تراث مملوك للجماعة الدولية بأكملها.

٢ - هذه المناطق والمساحات والثروات لن تكون محلا لتملك الدول أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، بأية طريقة من الطرق ولا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس الحقوق السيادية على أي جزء منها.

٣ - يجري استكشاف واستغلال الموارد والثروات الكامنة في هذه المناطق لصالح الإنسانية قاطبة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، أو إمكانياتها المالية والفنية مع إعطاء الأولوية لصالح البلدان النامية ومتطلباتها.

٤ - تخصص هذه المساحات والمناطق للأغراض السلمية وحدها كاستغلال اقتصادي وأغراض البحث العلمي.

٥ - ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، عند استغلال هذه الثروات ليس فقط مصلحة الأجيال الحاضرة، بل أيضاً الأجيال القادمة ففكرة الإنسانية أو الجماعة الدولية تشمل الأجيال الحاضرة وكذلك القادمة.

(١) راجع الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني «النظام القانوني لقطاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية» المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٣، ص ٩٣ - ١٦٤.

-R.J.Dupuy: "La notion de patrimoine commun de l'humanite appliquee aux fonds marins" in Droit et libertes.. "Melanges offerts a C.A. Colliard, op.cit.p.197 et s.

- Ch. vallee: "Le droit des espaces maritimes" in droit international public" op.cit.403.

- N.Q.Dinh: Droit international public" op.cit.p.628.

(٢)

٦ - إنشاء نظام أو سلطة دولية تتولى نيابة عن الجماعة الدولية استغلال وإدارة هذه الثروات لمصلحة الجنس البشري كله.

٧ - حماية وصيانة الموارد الطبيعية لهذه المناطق والمساحات ومنع تلويثها، وكذلك منع الإخلال بتوازنها البيئي.

ب - الوثائق الدولية التي أقرت بملكية الجماعة الدولية لبعض المساحات والمناطق والثروات:

يلاحظ أنه في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية توالى الوثائق الدولية التي تسند ملكية مساحات ومناطق وكذلك الثروات والموارد الطبيعية الموجودة بها إلى الجماعة الدولية في مجموعها. وتستخدم هذه الوثائق عادة تعبير «الجماعة الدولية» أحياناً، وفي أحيان أخرى تشير إلى هذا بتعبير «الإنسانية».

ويتضح من دراسة هذه الوثائق أنها اهتمت في بداية الأمر بتأكيد الحريات العامة للدول في كشف واستغلال واستعمال هذه المناطق على أساس أن كفالة هذه الحريات العامة يحقق المصالح والغايات العليا للجماعة الدولية، ولكن سرعان ما تأكد أن مفهوم هذه الحريات لا يحقق الهدف المرجو منه. فالاكتشاف والاستعمال والاستغلال وإن كان مسموحاً به للجميع، إلا أن القدرة على ممارسته لا تتأتى إلا للدول المتقدمة صناعياً وتقنياً دون غيرها من الدول. الأمر الذي يتضاءل معه مفهوم الحريات العامة إلى نظام احتكاري تمارسه الدول المتقدمة التي تملك الإمكانيات المادية والوسائل الفنية.

ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الوثائق:

١ - في مجال استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي منذ نهاية الخمسينات، أي مع بداية محاولات الدول لاستكشاف الفضاء الخارجي وكذلك الأجرام السماوية ولقد صدر عن الجمعية العديد من القرارات والإعلانات التي تنص على المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في هذا المجال الجديد. ومن هذه القرارات القرار رقم ١٣٤٨ الصادر عن الجمعية العامة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بشأن الاستخدامات السلمية في المجال الخارجي، والقرار رقم ١٤٧٢ الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بخصوص التعاون الدولي في استخدام المجال الخارجي للفضاء في الأغراض السلمية، والقرار رقم ١٧٢١ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١، والقرار رقم ١٨٠٢ الصادر في ١٤ ديسمبر

سنة ١٩٦٢، والقرار رقم ١٩٦٢ الصادر في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ في شأن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه^(١).

كذلك أبرمت بعض المعاهدات الدولية التي تعالج ذات الموضوع نذكر منها معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة ١٩٦٧^(٢)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء سنة ١٩٧٢.

وتدور هذه القرارات والمعاهدات^(٣) حول المبادئ التالية:

١ - تكريس الفضاء لمصلحة الإنسانية:

فدياجة المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تنص على أن استكشاف واستخدام المجال الخارجي ينبغي أن يهدف إلى تحقيق مصلحة جميع الشعوب مهما كانت درجة تقدمها الاقتصادي أو العلمي. كذلك تنص المادة الأولى من المعاهدة على أن يتم استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى «لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، لأنهما مجالاً نشاطاً للبشرية جمعاء».

(١) راجع نصوص المعاهدات الدولية وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في رسالة د. محمد توفيق أبو أثلة، المرجع السابق ص ٦٩٧ وما بعدها، وكذلك رسالة د. علوي أمجد. المرجع السابق ص ٥١١ وما بعدها.

يبدو أن اهتمام الجماعة الدولية بالفضاء الخارجي والأجرام السماوية وإمكانية استغلال الموارد التي يمكن أن تكتشف فيها لم يصل إلى درجة الاهتمام التي أولتها الجماعة الدولية لقطاع البحر والمحيطات، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى أن إمكانية استغلال الثروات الموجودة بهذه الأخيرة أصبح حقيقة مؤكدة بالمقارنة بإمكانية استغلال ثروات الأجرام السماوية ولهذا اقتصر مفهوم التراث المشترك للإنسانية بالنسبة للفضاء والأجرام السماوية على مفهومه السلبي الذي يحظر التملك والسيادة فيهما ويؤكد حرية الدول في استكشاف واستعمال هذه المساحات.

(٢) أبرمت هذه المعاهدة في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧.

- M.G. Marcoff op. cit. 97 et st.

- S. Courteix: "Le droit de l'espace" Doc. et études la documentation française one. 304, fev. 1984.

- L'espace extra-atmosphérique et ses utilisations problèmes politiques et sociaux, no. 341, 1978.

شارل شومون: "قانون الفضاء" ترجمة د. سموحي فوق العادة، بيروت ١٩٨٢، ص ٤١ وما بعدها.

أيضاً ينص القرار الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه في فقرته الأولى «يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه لفائدة جميع الإنسانية ولتحقيق مصالحها».

٢ - حظر التملك :

فالمادة الثانية من المعاهدة المشار إليها تنص على حظر تملك الفضاء الخارجي والأجرام السماوية «لا يجوز التملك القومي للمجال الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى».

٣ - استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية :

وهذا المبدأ يعني من ناحية تعهد الدول «بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل، في أي مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في المجال الخارجي بأية طريقة أخرى» (م ١/٤ من المعاهدة المشار إليها).

ومن ناحية أخرى تلتزم جميع الدول الأطراف بأن تقصر استخدامها للقمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية كما يحظر عليها إنشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية، أو إجراء تجارب للأسلحة أو مناورات عسكرية على الأجرام السماوية.

٤ - حرية البحث العلمي :

فالمادة ١/٣ من معاهدة سنة ١٩٦٧ تنص على أن حرية الأبحاث العلمية مكفولة في المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وعلى الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولي في مثل هذه الأبحاث.

٥ - عدم التمييز بين الدول :

ينص الإعلان الصادر من الجمعية العامة في سنة ١٩٦٣ على أن: «لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء والأجرام السماوية على قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي» وتذهب م/٢ من معاهدة سنة ١٩٦٧ إلى نفس المعنى حين تنص على أن «لكافة الدول حرية استكشاف واستخدام المجال الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، كما أن حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية مكفولة».

٢ - في مجال استغلال المناطق القطبية:

إذا كان الاستيلاء المقترن بوضع اليد الفعلي في ظل القانون الدولي التقليدي أحد، بل أهم أسباب اكتساب الأقاليم إلا أن تطبيق هذه القاعدة كان يثير دائماً بعض الصعوبات فيما يتعلق بالأقاليم القطبية الشمالية والجنوبية، لأن اشتراط وضع اليد الفعلي يكاد يكون مستحيلاً.

ويرى أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الأحكام القانونية لكل من القطبين لا يمكن أن تكون واحدة، نظراً لاختلاف الظروف الطبيعية لكل منهما، لأن القطب الشمالي تغمره المياه ومن ثم يمكن تشبيهه بالبحار، في حين أن مناطق القطب الجنوبي قارية. يضاف إلى ذلك أن القطب الشمالي يتصل بقارتين، ويقع بجوار أقاليم عدد من الدول الكبرى، في حين لا توجد هذه الظاهرة بالنسبة للقطب الجنوبي، كما أن الظروف المناخية في معظم أجزاء القطب الشمالي تجعله غير صالح للسكنى خلال معظم أشهر السنة، وبالتالي لا يمكن الاستيلاء عليها بصورة فعلية^(١).

وفيما يتعلق بالقطب الشمالي ظهرت نظرية تعرف بنظرية المناطق القطبية، وتهدف إلى اعتبار أقاليم القطب الشمالي امتداداً طبيعياً لأقاليم الدول الواقعة حوله، أي أن كل دولة تملك أراضي القطب الشمالي الموجودة في منطقتها القطبية وهي على شكل مثلث تقع قاعدته في الحدود الشمالية للدولة ورأسه في القطب الشمالي. ولقد ذهبت كندا والاتحاد السوفيتي إلى تأكيد حقوق عامة لهما على مناطق القطب الشمالي استناداً إلى هذه النظرية.

أما بالنسبة للقطب الجنوبي فقد طبقت نظرية المناطق القطبية بشكل مختلف، نظراً لبعده عن كافة القارات، وانفصاله عن القارات المأهولة بالسكان. وأصبحت القاعدة بالنسبة للاستيلاء على مناطق القطب الجنوبي ضرورة اكتشاف هذه المناطق بواسطة دولة

(١) الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمي: «الأحكام العامة في قانون الأمم» منشأة المعارف - الاسكندرية سنة ١٩٧٠ و ص ٦٨٠ .

الأستاذ الدكتور / محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي، المرجع السابق، ص ٦٦٣ - ٦٦٥ .
راجع كذلك:

- N.Q.Dinh, op. cit. p. 432, et s.

- W.Mouton; "The international regime of the polar regions" R.C.A.D.I. , 1962, III, p.175-285.

- L'antarctique" Problemes politiques et sociaux, no.540, 25 Juillet, 1986.

ما، ووضع اليد الرمزي عليها أو على أجزاء تحيط بالمنطقة المكتشفة. ولقد طبقت إنجلترا هذه القاعدة وأعلنت سيادتها في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ على منطقة كبيرة من القطب الجنوبي تمتد جنوب خط عرض ٥٠ بين خطي طول ٤٥ شرقاً، ١٦٠ غرباً، وكذلك سارت فرنسا على نفس المنوال فأعلنت سيادتها على منطقة أديليا «بمقتضى القانون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٤».

ولم تقبل الولايات المتحدة وكذلك الاتحاد السوفيتي ما استقرت إليه إنجلترا وفرنسا بالنسبة لمناطق القطب الجنوبي وأنكرت الاعتراف بأي حق على هذا الإقليم، واعتبرت أن منطقة القطب جميعها مفتوحة لنشاط كافة الدول.

ولقد تم في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ إبرام اتفاقية^(١) دولية في محاولة لإيجاد تسوية مؤقتة للخلافات المتعلقة بالقطب الجنوبي في مؤتمر واشنطن الذي ضم ممثلي اثنتي عشرة دولة تهتم بتلك المنطقة. وبمقتضى أحكام الاتفاقية وافقت الدول على أن تبقى الأمور على ما هي عليه في القطب الجنوبي وقررت أنه لا يمكن لأية دولة أن تستند إلى عمل تم أثناء نفاذ الاتفاقية لكي تقرر لنفسها حقوقاً جديدة في القطب الجنوبي، أو لكي تزيد من حقوقها في تلك المنطقة. كما تنص المعاهدة على أن يستخدم القطب الجنوبي للأغراض السلمية فقط، وأن تكفل حرية البحث العلمي.

الاتجاه إلى اعتبار منطقة

القطب الجنوبي تراثاً مشتركاً للإنسانية

وعلى الرغم من التسوية المؤقتة التي تضمنتها معاهدة القطب الجنوبي إلا أن بعض الدول قد عادت من جديد لتثير الوضع القانوني للقطب الجنوبي وتطالب الاعتراف بهذه المنطقة كتراث مشترك للإنسانية على غرار ما هو مقرر الآن بالنسبة لقاع البحار والمحيطات، خاصة وأن اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٥٩ لم تتضمن أي إشارة إلى استغلال الموارد الطبيعية للقطب الجنوبي.

(١) الأستاذ الدكتور / طلعت الغنيمي، ص ٦٨٢، الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم، ص ٣٦٦.

R.J.Duluy: Letraite our l'antarctique A.F.D.I., 1980.

راجع نص المعاهدة في:

L "Atarctique" op.cit.p.25.

وبناء على مبادرة بعض دول العالم الثالث، خاصة ماليزيا وافقت الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ على قرار يدعو السكرتير العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة وموضوعية لكل الجوانب المتعلقة بالقطب الجنوبي، ولقد قام الأمين العام بإعداد هذه الدراسة والتي تتضمن بجانب مسائل أخرى، آراء الحكومات حول مسألة القطب الجنوبي.

وربما كان من الضروري الإشارة إلى رأي الحكومة الماليزية حول هذا الموضوع لأنه يعكس بحق وجهة نظر العالم الثالث بشأن منطقة القطب الجنوبي، وترى هذه الحكومة أن النظام الحالي للقطب الجنوبي لا يعبر عن الحقائق الدولية، وأن النظام الذي كرسه معاهدة القطب الجنوبي والذي يتميز بوجود طائفتين من الدول الأعضاء، يعد نظاماً غير مقبول، لأنه نظام مطلق واستبدادي وسري. فلكي تصبح الدولة عضواً استشارياً ينبغي أن تتوفر فيها شروط جائرة وضعتها الدولة الأصلية، والتي لا يمكن تحقيقها إلا بالنسبة للدول الغنية والمتقدمة في المجال العلمي. كما أن الدول الاستشارية غير مسئولة عن تقديم حساب عن أعمالها في مواجهة الجماعة الدولية، وأن مداولاتها تكون سرية، حتى لو التزمت بنشر قراراتها. وهذه الدول تدعي أنها تدير منطقة القطب الجنوبي لمصلحة الإنسانية، ومع ذلك فإنه من الواضح أن هذه المنطقة لا يمكن تعريفها وحمايتها إلا عن طريق الإنسانية ذاتها، من خلال آلية تقوم هي نفسها بإقرارها أو الموافقة عليها، وليس عن طريق دولة أو مجموعة من الدول. فمصالح الإنسانية لا تتوافق بالضرورة مع مصلحة الأعضاء الاستشاريين. ولهذا فمع إيمان الحكومة الماليزية بالأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تتمثل في الاستخدام السلمي لمنطقة القطب، وحظر استخدامه للأهداف العسكرية أو النووية وحماية النظام البيئي في المنطقة، وكفالة حرية البحث العلمي، إلا أنها مقتنعة أن القطب الجنوبي، باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية، ينبغي أن يخضع لنظام عالمي حقيقي، والذي يهدف إلى حماية مصالح الجماعة الدولية في مجموعها^(١).

وفي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٥ وافقت^(٢) الجمعية العامة في دورتها الأربعين على قرار تؤكد فيه أن كل استغلال لموارد القطب الجنوبي ينبغي أن يكفل حفظ السلم والأمن الدولي في المنطقة، وحماية بيئتها، وعدم خضوعها للتملك، والمحافظة على مواردها، وكذلك الإدارة الدولية والتقسيم المتساوي للفوائد المستمدة منها.

L'antarctique, op.cit.p.34-5.

(١)

A/RES/40/156.

(٢)

ويدعو القرار الأطراف الاستشارية في معاهدة القطب الجنوبي إلى إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة بالمفاوضات التي تجريها هذه الدول بشأن إنشاء نظام يتعلق بالموارد المعدنية للقطب الجنوبي^(١).

ويتضح من هذا القرار أن الجمعية تتجه إلى اعتبار منطقة القطب الجنوبي كتراث مشترك للإنسانية، وأن الأخذ بفكرة التراث المشترك بالنسبة لموارد ومنطقة القطب الجنوبي سيتصاعد مع إصرار دول الجماعة الدولية خاصة دول العالم الثالث على الأخذ بهذه الفكرة، ومع تقدم الوسائل العلمية والتقنية اللازمة لاكتشاف الموارد الكامنة فيها، خاصة وأن معظم مناطق القطب الجنوبي لا تخضع حتى الآن لسيادة أية دولة. الأمر الذي يسهل تكريس وتدعيم هذه الفكرة باعتبارها تعبيراً عن مصالح الجماعة الدولية في مجموعها.

٣ - في مجال استغلال الثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات وما تحت تربتها:

١ - بدأت فكرة اعتبار الثروات الكامنة في قيعان البحر والمحيطات وما تحت تربتها بمثابة مال أو تراث مشترك للجماعة الدولية في مجموعها في الظهور والدخول في إطار القانون الدولي الوضعي منذ قبول الأمم المتحدة للفكرة الرائعة التي طرحها مندوب مالطا الدائم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التي عقدت عام ١٩٦٧ والتي تلخص في ضرورة النظر إلى قاع البحار والمحيطات الممتدة خارج الاختصاص الاقليمي باعتبارها مناطق لا تخضع للتملك الوطني، أو الاستعمال الحر، على اعتبار أنها تراث مشترك للإنسانية.

وعلى الرغم من أن فكرة التراث المشترك للإنسانية قد عرفت بشأن مساحات عديدة كأعالي البحار ومناطق الفضاء والأجرام السماوية، والمناطق القطبية إلا أن فكرة تدويلها وجعلها تراثاً مشتركاً تقوم على التدويل السلبي بشكل يسمح لكل الدول بممارسة مجموعة من الحريات العامة كحرية الملاحة والطيران، والصيد والبحث العلمي، واستكشاف هذه المناطق، دون الادعاء بغرض السيادة أو التملك على هذه المناطق.

والواقع أن هذه الحريات كانت تعد التعبير الحقيقي عن مصالح الجماعة الدولية

L'Antarctique, op. cit.p.35.

(١)

العليا في فترة زمنية معينة، وفي ضوء الحقائق العلمية والتقنية المتاحة في خلال هذه الفترة^(١).

وما إن بدأ العلم يكشف خبايا وأسرار^(٢) بعض هذه المناطق، وما تحتويه من ثروات وموارد هائلة، مع تقدم الإمكانات الفنية والتقنية لاستغلال هذه الموارد والثروات حتى بدا أن فكرة التدويل السلمي غير كافية أولا تتحقق مصالح الجماعة الدولية في مجموعها، ومن ثم كان من الضروري الانتقال من النظام القائم على مجموعة من الحريات العامة إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية أو للجماعة الدولية، أي الانتقال من مرحلة التدويل السلمي إلى مرحلة التدويل الإيجابي القائم على اعتبار الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات مملوكة للجماعة الدولية، والتي ستتولى إدارتها واستغلال مواردها لصالح الجنس البشري كله.

وفي هذا المعنى يقرر أحد الكتاب بحق^(٣):

De "Res nullius, la mer est aujourd'hui Res communs chose de personne, elle devient objet de communaute".

-
- (١) الأستاذ الدكتور / إبراهيم العناني: «النظام القانوني لقاع البحر...» المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.
راجع الأستاذ الدكتور / مفيد شهاب، المرجع السابق ص ١٨٦.
الأستاذ الدكتور / صلاح عامر: الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار المرجع السابق ص ٥ وما بعدها
ولنفس المؤلف «القانون الدولي الجديد للبحار» المرجع السابق، ص ٣٣٣ وما بعدها.
Ch. vailee: "Le droit des espaces maritimes" op, cit. p.403
R.J. Duppy: Le patrimoine commun de l'humanite" in l'Ocean partage" pedone, 1979, p.141.
- Droit de la mer et communaute internationale in melange offerts a Paul Reuter, op.cit, p.221, et s.
- La notion de patrimoine commun de l'humanite appliquee au fonds marins" in melanges offerts a C.A.Colliard, op.cit. p. 197 et s.
- (٢) يجمع العلماء والباحثون على أن أعماق البحار والمحيطات تحتوي على ثروات معدنية وبتروولية هائلة تقدر بنحو ١٥ ألف طن من النحاس ومثله على الأقل من المنجنيز، ٢٥ ألف مليون طن من اليورانيوم، ١٠ ملايين طن من الذهب، وكميات من الألومنيوم تكفي العالم لمدة ٢٠ ألف سنة على أساس نسبة الاستهلاك الحالي . راجع في هذه المعلومات الأستاذ الدكتور/ طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ١١٨٧.
- (٣) R.D.Eckert: The enclosure of ocean resources" Hoover institution press, 1979. P.M.Defarges : "Le Relations internationales dans le mode d'aujourd'hui" ed. S.T.H., Paris, 1981, p. 328.

٢ - ومع صدور إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠، دخلت فكرة التراث المشترك لهذه المناطق في مجال القانون الوضعي^(١).

ويتضمن الإعلان المبادئ التي تحدد مفهوم التراث^(٢) المشترك للإنسانية أو للجماعة الدولية، والتي ستصبح أساساً للنظام القانوني المقترح لقاع البحار والمحيطات. فالمبدأ الأول والأساسي الذي تضمنه الإعلان هو التأكيد بأن منطقة قاع البحار والمحيطات لن تكون محلاً لتملك الدول أو الأشخاص الأخرى الطبيعية أو الاعتبارية، كما لا يجوز لأية دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء منها. وستصبح هذه المنطقة ومواردها الطبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء. وإذا كان الأمر كذلك فإن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها ينبغي أن يتم لصالح الإنسانية قاطبة بصرف النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت ساحلية أو لا.

وبعد أن قرر الإعلان مبدأ المساواة بين الدول كقاعدة عامة إلا أنه عاد وفرق بين الدول النامية وغيرها من الدول على أساس أن المساواة القانونية بين الدول لن تمحو عدم المساواة الاقتصادية فالدول التي تملك الإمكانات الفنية والمالية هي التي ستكون قادرة على استغلال الثروات المشتركة دون غيرها من الدول. ولهذا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حاجات ومتطلبات الدول النامية عند استغلال هذه الموارد^(٣).

وما دام أن المنطقة المذكورة لا تخضع للتملك ولن تكون محلاً لادعاءات السيادة فإن النتيجة المنطقية لذلك أن هذه المنطقة ستكون مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية وحدها.

(١) راجع نص هذا الإعلان في مجموعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ١٥ سبتمبر - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ الملحق رقم ٢٨ (٨/٨٠٢٨) الأمم المتحدة ١٩٧٢، ص ٦٢ - ٦٥.

(٢) D. Momtaz : L'internationalisation... op.cit.p. 82 et s.

(٣) وفي هذا المعنى يذهب أحد الكتاب:

"Après avoir prône l'égalité entre les Etats, la déclaration fait distinction entre les pays en voie de développement et les autres au bénéfice des premiers l'exploration et l'exploitation et l'exploitation doivent se faire en tenant particulièrement compte de leur intérêt. se contenter d'une égalité juridique sans tenir compte des possibilités réelles de chacun des membres de la communauté internationale équivalait en effet à perpétuer l'ordre juridique existant. Seuls les Etats disposant des capacités techniques auraient eu en pratique la possibilité d'accéder aux ressources du patrimoine commun" c.f. D.Momtaz. op.cit. p. 83.

ولكي يمكن تنفيذ المبادئ التي تضمنها الإعلان ينبغي إنشاء نظام ينطبق على المنطقة ومواردها، ويتضمن إنشاء جهاز دولي مناسب لتنفيذ أحكامه.

والملاحظ أن الإعلان المشار إليه قد اقتصر على تقرير مبادئ عامة لا توضح حدود التراث المشترك أو كيفية إدارته، أو شكل أو طبيعة أو اختصاصات السلطة المزمع إقامتها، وهو الأمر الذي تولته الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، وربما كانت الفائدة الحقيقية لهذا الإعلان هي تجميد ادعاءات الدول بخصوص هذه المنطقة لحين إقامة النظام الدولي المقترح.

٣ - ومع إقرار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ يمكن القول، بما لا يدع مجالاً للشك، إن فكرة التراث المشترك للجماعة الدولية قد أصبحت حقيقة مؤكدة في النظام القانوني الدولي للبحار.

فبعد أن عرفت الاتفاقية في مادتها ١/١ المنطقة بأنها تعني «قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»، نصت المادة ١٣٦ من ذات الاتفاقية على أن: «المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية».

ويتضح من نصوص الاتفاقية أن فكرة الإنسانية أو «الجماعة الدولية» لا تقتصر على مجموعة من الدول دون غيرها بل تشمل الجنس البشري كله، وهو المفهوم الذي حاولنا تأكيد من خلال هذه الدراسة فالمادة ١٤٠ تنص على أن «تجري الأنشطة في المنطقة، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية».

ولقد رتبت الاتفاقية النتائج المنطقية المترتبة على اعتبار المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية. فقررت مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز استيلاء أو تملك أي أجزاء منها. فطبقاً للمادة ١/١٣٧:

١ - ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء».

٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها...».

ولم تقتصر الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على تكريس فكرة التراث المشترك للإنسانية فيما يتعلق بمنطقة قاع البحار والمحيطات، بل نصت على إنشاء سلطة دولية تتولى نيابة عن الجماعة الدولية إدارة واستغلال ثروات المنطقة كما تتولى تقسيم الفوائد المالية والاقتصادية المستمدة من المنطقة على أعضاء الجماعة الدولية^(١).

وبعبارة أخرى لم تكتف الاتفاقية الجديدة بتقرير فكرة «الجماعة الدولية» ومصالحها التي تعلق على مصالح الدول، وبيان نظامها القانوني، بل تعدته إلى إنشاء كيان تنظيمي يتولى نيابة عنها إدارة واستغلال موارد المنطقة بما يحقق صالح الجنس البشري. أي أن فكرة الجماعة الدولية قد تأكدت بمناسبة قاع البحار والمحيطات من الناحية القانونية والتنظيمية.

يبدو أن اتفاقية قانون البحار قد نظرت إلى «مفهوم الجماعة الدولية» بمنظور واسع وشامل عندما أوضحت أن مفهوم تلك الجماعة لا يقتصر على الدول فقط بل يشمل الجنس البشري كله سواء كان في شكل دول مستقلة ذات سيادة أو في شكل كيانات وجماعات قد لا يصدق عليها هذا الوصف، ودلينا في ذلك أن المادة ١٥٦ الخاصة بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات قد سمحت للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي ولكنها لم تحصل على استقلالها وإقليم ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، والمنظمات الدولية باشتراك كمرافقين في السلطة.

يضاف إلى هذا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي تكفل بإعداد الاتفاقية الجديدة لقانون البحار قد ضم ١٦٥ دولة أي أنه قد ضم دولاً أكثر من تلك التي تضمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك اشترك بالمؤتمر المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وحركات التحرير الشعبية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ومن المظاهر البارزة لتأكيد فكرة الجماعة الدولية الواردة في الاتفاقية التأكيد بأن المبدأ الأساسي الذي نصت عليه الاتفاقية والمتعلق بالتراث المشترك للإنسانية يعد بمثابة قاعدة دولية أمره *Jus Cogens* لا يجوز الاتفاق على خلافها. فالمادة ١/١٣٦ تنص على

(١) راجع الأستاذ الدكتور / صلاح عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص ٣٥١ وما بعدها.
د. إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار - المرجع السابق ص ٤٢ وما بعدها، ص ٨٧ وما بعدها، ص ٣٥٩ وما بعدها. راجع أيضاً:

R.J.Dupuy : "Droit de la mer et communauté internationale" in Melanges offerts apaul Reuter. op. cit. pp. 227-237.

أن: «توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينقص من هذا المبدأ».

ج - حول بعض الأسباب التي تبرر اعتبار بعض المناطق والمساحات والثروات بمثابة تراث مشترك للإنسانية أو للجماعة الدولية:

هناك العديد من الأسباب التي يمكن إبرازها لإسناد ملكية واستغلال وإدارة مساحات أو مناطق معينة سواء كانت في نطاق كوكبنا الأرضي، أو خارجه إلى الجماعة الدولية في مجموعها ومن هذه الأسباب:

١ - محاولة إيجاد نوع من التوازن بين اعتبارات القوة المتمثلة في قدرة بعض الدول التقنية والمالية على استكشاف واستغلال مناطق ومساحات معينة، واعتبارات العدالة التي تقضي بضرورة أن يتم استغلال هذه المناطق والمساحات لمصلحة الجنس البشري كله.

٢ - رفض الأفكار والنظم القانونية التي سادت في ظل القانون الدولي التقليدي التي تقوم على الاستعمار والاستيلاء على الأقاليم المأهولة وغير المأهولة بالسكان، والتي ارتبطت في الماضي بظروف قانونية وحضارية واقتصادية ودينية، كما ارتبطت بمرحلة تاريخية معينة. وهذه الأفكار والنظم أصبحت غير مقبولة، ولا تتفق مع التطور الذي انتهت إليه العلاقات الدولية والقانون الدولي خاصة في المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، فالمبادئ التي أقرتها الجماعة الدولية بشأن تصفية الاستعمار، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وضرورة إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وحرية الاستكشاف والبحث العلمي، أصبحت تتعارض مع مبدأ التوسع في الاختصاص الإقليمي واحتلال المناطق والمساحات التي لا يملكها أحد.

٣ - النهوض بالتنمية الاقتصادية على المستوى الدولي على أسس ومبادئ جديدة، ففكرة التراث المشترك التي تقوم على تكريس التراث والموارد الهائلة الكامنة في مناطق لا تخضع لسيادة أو تملك أية دولة، لصالح الجنس البشري كله يعد أداة جديدة وثرورية لقلب المفاهيم التقليدية في نظم ووسائل التنمية الاقتصادية للأسباب التالية:

- فهو يضمن حصول كل دولة على نصيب من تلك الثروات والموارد، أي ضمان المساواة بين الدول في الاستفادة من الفوائد المستمدة من هذه المناطق.

- يسمح بضمان معاملة تفضيلية للدول النامية تأخذ في الاعتبار تدهور موقفها الاقتصادي، وقلة الموارد المتاحة لها لتحقيق معدلات طموحة للنمو الاقتصادي^(١).
- يحول دون انفراد الدول الغنية والمتقدمة باستغلال واستنفاد هذه الثروات والموارد.
- يحرر الدول، خاصة النامية منها، من الشروط المفروضة في ظل النظام الاقتصادي للمساعدة الاقتصادية لأغراض التنمية سواء كان ذلك في الإطار الشنائي أم الجماعي^(٢).
- يأخذ في الاعتبار ضرورة المحافظة على الموارد المشتركة ليس فقط لصالح الأجيال الحالية بل الأجيال القادمة.
- يسمح بتهيئة الظروف اللازمة لحفظ وصيانة الموارد الطبيعية، واستغلالها طبقاً لبرامج مخططة ورشيدة.
- ٤ - فكرة التراث المشترك تمنع التنافس بين القوى الكبرى للاستيلاء على المناطق والمساحات المشار إليها ومحاولة الاستفادة من مواردها قبل غيرها، مما يؤدي إلى حدوث المنازعات والخلافات واشتعال الحروب. ويكفي أن نتذكر الصراعات والحروب التي اندلعت بين الدول الاستعمارية بسبب التنافس في الاستيلاء والسيطرة على الأقاليم غير الأوروبية^(٣).

(١) وفي هذا المعنى يذهب العميد كولبارد إلى القول:

le concept de patrimoine commun de l'humanité eviterait non seulement les risques de conflits en empechant les appropriations nationales mais, encore pourrait garantir l'utilisation rationnelle des ressources du fond des mers dans l'interet de l'humanite et specialement des pays en voie de developpement, l'exploitation du patrimoine pourrait assurer plusieurs milliard de dollars de l'aide du developpement.

(٢) يذهب السفير المالطي أرفيد بارد وصاحب فكرة التراث المشترك للإنسانية إلى القول بأنه يصعب القضاء على مظاهر عدم المساواة الرئيسية الموجودة بين الدول في عالمنا المعاصر بدون تغيير عميق في النظام الدولي القائم.

"Il est impossible de reduire les principlaes inegalites qui existent entre les Etats dans le monde contemporain sans apporter de changement profond a l'ordre international existant 36e seance du sous-comite I du comite des fonds marins. A/Ac. 138/Sc. I/SR, 36, p.49.

(٣) وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني إلى القول «وإذا تركت إمكانية استغلال موارد قاع البحر الدولي دون تنظيم فإنه يترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول. وهذه الخلافات إما فيما بين الدول التي تباشر الاستغلال إذا ما سعت كل منها إلى مباشرة نشاطاتها في نفس المنطقة، أو بين الدول الآخذة في النمو والدول المتقدمة صناعياً والتي تحاول الاستئثار باستغلال كافة مناطق قاع البحر الدولي وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح للدول الآخذة في النمو فرصة الاشتراك في الاستغلال والإفادة من دخوله، الأمر الذي من شأنه تعاظم خطورة المواجهة بين الدول الغنية والدول الفقيرة».

«النظام القانوني لقاع البحر»، المرجع السابق ص ١٩٨ - ١٥١.

٥ - تضمن فكرة التراث المشترك استخدام المناطق المشار إليها في الأغراض السلمية فقط^(١)، وألا تصبح مكاناً لممارسة الأنشطة العسكرية، ومحلاً لتخزين أسلحة التدمير الشامل. وفي هذا المعنى أوضح مندوب اليونان في الجمعية العامة الصلة القائمة بين حرية الفضاء وبين استخدامه السلمي قائلاً: «إن ما يخص الإنسانية جمعاء كوحدة غير قابلة للتجزأة، ودون إمكان التمييز بين فئات البشرية لا يمكن أن يستخدم إلا في الأهداف السلمية».

ولقد أشار إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات الذي أصدرته الجمعية العامة سنة ١٩٧٠ في فقرته الثامنة إلى أن: «يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها». كما نصت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على ذات المبدأ في مادتها ١٤١: «تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية...»^(٢)

د - الطبيعة القانونية للمناطق الداخلة في نطاق التراث المشترك للإنسانية:

ينبغي التسليم سواء من الناحية الفقهية أو العملية أن الأخذ بفكرة التراث المشترك للإنسانية الذي تؤول بمقتضاه ملكية مجموعة من المساحات والمناطق بما تضم من ثروات وموارد إلى الجماعة الدولية لإدارتها وصيانتها واستغلالها لصالح الجنس البشري كله، لم تخرج إلى حيز الحقيقة دون مصاعب ولم تولد دون مخاض. فالفكرة في عالم القانون لا تولد دفعة واحدة، ولا تجد قبولاً بين عشية وضحاها.

ومنذ وقت طويل احتدم الجدل وثار النقاش بين الفقهاء حول تكييف الطبيعة القانونية للمساحات^(٣) والمناطق والثروات التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، ولا تخضع لسيادة

(١) من المعلوم أن بعض الدول قد استخدمت قاع البحر لأجراء التجارب الذرية، وتخزين الأسلحة الاستراتيجية، راجع الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني ص ٩٩.

(٢) ورد النص على الاستخدام للأغراض السلمية للفضاء والأجرام السماوية في معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي سنة ١٩٦٧، كذلك في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة بهذا الخصوص في عام ١٩٦٣. كذلك نص اتفاقية واشنطن سنة ١٩٥٩ الخاصة بالقطب الجنوبي على حظر جمع التدابير ذات الطابع العسكري كإقامة القواعد وإنشاء التحصينات، وإجراء المناورات بما في ذلك تجارب الأسلحة من جميع الأنواع.

(٣) الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ١١٨١.
د. علوي أجمد المرجع السابق، ص ١٦٩. الأستاذ الدكتور مفيد شهاب: المرجع السابق، ص ١٨٦.
الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، المرجع السابق ص ١٠١.

R. Young: "The legal Regime of the deep-2ed floor" A.J.I.L., 1968, p. 641 et s. floor A.J.I.L., 1968, p.641 et s.

الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: «النظام القانوني للبحار» معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٦٠، ص ١١٣ - ١١٤.

دولة من الدول، ومدى شرعية الاستئثار بها والاستيلاء عليها من قبل بعض الدول، وإخضاعها للسيادة والتملك الوطني وعلى الرغم من أن هذه المسألة ظلت على الأقل من الناحية النظرية أو الفقهية دون حسم، فإنها قد بدأت تكتسب أهمية جديدة مع الآفاق الهائلة التي أسفر عنها تقدم العلم والتكنولوجيا حيث أصبح الحلم حقيقة والصعب ممكناً فمع تصاعد عمليات استكشاف الفضاء الخارجي والأجرام السماوية واستعمالاته المتعددة، والوصول إلى بعض الأجرام السماوية، بدأ يتردد من جديد موضوع التملك والسيادة للفضاء الخارجي والأجرام السماوية.

ويبدو لنا أن ما حدث بشأن استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي قد تكرر على نحو مشابه فيما يتعلق باستغلال واستعمال قيعان البحار والمحيطات، فقد أسفر التقدم العلمي والتقني عن محاولة بعض الدول اكتشاف واستغلال الثروات الطبيعية كالنفط والمعادن الموجودة في هذه المناطق. ولا يختلف الأمر كثيراً بشأن المناطق القطبية.

وسنحاول في الصفحات التالية استعراض بعض النظريات الفقهية التي قيلت حول الطبيعة القانونية للمناطق والثروات المشار إليها. وهدفنا من ذلك نفي ما ادعاه البعض بأن هذه الأموال تخضع للملكية الجماعية *Res communis* وكذلك التأكيد بأن إسناد ملكية واستغلال هذه المناطق إلى الجماعة الدولية هو الحل القانوني الأمثل، الذي يتلاءم مع المنطق القانوني، ناهيك عن أنه يمنع إثارة الخلافات والمنازعات بين الدول من أجل إحراز سبق على غيرها في استغلال وتملك هذه المناطق والثروات.

وينبغي الإشارة إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه المناطق والثروات يعني في واقع الأمر تحديد الحقوق والالتزامات كما يعني تحديد الاختصاصات الدولية التي يمكن مباشرتها إزاءها.

وعلى الرغم من أن الفقه قد عالج مسألة التملك والسيادة في كل منطقة بشكل منفصل عن المناطق الأخرى، فإنه يبدو لنا أن الأسس النظرية للآراء التي قيلت والنظريات التي وضعت بشأن هذه المناطق واحدة، وتصدر عن منطق قانوني واحد.

١ - نظرية الأموال التي لا مالك لها *Res nullius*:

يرتد أصل هذه النظرية إلى القانون المدني الروماني ومفاد هذه النظرية أن قيعان البحار والمحيطات والثروات الكامنة بها وكذلك مساحات الفضاء الخارجي والمناطق

القبطية تعد أشياء لا مالك لها Res nullius أو بدون صاحب^(١) Sans maitre ومن ثم فإنها يمكن أن تصبح محلاً للحيازة أو الاستيلاء كما يجوز تملكها، وإذا كان الأمر كذلك فلكل دولة حق الاستيلاء على هذه المساحات والثروات وتملكها لتحقيق نموها الاقتصادي وضمان أمنها القومي. ويستند بعض أنصار هذه النظرية إلى الأفكار المستمدة من القانون الدولي التقليدي والخاصة بأسباب اكتساب الأقاليم التي لا تتبع دولة ما والمتمثلة في الاستيلاء المصحوب بوضع اليد الفعلي^(٢).

والواقع إن فكرة المال المباح أو المال الذي لا صاحب له قد استخدمت لتبرير اتجاهين متعارضين، فالبعض يرى أن فكرة Res nullius قد استخدمت من قبل بعض الدول لتأكيد أن البحر لا يخضع لأية سيادة، ومن ثم لا يجوز لأية دولة أن تخضعه لنظامها القانوني الخاص، وذلك بهدف دحض الادعاءات الخاصة بالسيطرة على البحر من قبل بعض القوى البحرية كالبرتغال وإسبانيا في القرن السادس عشر، وإنجلترا في القرن السابع عشر^(٣).

أما أنصار الاتجاه الآخر فيرون أنه ما دامت قيعان البحار والمحيطات لا مالك لها فإنه يجوز لأية دولة أن تستأثر بجزء منه وتستغله لحسابها الخاص بشرط ألا تخل بمبدأ حرية البحر. ولقد استخدمت هذه النظرية لتبرير تملك الدول للفضاء الخارجي والأجرام السماوية^(٤).

(١) M.G. Marcoff : "traite de droit international public de l'espace" op.cit.p. 144 et s.

الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم: النظام القانوني للبحار ص ١١٤.

(٢) - C.B. Hurst : "whose is the bed of the sea" B.Y.I.L., 1923-1924, p. 34.

- D.P. Oconnel; "international law", vol.I.London-New York, 1965, p.571.

راجع كذلك: الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي: المرجع السابق ص ١١٨١.

الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف: «القانون الدولي العام» الطبعة التاسعة ١٩٧١، ص ٤١١.

(٣) "Ceux qui pretendent que le haute mer est les nullins entendent par la mettre l'accent sur le fait qu'elle n'est placee sous la souverainete d'aucun Etat, qu'elle constitue une espace sur lequel nul "Etat ne peut faire regner son ordre juridique particulier".

cf.M.R.Simonnet: "La convention sur la haute mer", L.J.D.I.,paris, 1966.

(٤) راجع: د. محمد توفيق أبو أثلة، المرجع السابق ص ٣٠٧ وما بعدها. شارل شومون قانون الفضاء ص ١٢١.

"Les defenseur de cette these on soutenu que les etats peuvent etendre leur competence territorial au dela de l'atmosphere au fur et a mesure que se developpent les moyens de locomotion extra-terrestre et les possibilites materiales d'emprise etatique dans l'espace." cf. Marcoff. op. cit., p. 144.

هذا فيما يتعلق بمساحات الفضاء الخارجي أما فيما يتعلق بالأجرام السماوية فيذهب البعض لتطبيق ذات الفكرة.

"Les astres et les planetes peuvent etres traites comme te-race nullius" et les Etats ont le droit dans certains conditions de revendiquer la souverainete sur de tels corps celeste ou sur des parties de ces derniers".

ولقد انتقدت هذه النظرية لأسباب عديدة، فمن ناحية نجد أن لهذه النظرية جذورها في القانون الخاص الروماني، والأفكار المستمدة من القانون الخاص لا تصلح دائماً للتطبيق في مجال القانون والعلاقات الدولية.

ومن ناحية أخرى فإن استناد بعض أنصار هذه النظرية إلى المفاهيم التقليدية المستمدة من القانون الدولي التقليدي المتمثلة في الاستيلاء المصحوب بوضع اليد أصبحت لا تلائم العصر. فالاستعمار واحتلال الأقاليم التي لا يملكها أحد كانا يخضعان في الماضي إلى نوع من الحضارة القانونية والاقتصادية والدينية. ومنذ ذلك الحين أصبح الاحتلال والاستعمار أمرين نادرين، وأصبح من المتعذر إنشاء حالات جديدة من هذا القبيل^(١).

وأياً كان الأمر فإن هذه النظرية أصبحت مرفوضة من القانون الدولي المعاصر، وتؤكد رفضها من خلال العديد من الوثائق الدولية التي سبق أن أشرنا إليها.

٢ - نظرية المال المشترك أو الملكية الجماعية:

تقوم هذه النظرية على اعتبار إن قاع البحار والمحيطات والفضاء الخارجي، والأجرام السماوية وكذلك المناطق القطبية بمثابة مال مشترك أو ملك شائع أو ملك جماعي *Res communis* لكل الدول أو موضوع لحقوق متساوية من جانب الدول المختلفة ومن ثم لا يجوز الاستيلاء عليها أو تملكها من قبل بعض الدول.

والملاحظ أن تعبير الملكية الجماعية *Res communis* قد استخدم بشكل متزايد في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف تجنب مساوئ اعتبار هذه المناطق والثروات بلا مالك، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور ادعاءات التملك والسيادة.

وينبغي التسليم بأن نظرية التملك الجماعي قد لاقت قبولاً من الفقه^(٢)، وكان لها تأثير واضح في العديد من الهيئات العلمية والمهتمة بالمشكلات القانونية للبحار والفضاء

(١) شارل شومون: قانون الفضاء، المرجع السابق، ص ١٢٣. ولقد رفض مندوب الولايات المتحدة الأمريكية فكرة تملك الفضاء عندما صرح أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة «أن بلاده لا يمكن أن تقبل بوجود ملك للفضاء يستطيعون أن يناقشوا دول الكرة الأرضية حول ثمن انطلاقها نحو هذا المجال الجديد». راجع شومون ص ٦٠.

(٢) Tous les Etats ont sur la haute mer les memes droits, des droits communs et egaux la hautes mer est un espace qui releve d'un ordre juridique commun a tous les Etat... cf. M. R. simonnet, op.cit. p. 20.

الخارجي^(١) كما استندت إليها بعض الدول في المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة لتبرير مواقفها حيال هذه المساحات والثروات^(٢).

ومع تسليمنا بأن نظرية التملك الجماعي تبدو من الناحية النظرية أفضل من نظرية الأموال التي لا مالك لها، إلا أنها مع ذلك متقدمة لأسباب عديدة.

فمن ناحية يبدو لنا أن الفقه قد أساء فهم نظرية *Res Communis* المعروفة في القانون الروماني. فالحقيقة إنه لا علاقة لهذه النظرية بفكرة التملك، فالرومان قد طبقوا هذه النظرية للإشارة إلى الأشياء غير القابلة للتملك كالهواء والماء والبحار، أي لبيان استحالة أن تصبح هذه الأشياء جزءاً لا يتجزأ من ملكية شخص ما. والقانون الروماني لا يعني أبداً أن هذه الأشياء يمكن أن تصبح مملوكة ملكية جماعية. فهو يشير إلى الروابط السلبية التي توجد بين هذه الأشياء وبين ملكية شخص ما. والواقع أن العنصر المؤثر في هذه النظرية هو فكرة المنفعة العامة أو الاستعمال العام، أي السماح باستعمال شيء معين دون الادعاء بتملكه، فمياه البحار يجوز استعمالها دون الادعاء بتملكها^(٣).

وترتيباً على ما تقدم يمكن القول بأن فكرة *Res communis* تعني إقامة نظام قائم على الحريات العامة يسمح بمقتضيات ممارسة حرية البحث واستكشاف واستعمال المناطق والمساحات المشار إليها دون الادعاء بتملكها، أي أنها أقرت ما يسميه البعض فكرة التدويل السلبي لهذه المناطق والمساحات.

والواقع أن نظرية *Res communis* يمكن أن تنتهي بنا في ظل التقدم العلمي والتقني

cf. M.G. Marcoff, op.cit.p.152.

(١)

(٢) يذهب بعض أنصار نظرية الملكية المشتركة إلى تطبيق هذه الصيغة على كل المساحات التي لا تخضع لأية سيادة.

cf.M.G.Marcoff.op. cit. p. 151. note n. 7.

(٣) "En qualifiant l'air ou la mer comme choses communes" le droit ancien n'a guere entedu que ces parties du monde appartenaient a tous. Il a simplement indique les rapports negatifs qui, selon les conception primitives, existaient en fait entre la chose considerée et la patrimoine des personnes particulieres cf. Marcoff,op. cit. p. 179.

ويذهب كذلك كاتب آخر إلى نفس المعنى حين يقرر:

"en appelant la mers *Res communis* les jurisconsultes romains n'ont jamais voulu-dire que la mer appartenait.

en propriete a tout le monde: ils ont voulu dire que l'usage en etait ouvert a tous sur un pied d'egalite

cf.Reasted: R.D.I..., t. II, 1928, p. 631.

لبعض الدول وإمكانيتها المالية، إلى نتيجتين خطرتين: النتيجة الأولى خلق نوع من الاحتكار حيث^(١) يصبح استعمال واستغلال المناطق المشار إليها حكراً على عدد محدود من الدول المتقدمة. أما النتيجة الثانية خلق نوع من الفوضى إذا زاد عدد الدول التي تستخدم على سبيل المثال الفضاء الخارجي أو تقوم باستغلال قاع البحار أو المحيطات.

٣ - نظرية الحريات العامة:

تقوم هذه النظرية على مبدأ حرية جميع الدول في استكشاف واستعمال وإجراء البحوث العلمية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول سواء كانت في أعالي البحار أو في الفضاء الخارجي أو في المناطق القطبية. وتستند هذه النظرية إلى ركيزتين أساسيتين: الأولى أنه من الصعوبة بمكان الادعاء بقدرة دولة ما على فرض سيادتها أو رقابتها أو ممارسة وضع اليد على قاع البحار والمحيطات أو على مساحات الفضاء الخارجي أو الأجرام السماوية، ومن ثم ينبغي رفض ادعاءات التملك والسيادة في هذه المناطق^(٢). أما الركيزة الثانية فتقوم على أساس أن النظام القانوني لهذه المناطق ينبغي أن يحقق مصالح جميع الدول خاصة الاقتصادية منها، ويسمح في ذات الوقت بتنمية موارد هذه المناطق والحفاظ على بيئتها^(٣).

وإذا كان الأمر كذلك فإنه ينبغي اعتبار هذه المناطق بمثابة أموال أو أشياء خارجة عن دائرة التعامل أو التملك بحيث تصبح مفتوحة لجميع الدول بدون استثناء، ومخصصة للخدمة العامة الدولية، ويكون لكل دولة حرية استعمالها واستكشافها للأغراض السلمية.

ويمكن القول بأن هذه النظرية قد لاقت قبولاً خلال فترات معينة، واعتبرت أنها بمثابة النظام القانوني المثالي الذي يحقق مصالح جميع الدول.

(١) وفي هذا المعنى يذهب أحد الكتاب إلى القول:

L'examen critique.. montrera que derriera la formule " Res communis, la liberate et l'utilisation commune peuvent se degrader en un regime de monopoles et d'utilisation exclusive, fondees sur la priorite de la puissance materielle, car le droit international ne definit nulle part le statut exact de la Res-communis" cf. M. G. Marcoff op. cit. p. 155.

(٢) - C.W. Jenks; "The common law of mankind London, 1958, p. 382.

- D.J.L. Brownlie : "Public international law" London, 1970, p.295.

(٣) راجع سنوية معهد القانون الدولي لسنة ١٩٦٣ مجلد ٥٠ ص ٣٦١.

ولقد انعكس مضمون هذه النظرية على العديد من المعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص المناطق والمساحات سالفة الذكر، خاصة من ناحيتين: الأولى حظر تملك هذه المناطق، والثانية: حرية الدول في استعمال واستكشاف هذه المناطق.

فالمادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تنص في مادتها الأولى على أن لكافة الدول حرية استكشاف واستخدام المجال الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ودون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي، كما أن حرية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية مكفولة، كما تنص مادتها الثانية على حظر التملك القومي للفضاء الخارجي وكذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

ونجد نفس الاتجاه في اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن «أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول فلا يجوز لأي دولة أن تسعى إلى إخضاع أي جزء لسيادتها...» وتنص نفس المادة على بعض الحريات التي يمكن ممارستها وهي: حرية الملاحة، وحرية صيد الأسماك وحرية مد الأسلاك في قاع البحر وخطوط الأنابيب، حرية الطيران فوق أعالي البحار.

ومع ذلك يبدو لنا أن نظرية الحريات العامة على إطلاقها تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة فيها من معظم دول الجماعة الدولية على أساس أنها تطلق يد بعض الدول القادرة دون غيرها في استغلال المناطق والثروات التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية.

٤ - إفلاس نظريات الملكية الجماعية والحريات العامة أمام مفهوم التراث المشترك للإنسانية :

أسفرت المتغيرات الدولية التي شهدتها المجتمع الدولي خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية عن حقيقة مهمة وهي إفلاس النظام الدولي القائم على الحريات العامة، أو حتى على مفهوم الملكية الجماعية أو المشتركة *Res communis* بالنسبة لاستغلال الموارد والثروات الكامنة في بعض هذه المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية كقاع البحار والمحيطات. فكما سبق وذكرنا فإنه نظراً لتفاوت إمكانيات الدول العلمية والفنية والمالية فإن نظام الحريات سينتهي بنا إلى نظام مطلق قائم على الاحتكار للدول التي تملك مثل هذه الإمكانيات.

من هنا يظهر الفارق المهم بين نظرية التراث المشترك للإنسانية والنظريات القائمة على الحريات العامة. فهذه الأخيرة تعني حرية الدول على قدم المساواة في استعمال واستغلال قاع البحار والمحيطات، بدون النظر إلى الإمكانات المتاحة لكل دولة في هذا المجال وربما كانت هذه النظريات تصلح في وقت كانت فيه إمكانيات الدول متقاربة، أما الحديث عن حرية في وقت اتسعت فيه الهوة بين الدول المتقدمة وباقي الدول في المجالات العلمية والتقنية والمادية فيعني إطلاق يد بعض الدول دون غيرها في الاستغلال والاستعمال، وهذا ما عبر عنه الأستاذ ديوي بأنه قاعدة من «يصل أولاً ينتفع أولاً» Premier arrive, premier Servi. ومن ثم فإن نظرية التراث المشترك القائمة على تملك الجماعة الدولية لهذه الثروات تصحح الجوانب السلبية لنظريات الحريات العامة.

وفي وقت ما ثارت التساؤلات حول كيفية امتلاك الجماعة الدولية لهذه المناطق، خاصة مع غياب الجانب التنظيمي للجماعة الدولية، وعلى أساس أن الملكية تسند إلى الأشخاص القانونية وحدها. ونعتقد أن هذه التساؤلات قد سقطت مع قيام السلطة الدولية التي ستتولى نيابة عن الجماعة الدولية إدارة واستغلال هذه المناطق.

الفصل الثالث المحاكم الدولية وفكرة الجماعة الدولية

أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها فكرة الجماعة الدولية. كما ذهب بعض الآراء الفردية والمخالفة إلى تأكيد هذا المفهوم.

- ١ - ففي قضية برشلونة للقوى المحركة فرقت محكمة العدل^(١) الدولية بين نوعين من الالتزامات: التزامات تتحمل بها الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها، والتزامات تتحمل بها الدولة في مواجهة الدول الأخرى وأكدت المحكمة أن الالتزامات من النوع الأول تتحمل بها كل الدول، فهي التزامات مطلقة تسوى في مواجهة كافة *erga omnes* - وضربت المحكمة أمثلة لهذه الالتزامات بتلك التي تتعلق بتجريم العدوان، وتحريم إبادة الجنس البشري، والحقوق الأساسية للإنسان.

R.C.I.J., 1970, p.32.

(١)

٢ - في قضية مضيق كورفو أشارت المحكمة في حكمها إلى أن مبدأ حرية المواصلات البحرية يتعلق بالاعتبارات الإنسانية الأولية ومصلحة الجماعة الدولية^(١).

٣ - في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران أشارت المحكمة في حكمها الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ إلى أن النظم الدبلوماسية تعد وسيلة جوهرية للتعاون الفعال في الجماعة الدولية، وتسمح للدول بالرغم من خلافاتها الدستورية والاجتماعية بتحقيق التفاهم المشترك وحل خلافاتهم بالوسائل السلمية^(٢).

٤ - وقد سبق أن أشرنا إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل بشأن إبداء التحفظات على اتفاقية زيادة الجنس البشري حيث قررت المحكمة أن الاتفاقية ترمي إلى تحقيق غايات بشرية وحضارية للجماعة الدولية وأن المبادئ التي تشمل عليها الاتفاقية تلزم الدول حتى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية، وإنه ليس للدول الأطراف في الاتفاقية أية مصالح ذاتية وإنما لها في مجموعها مصلحة مشتركة^(٣).

كذلك يمكن الإشارة إلى الرأي الفردي الملحق بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية أوسكار شن Oscar chinn حيث أشار القاضي شوكنج إلى أن المحكمة لن تطبق معاهدة تتعارض نصوصها مع الآداب العامة نظراً لأن موقف القاضي تحدده فكرة النظام العام الدولي^(٤).

(١) «مثل هذه الالتزامات تقوم... على مبادئ معينة عامة معترف بها جيداً وهي: الاعتبار الإنسانية الأولية التي تكون أكثر اقتضاء في زمن السلم منها في زمن الحرب ومبدأ حرية المواصلات البحرية، والتزام كل دولة بعدم السماح باستخدام إقليمها في أعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى».

R.C.I.J., 1949, p. 9.

(٢) وتذهب المحكمة في حكمها الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ إلى القول:

«...La cour croit de son devoir d'attirer l'attention de la communauté internationale tout entière.. sur le danger peut-etre irreparable d'evenements comme ceux qui ont ete soumis a la cour. Ces evenement ne peuvent que saper a la base un edifice juridique patiemment construit par l'humanité au cours des siecles et dont la sauvegarde est essentielle pour la securite et le bien etre d'une communauté internationale..» R.C.I.J., 1980, p. 43.

R.I.J., 1951, p.23.

(٣)

C.P.J.I., serie A/B. no 63 pp.149-150.

(٤)

الفصل الرابع مفهومنا الخاص لفكرة الجماعة الدولية

يبدو لنا من العرض المتقدم أن تبلور مفهوم الجماعة الدولية ودخوله في إطار القانون الدولي الوضعي لم يعد يثير أدنى شك. وقد تبلور هذا المفهوم تحت صيغ ومسميات وتعبيرات مختلفة فتارة توصف بالإنسانية L'humaite ومرة أخرى توصف بأنها النظام العام الدولي ordre Public international ومرة ثالثة توصف بأنها الجماعة الدولية للدول في مجموعها. Communante international d'Etat dans son ensemble وعلى الرغم من تعدد الأوصاف والمسميات لهذا المفهوم فإنه يمكن إبراز العناصر المشتركة لمفهوم الجماعة الدولية:

١ - الجماعة الدولية هي تعبير عن المصالح العليا المعنوية والمادية لجميع الدول والشعوب، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، أو نظامها القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو هويتها السياسية أو المذهبية، وأيا كانت درجة تقدمها الحضاري.

فهي تعبير عن المصالح المعنوية العليا المتمثلة في مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية التي تمثل الحد الأدنى لأي مجتمع إنساني منظم كحماية حقوق الإنسان ومحاربة التفرقة العنصرية وحق تقرير المصير للشعوب، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بعبارة أخرى هي الحد الأدنى من قواعد السلوك الضروري لانتظام العلاقات الدولية.

وهي أيضاً تعبير عن المصالح المادية العليا للجماعة الدولية المتمثلة في تملك مناطق ومساحات وثروات تخرج عن حدود الولاية الوطنية لأي دولة، بحيث تتولى هذه الجماعة إدارتها واستغلالها والمحافظة عليها لصالح الجنس البشري كله.

٢ - مفهوم الجماعة الدولية يعبر عن كيان متماسك، ووحدة لا تتجزأ تبرز وحدة الجنس البشري، بحيث تظهر الدول والشعوب كجماعة عالمية واحدة وليس كدول متفرقة تأخذ في الاعتبار مصالحها الذاتية الضيقة... وهذا الوضع يصدق حتى في الحالات التي تغيب فيها الأجهزة التنظيمية المعبرة عن هذه الجماعة.

وربما كان الفقيه شارل دي فيشر يعبر عن هذا المعنى حينما يقرر^(١).

Ch. de visscher : "Theories et realites en droit international public" pedone 1953, p.128.

(١)

“La communauté internationale est un ordre en puissance dans l'esprit des hommes, elle ne correspond pas un ordre effectivement établi”.

٣ - مفهوم الجماعة الدولية مفهوم^(١) شامل من حيث المكان interspatinale ومن حيث الزمان، فهو شامل من حيث المكان^(٢) بمعنى أنها تقع خارج حدود السيادة الوطنية، فالكوكب الأرضي هو محيطها، وهي بذلك تضم كل الدول وجميع الشعوب أي أنها تتسم بالعالمية.

ومفهوم الجماعة الدولية مفهوم شامل من حيث الزمان intertemporelle، بمعنى أنه لا يقتصر على الأجيال الحاضرة فقط بل أيضاً على الأجيال القادمة... ففكرة الجماعة الدولية لا تعني فقط هؤلاء الذين يعيشون الآن بل تشمل أيضاً هؤلاء الذين سيأتون في المستقبل القريب أو البعيد^(٣). ولهذا فإن إدارة واستغلال الأموال المعتبرة كتراث للإنسانية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مصالح الأجيال القادمة. ولهذا السبب فإن السلطة الدولية التي أنشئت بمقتضى قانون البحار الجديد ينبغي عليها في إدارتها للتراث المشترك أن تعمل على تنمية موارد المنطقة، وإدارتها بطريقة منتظمة وآمنة ورشيدة، وتسيير الأنشطة في المنطقة بشكل يتجنب التبذير وفقاً لمبادئ الحفاظ السليمة (م ١٥٠ / أ، ب).

كذلك وفقاً للمادة ١٤٥ ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الإضرار بالثروة النباتية والحيوانية.

أيضاً ينبغي أن تسهم فكرة التراث المشترك في المنطقة في تحقيق تقدم المعرفة، ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وينبغي أن يجري البحث العلمي بشكل يحقق مصالح الإنسانية جمعاء.

(١) R.J.Dupuy: La notion de patrimoine commun de l'humanité.. "op. cit. p. 199. راجع

(٢) "L'humanité répond en effet à une motion globale dans l'espace et dans le temps. Elle absorbe dans une vision harmoniste, tous les peuples, plus directement encore que tous les États pauvres et riches, profondément solidaire, en dépit de leurs dispositifs économiques et sociaux.." R.J.Dupuy: l'océan partagé" pedone, paris, 1979 p. 151.

"Elle a une portée intertemporelle, parce que l'humanité, ce ne sont pas seulement les gens d'aujourd'hui mais aussi ceux qui vont venir. l'humanité se pose au delà des vivants" R.J. Dupuy : la notion de patrimoine commun.." op. cit. p. 199.

(٣) وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ ديوي إلى القول: El faut éviter de confondre la qualité de membre de l'humanité et celle de membre des Nations. Unies, Celles-ci sont. Le Regroupement des États du temps présent dans un système institutionnel....

٤ - يقوم مفهوم الجماعة الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الدول أو الشعوب . فالجميع في إطار الجماعة الدولية لهم نفس الحقوق وعليهم ذات الواجبات . ولهذا تنص المادة ١٥٢ من اتفاقية قانون البحار على أن «تتجاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة» .

٥ - وأخيراً يقوم مفهوم الجماعة الدولية على ما يمكن أن نسميه مبدأ المساواة التعويضية أو التصحيحية فمبدأ عدم التمييز يعني عدم التمييز في إطار الحالة الراهنة للدول والشعوب ، أي الجماعة التي تضم الفقراء والأغنياء والدول المتقدمة والدول النامية أما مبدأ المساواة التصحيحية فينطلق من مظاهر الاختلاف وعدم المساواة الموجودة بين الدول والشعوب ليصل بها إلى حالة المساواة الحقيقية كهدف مطلوب في النهاية .

ويتضح من مطالعة نصوص الاتفاقية الجديدة لقانون البحار أنها قد أخذت بمبدأ المساواة التعويضية أو التصحيحية في مواضع عديدة بهدف القضاء على حالات عدم المساواة بين الوحدات المكونة للجماعة الدولية .

وهكذا فبعد أن قررت الاتفاقية مبدأ عدم التمييز عادت وقررت ضرورة مراعاة مصالح واحتياجات الدول النامية، الدول غير الساحلية، الدول التي تتأثر حصيلة صادراتها نتيجة للأنشطة التي ستقوم بها السلطة في المنطقة، وكذلك الشعوب التي لم تزل استقلالها الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر القرارات ذات الصلة . وتنص المادة ١٥١/١٠ على ضرورة قيام السلطة بوضع أنظمة تعويضية أو غيرها من تدابير المساعدة الاقتصادية .

٦ - مفهوم الجماعة الدولية يتطور مع تطور العلاقات الدولية واتساعها، ونمو الشعور بالتضامن الإنساني وازدياد درجة التبادل والاعتماد بين الدول والشعوب . كذلك بتطور هذا المفهوم مع المتغيرات الجديدة في العلاقات الدولية التي تحدث بفعل التقدم العلمي والتقني .

هذه باختصار الملامح الأساسية لمفهوم الجماعة الدولية ولكن يثور التساؤل هل تتمتع الجماعة الدولية باعتبارها كياناً متميزاً في العلاقات الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟ .

L'humanitee est le genre humain d'aujourd' hui et de demain C.P.R.J.Dupuy:
Conclusious du colloque sur L'avenir du droit international dans un monde multi-
culturel, la Haye 17-19 Nov. 1983. Martinus Nijtroff, 1984, P. 467.

الفصل الخامس

تمتع الجماعة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

بخصوص هذا الموضوع يمكن ذكر ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الأول: ينكر إمكانية وجود الجماعة الدولية نظراً للتضارب والتنازع القائم بين الدول، وخلافاتها العميقة في الميادين السياسية والمذهبية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بعبارة أخرى إن الوسط الاجتماعي للمجتمع الدولي لا يسمح بظهور فكرة الجماعة الدولية باعتبارها تعبيراً عن قيم وغايات ومبادئ عليا لهذا المجتمع^(١). وإذا كان الأمر كذلك فلا وجود للجماعة الدولية وبالتالي فلا مجال للحديث عن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى أن فكرة الجماعة الدولية قد برزت في العديد من الوثائق الدولية، وأن هناك مظاهر للاعتراف البطيء بالشخصية القانونية الدولية لهذه الجماعة هذا وإن كانت حقوق هذه الجماعة يتم التعبير عنها من خلال الدول، كما أنه يصعب الحديث عن التزامات أو واجبات يمكن أن تتحمل بها هذه الجماعة، ولهذا فإنه يجوز الاعتراف للجماعة الدولية بالقدرة على التمتع ببعض الحقوق دون القدرة على التصرف^(٢).

ويذهب الاتجاه الثالث إلى الإقرار للجماعة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، خاصة بعد بروز كيانها التنظيمي بصفة جزئية متمثلاً في السلطة الدولية التي أنشئت بمقتضى اتفاقية قانون البحار^(٣).

ومع تأييدنا لهذا الرأي الأخير فإننا نود الإشارة إلى ثلاث ملاحظات: الأولى أن الجماعة الدولية هي شخص متميز عن الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، نظراً لأهمية المصالح والحقوق التي يعبر عنها، فهو شخص يعلو على كل الأشخاص القانونية الأخرى. ويمكننا في هذا الصدد تشبيه الجماعة الدولية في مواجهة الدول بالدولة الفيدرالية في مواجهة الدول أو الوحدات الداخلة في تكوينها.. فهذه الأخيرة تتمتع بالحقوق وتتحمل

R.J. Dupuy: "Droit de la mer et communauté internationale": op. cit. p. 221

(١)

N.Q. Dinh, op. cit. p. 347

(٢)

cf. Antonic G. Robledo: "Le jusoogens international: La Geneve, sa nature, ses fonctions: R.C.A.D.I., 1981, t. III, vol. 172, p. 204.

بالواجبات فيما لا يتعارض مع السلطات المقررة للدولة الفيدرالية، فحرية الحركة والتصرف مقيدة بما هو مقرر للسلطات الفيدرالية. وهكذا الحال بالنسبة للدول فهي تتمتع بحرية التصرف والتعاقد فيما بينها بشرط ألا تمس الحقوق المقررة للجماعة الدولية.

أما **الملاحظة الثانية** فإنه ينبغي الاعتراف بالكيان والشخصية المتميزة للجماعة الدولية حتى في غياب الأجهزة التنظيمية التي تعبر عنها. فالواقع أن الحقوق والمبادئ والقيم والمصالح التي تمثلها الجماعة الدولية ليست ببعيدة عن الدول أو حتى المنظمات الدولية خاصة العالمية منها، فالدول والشعوب هي في التحليل الأخير المستفيدة من تأكيد احترام هذه الحقوق والمبادئ. ومن ثم فيمكن لأي دولة من خلال ما يسمى بالدعوى الشعبية الادعاء باسم هذه الجماعة.

أما **الملاحظة الثالثة** والأخيرة أنه إذا كان التطور في مجال العلاقات الدولية قد شهد بروز الأجهزة التنظيمية المعبرة عن الجماعة الدولية في مجال إدارة واستغلال التراث المشترك للإنسانية فإنه من غير المستبعد أن تبرز أجهزتها التنظيمية التي تعبر عن هذه الجماعة بشأن باقي الحقوق المقررة لها.

وإذا كنا قد انتهينا إلى الإقرار بوجود الجماعة الدولية فما هو يا ترى نظامها القانوني؟

القسم الثاني النظام القانوني للجماعة الدولية

يحق لنا أن نتساءل عن النظام القانوني الذي تقوم على أساسه فكرة الجماعة الدولية، هل يا ترى يخضع هذا المفهوم لنفس القواعد القانونية الدولية التي تخضع لها الأشخاص القانونية الأخرى، أم أن هذه الفكرة تقوم على أساس مجموعة خاصة ومتميزة من القواعد القانونية الدولية؟

والرأي عندي أنه ما دام قد سلمنا بأن الجماعة الدولية هي تعبير عن «المصالح العليا» المشتركة، والمبادئ الجوهرية، والقيم الأساسية للدول والشعوب أي الجنس البشري كله... فينبغي التسليم بأن هذه المصالح ينبغي أن يحميها نظام قانوني أو قواعد قانونية ترتفع قانتها إلى هذا المستوى، وتكتسب أهمية تعادل أهمية المصالح والمبادئ والقيم التي تحميها وتدود عنها.

كذلك إذا كنا قد سلمنا أن الجماعة الدولية هي تعبير عن «الجنس البشري كله بدوله وشعوبه»، فإن القواعد القانونية التي تحكم هذه الجماعة ينبغي أن تكون تعبيراً صادقاً عن هذه الجماعة في مجموعها، أو على الأقل تعبيراً عن وحدتها الرئيسية... وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لوضع القاعدة القانونية التي تهم الجماعة فينبغي أن يكون حالها هكذا عند تغيير أو استبدال هذه القاعدة، أي أن يكون تغييرها أو استبدالها يحوزان رضا وقبول ذات الجماعة.

أيضاً إذا كنا قد سلمنا بأن مصالح الجماعة الدولية هي مصالح «أساسية وجوهرية»... فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على ذلك هو أنه لا يجوز لدولتين أو أكثر أو حتى عدد كبير من دول الجماعة الدولية أن تتفق على ما يناقض هذه المصالح الأساسية أو يتعارض معها، ويقع باطلاً كل معاهدة أو اتفاقية تخالف المصالح والمبادئ والقيم الأساسية للجماعة الدولية.

وانطلاقاً من هذه الأفكار نستطيع أن نقرر أن النظام القانوني الذي يحكم الجماعة الدولية ينبغي أن يتجسد في طائفة متميزة من القواعد القانونية الدولية، طائفة تعلق على ما عداها من القواعد والنظم القانونية ألا وهي طائفة القواعد الدولية الآمرة أو Jus cogens.

وهكذا فمتى تعلقت القاعدة القانونية الدولية بنظام الجماعة الدولية، اكتسبت صفتها الآمرة، وامتنع على الدول والأفراد مخالفتها، وينعدم سلطان إرادتهم في مواجهة حكمها، ويقع باطلاً كل اتفاق ينتهك أحكامها.

فهناك إذن علاقة وثيقة ورابطة عضوية بين مفهوم الجماعة الدولية والقواعد الدولية الآمرة فالإقرار بوجود الجماعة الدولية يعني التسليم بالنظام القانوني الأمر الذي ينظمها. والعكس صحيح فالإقرار بوجود النظام القانوني الدولي الأمر يعني التسليم بمجموع المصالح الأساسية للجماعة بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها^(١).

ويبدو أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد سارت على النهج الذي أوضحناه حينما

(١) ويشاطرن بعض الكتاب في هذا الرأي:

"Le jus cogens n'est que l'expression juridique de la communauté internationale au moment où... elle prend conscience d'elle même et des valeurs sur la reconnaissance des quelles elle repose et se consitue"
cf. A.G. Robledo, op. cit., p. 204.

ويبدو أن الأستاذ ميشيل فيرالي يشاطرن هذا الرأي حينما يرى أن فكرة القاعدة الآمرة تؤدي بالضرورة إلى مفهوم جماعة دولية عالمية، له قيمة الخاصة ومصالحه العامة التي ينبغي أن يكون لها الغلبة على المصالح الخاصة لأعضاء هذه الجماعة، هذا وإن استخدم هنا تعبير المجتمع الدولي للإشارة إلى مفهوم الجماعة الدولية.

نصت في المادة ٥٣ على اعتبار المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت، وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، وأوضحت أن القاعدة الآمرة هي تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة.

فالقاعدة الدولية الآمرة طبقاً لهذه المادة من قانون المعاهدات تعني القاعدة الدولية التي تضعها الجماعة الدولية، ومن البديهي أن الجماعة الدولية لا تضع من القواعد إلا ما يحمي مصالحها الأساسية؛ ومن هنا تتميز القاعدة الدولية الآمرة، عن القواعد الأخرى التي تضعها الدول لحماية مصالحها الذاتية.

والتسليم بأن القواعد الدولية الآمرة ذات طابع متميز عن القواعد الأخرى؛ وأن لها وظيفة أساسية لحماية الجماعة الدولية، يقتضي ترتيب النتائج القانونية لهذا التسلسل المنطقي والقول بأن جزاء انتهاك هذه القواعد يختلف عن جزاء انتهاك القواعد القانونية الدولية الأخرى. وهو الأمر الذي أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسئولية الدولية حين قررت في م ٢/١٩ أن انتهاك الدولة للالتزامات الدولية «ذات الأهمية لصيانة» «مصالح أساسية» «للجماعة الدولية» يشكل «جريمة دولية».

“Le fait internationalement illicite qui resulte d’une violation par un Etat d’une obligation internationale si essentielle pour la sauvegarde d’interets fondamentaux de la communauté internationale.... constitue un crime international...”

وبعبارة أخرى إن انتهاك الالتزامات الدولية التي تحمي مصالح «الجماعة الدولية» لا يرتب المسئولية الدولية العادية المعروفة عند انتهاك الالتزامات الدولية العادية، والتي يكون جزاؤها في العادة هو دفع «تعويض» إنما يعد بمثابة «جريمة دولية» مع ما يترتب عليها من نتائج قانونية.

".... On constate que la notion qui nous occupe conduit necessairement à la conception d'une société internationale Universelle, dotée de ses valeurs propres et pouvant invoquer, a son profit, un véritable intérêt general, qui doit l'emporter sur les intérêts particuliers de ses membres: il s'agit donc d'une société internationale à laquelle les Etats ne sont pas libres de s'ouvrir ou de se refuser." cf. M. Virally: réflexion sur le jus cogens" op. cit. p. 14.

وهذه النتيجة تدفعنا إلى القول بأن وسائل وإجراءات حماية النظام القانوني للجماعة الدولية تختلف، وينبغي أن تكون كذلك، عن الوسائل والإجراءات التي تتبع عند انتهاك القواعد القانونية الدولية العادية. فلكل دولة من الدول، أن تتصدى من تلقاء نفسها لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية حتى لو لم يكن هناك ضرر قد لحق بها. وهذا بطبيعة الحال لا يمنع الجماعة الدولية في مجموعها من التصدي لهذا الانتهاك.

وفي ضوء ما تقدم سنقوم بمعالجة الموضوعات التالية:

الفصل الأول: النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية.

الفصل الثاني الطبيعة الخاصة للمسئولية الدولية المترتبة على انتهاك النظام القانوني.

الفصل الثالث: وسائل حماية الجماعة الدولية.

الفصل الأول النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية

في إطار المجتمع الدولي تنشأ العديد من الروابط والعلاقات والتصرفات القانونية بين أشخاص هذا المجتمع، وهم بصفة أساسية الدول والمنظمات الدولية وأحياناً الأفراد. وهذه الروابط والتصرفات تختلف من حيث الأهمية، وتتفاوت من حيث الطبيعة. فمنها ما يهم الجماعة الدولية، أي تكتسب أهمية تتعدى حدود أطرافها وتتجاوز مصالحهم الفردية الضيقة، لتؤثر في مصالح ومقومات وأسس هذه الجماعة، ومنها ما تظل أهميته محصورة بين أشخاصها، وآثاره قاصرة على أطرافها.

ومن البديهي أن يختلف التنظيم القانوني لهاتين الطائفتين فبالنسبة للطائفة الأولى أي الروابط والتصرفات التي تهم الجماعة الدولية، وتتعلق بمقوماتها الأساسية يتدخل القانون الدولي لبسط سلطانه عليها من خلال ما يفرضه من قواعد ونظم أمرة ينبغي على الدول القبول بها والنزول على أحكامها. فالرابطة التي يجري تنظيمها تنظيماً قانونياً أمراً تعني أن «يصبح سلطان القانون موفوراً، بينما يغدو سلطان الإرادة معدماً فلا خيار للمخاطبين بأحكام القانون في اتباع حكم القاعدة الأمرة أو عدم اتباعه، ويقع اتفاقهم المخالف لهذا الحكم باطلاً لا أثر له»^(١).

(١) د. سليمان عبد المجيد: «النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي» المرجع السابق ص ٢٩.

أما الطائفة الأخرى من الروابط والتصرفات والتي لا يتم تنظيمها وفقاً لهذا الأسلوب الأمر فإنها تدخل في دائرة التعامل الفردي أو النشاط الحر، ولا يهدد علاجها - على نحو أو آخر - المصلحة العامة بسوء. وفي هذه الحالة ينعكس سلطان القانون، فيضحي مقيداً، على حين ينشط سلطان إرادة المخاطبين فيصير وافراً، إذ لهم الخيار في اتباع حكم قاعدة القانون المكملة أو عدم اتباعه، ولهم - بمقتضى هذا - أن يتفقوا فيما بينهم على مخالفته، وأن يضعوا لتنظيم رابطتهم تنظيماً معيناً، يحددون مضمونه، ويرتبون آثاره، على النحو الذي يلوح لهم محققاً لمصلحتهم ومهيئاً للتوازن في علاقاتهم.

وترتيباً على ما تقدم يمكن التمييز في إطار القانون الدولي العام بين طائفتين من القواعد القانونية الملزمة. الأولى القواعد القانونية الدولية الآمرة أما الثانية فهي باقي قواعد القانون الدولي، وتتميز الطائفة الأولى رغم قلة عددها وصعوبة الاهتداء عليها، بأنها تحمي المصالح والمقومات الأساسية للجماعة الدولية ومن ثم فهي تعلقو وتسمو على غيرها من قواعد القانون بالنظر إلى سمو الهدف الذي تبتغيه، أما الطائفة الثانية فتشمل ما عداها من قواعد القانون الدولي التي تنظم المصالح الفردية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

وعلى الرغم من أن اصطلاح القاعدة الآمرة، قد عرف منذ وقت طويل في إطار القوانين الداخلية، بحيث أصبح مألوفاً في تشريعاتها ومستقراً لدى فقهاءها، فإنه حديث العهد في نطاق القانون الدولي. وربما كان تأخر ظهوره في نطاق هذا الأخير يرجع إلى أسباب أهمها الطابع الفردي الذي يقوم عليه المجتمع الدولي، والإسراف في فكرة السيادة المطلقة لأشخاصه، وبالتالي حربتها في التصرف، وضعف عوامل التضامن والترابط فيه إذا ما قورن بالمجتمعات الداخلية.

بعبارة أخرى إذا كنا قد انتهينا فيما سبق إلى الصلة الوثيقة بين القواعد القانونية الآمرة ومفهوم الجماعة الدولية فإنه من البديهي والمنطقي أن يكون نمو هذه القواعد، وتعددتها مرتبطاً بظهور ونمو المفهوم المتميز للجماعة الدولية، واتساع نطاقه، وقد علمنا بأن هذا المفهوم قد بزغ بصورة متواضعة في القرن التاسع عشر، وأخذ في النمو وتأكيد الذات مع سنوات القرن العشرين، حتى اعترف به صراحة ودخل في إطار القانون الدولي الوضعي في سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

وفي ضوء ما تقدم سنعالج في هذا الفصل النقاط التالية:

المبحث الأول: تعريف القواعد الدولية الآمرة.

المبحث الثاني: موقف الفقه من فكرة النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية.

المبحث الثالث: معيار تحديد القواعد الآمرة.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية للنظام القانوني الأمر للجماعة الدولية.

المبحث الأول

تعريف القواعد الدولية الآمرة

عرفت المادة ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ أثناء معالجتها لمسألة بطلان المعاهدات فكرة القواعد الدولية الآمرة فطبقاً لهذه المادة:

«تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي عام التطبيق. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي عام التطبيق، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي عام التطبيق لها ذات الصفة».

كذلك تنص المادة ٦٤ من نفس الاتفاقية على أنه «إذا ظهرت قاعدة أمر جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها».

ويمكن في ضوء هاتين المادتين^(١)، وفي ضوء الطبيعة المتميزة لهذه القواعد أن نحدد العناصر اللازمة لتكوينها.

(١) أ.د. مفيد محمود شهاب: الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلد ٢٩ سنة ١٩٧٣.

أ.د. محمد طلعت الغنيمي: «الأحكام العامة في قانون الأمم» المرجع السابق.

أ.د. عبد العزيز سرحان: «تطور وظيفة معاهدات الصلح» مجموعة دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي. المجلد الثالث سنة ١٩٧١.

أ.د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام - الجماعة الدولية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٧٩.

أصول القانون الدولي العام - القاعدة القانونية الدولية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤.

أ.د. صلاح الدين عامر: «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام» دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥.

أ.د. محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة ١٩٧٧.

١ - أن تكون قاعدة من قواعد القانون الدولي عام التطبيق. وهذا يعني من ناحية أن القاعدة الدولية الآمرة هي قاعدة قانونية مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي، ومن ناحية أخرى ينبغي أن تتصف هذه القاعدة بالعالمية فاتفاقية المعاهدات لم تأخذ بإمكانية وجود قواعد دولية آمرة إقليمية^(٨٠).

ولقد دافع بعض الكتاب عن إمكانية نشوء القواعد الدولية الآمرة ذات الطابع الإقليمي. وأياً كان الرأي حول إمكانية وجود أو عدم وجود هذا النوع من القواعد الآمرة، فإننا نعتقد أن القواعد الدولية الآمرة التي يركز عليها النظام القانوني للجماعة الدولية، هي القواعد ذات الطابع العالمي أي تلك التي لا تعترف بحدود جغرافية. فالجماعة الدولية هي

-
- A. Verdross: "Jus dispositivum and jus-Conges in international law; A.J.I.L., 1966, vol. 60, pp. 55-63. =
 - A Gomez Robledo: "La Jus cogens international" R.C.A.D.I., t. vol. 1981, p. 17 et s.
 - G. Gaja: "Jus cogens Beyond the Vienna convention" R.C.A.D.I., 1981, pp. 275-315.
 - A. Lexidze: legal nature of Jus cogens in contemporary international law" R.C.A.D.I. 1981, n. III, vol. 172, pp. 227-269.
 - J. Nissot: "Le concept de jus cogens envisage par rapport au droit international". R. Belge de droit international, 1968, p. I et s.
 - St. A. Riesenfeld: "Jus dispositivum and Jus Cogens in international law: A.J.I.L., 1966, vol. pp. 511-515.
 - K. Marek: "Contribution à l'étude du jus cogens en droit international" Hommage à paul Guggenheim, Geneve, 1968, p. 458.
 - Hassen: "Réflexion sur la determination du jus cogens" in elaboration du droit international public" pedone, 1975 pp. 204-210.
 - D. Colard: première réflexion sur le traité des traités: la convention de vienne du 23 mai 1969 J.D.I., no. 2, 1970.
 - M. Virally: "Réflexion sur le jus cogens" A.F.D.I., 1966, pp. 5, 29.

(١) تساءل البعض عن إمكانية أن تصبح كافة مصادر القانون الدولي العام مصدراً للقواعد الآمرة. فهناك نظرية تعزو القواعد الدولية الآمرة إلى مصادر ثلاثة هي العرف والمعاهدات العامة والجماعية والمبادئ العامة للقانون وهناك نظرية أخرى ترى أن العرف والمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون في رأي البعض الآخر هما مصدراً للقواعد الدولية الآمرة. وهناك اتجاه ثالث يجعل مصدر هذه القواعد منحصراً في العرف الدولي وحده.

راجع في هذه الآراء د. سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

cf. A. Gomez Robledo: op. cit. p. 96 et s., M.K. Yasseen: reflexion sur la determination du jus cogens" op. cit. p. 207.

M. Virally, op. cit. p. 14.

الكيان الذي يضم جميع الدول والشعوب، ومن ثم لا يمكن أن يستند نظامها القانوني على قواعد تعبر عن جزء من هذه الجماعة.

٢ - أن تكون قاعدة مقبولة ومعترفاً بها من^(١) الجماعة الدولية للدول في مجموعها. وهنا لا يشترط تحقق إجماع الدول حتى تكتسب القاعدة صفتها الآمرة. فقد اتضح من المناقشات التي دارت في مؤتمر فيينا أنه لا يلزم لقيام القاعدة القانونية الآمرة أن يتوافر لها الإجماع على قبولها والاعتراف بها، بل يكفي أن يتوافر لها القبول والاعتراف من الجماعة الدولية في «مجموعها» ولو لم تقبلها أو تعترف بها دولة واحدة أو عدد قليل من الدول^(٢).

٣ - تتميز القاعدة الآمرة بأهميتها للجماعة الدولية، فهي تحمي مصلحة أو قيمة عليا أو أساسية في حياة هذه الجماعة فلا يكفي إذن لوجود القاعدة وجود مصالح مشتركة للدول.

٤ - القواعد الدولية الآمرة قواعد متطورة. وهذا يعني بدهة أن القواعد الآمرة ليست قواعد أبدية أو جامدة بل من المتصور أنها تتطور مع تطور حاجات الجماعة الدولية، وكذلك مع تطور العلاقات الدولية. وعلى سبيل المثال فقاعدة حرية أعالي البحار تعد من القواعد الآمرة، ولكن اتضح مع التطور العلمي والتقني أن تطبيق هذه القاعدة على قاع البحار والمحيطات، حيث توجد ثروات هائلة لا يمكن استغلالها إلا من قبل عدد محدود من الدول، لا تحقق مصلحة الجماعة الدولية، ومن هنا ظهرت فكرة التراث المشترك للإنسانية كقاعدة جديدة تعدل مضمون القاعدة المتعلقة بحرية أعالي البحار.

كذلك فإن مفهوم التطور يعني أن تطابق التصرفات القانونية للقواعد الآمرة ليس مطلوباً فقط في وقت إجراء هذه التصرفات. بل وكذلك خلال مدة سريانها بحيث يبطل هذا التصرف إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة. ولهذا تنص المادة ٦٤ من قانون المعاهدات على بطلان المعاهدات القائمة إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة.

(١) راجع الأستاذ الدكتور صلاح عامر: «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص ١٦٦.

د. سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

S. Sur la formation du droit internationaux, op. cit. p. 79.

(٢) وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ أجو إلى القول:

"La conviction du caractere imperatif de la regle soit partagee par toutes les composantes essentielles les etats de l'ouest ou de l'est, par les pays en voie de developpement, par ceux d'un continent ou d'un autre" cf. Ago: Droit des traites a la lumiere de la convention de Vienne. introduction"; R.C.A.D.I., 197/ 111 p. 323.

وينبغي التنويه أن القاعدة الآمرة لا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا من خلال قاعدة تتمتع بهذه الصفة أي الصفة الآمرة. فالقاعدة الدولية العادية لا يمكن تحت أي ظرف أن تعدل أو تغير من القاعدة الآمرة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن ظهور القواعد الدولية الآمرة قد صاحبه ظهور نوع من الشرعية^(١) الدولية أو ما يسميه أستاذنا الدكتور طلعت الغنيمي بأنه تدرج القواعد القانونية فالقواعد العادية للقانون الدولي ينبغي ألا تتعارض مع القواعد ذات الطابع الدستوري أو الأمر^(٢).

ويرى الأستاذ ميشيل فيرالي أن هذه الخاصية للقاعدة الآمرة تضمن حماية الدول الضعيفة في مواجهة الدول القوية، أو ما يسميه الحماية ضد أوضاع عدم المساواة في القوة التفاوضية.

les inégalités dans la puissance de négociation.

فالمجتمع الدولي مكون بصفة أساسية من دول تتفاوت قوتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرغام الدول الضعيفة على قبول تنازلات زائدة عن الحد، وهنا تظهر القواعد الآمرة كوسيلة لإيجاد نوع من التوازن والحماية عن طريق تقرير بطلان الاتفاقات التي تخالف قواعد معينة^(٣).

(١) وفي هذا المعنى يذهب السفير مصطفى كامل ياسين إلى القول:

"Le jus cogens ne pose pas seulement le problème de l'autonomie de la volonté de l'Etat mais également et surtout le problème de la hiérarchie des règles de droit international.. il y a des normes primant d'autres", cf. M.K. Yasseen: "reflexions sur la détermination du jus cogens" in l'etabloration du droit international public" pedone paris, 1975, p. 204.

راجع أيضاً أ.د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص ٥٢. ويذهب سيادته إلى أنه «إذا كانت هناك قواعد عرفية تعتبر من النظام العام فإنها تعلو على القواعد الاتفاقية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف تلك القواعد الآمرة وإلا كان الاتفاق باطلاً» ص ٥٢٨ - ٥٢٩. وفي موضع آخر من المؤلف المشار إليه يذهب سيادته إلى القول بأن قواعد النظام العام لا تغيرها رضاء أو إرادة أشخاص القانون فهي ذات طبيعة دستورية، ص ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٢) الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي «الأحكام العامة في قانون الأمم» المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٣) "La société internationale actuelle se caractérise par une extrême inégalité de fait entre les Etats, qui risque de contraindre ceux d'entre eux qui sont dotés des moyens les plus limités à accepter en contrepartie d'avantages qui leur sont nécessaires des concessions excessives ou disproportionnées" M. Virally op. cit. p. 12.

٥ - القاعدة الدولية الآمرة قاعدة واجبة النفاذ دائماً، فلا خيار للمخاطبين بأحكامها في اتباع حكمها أو عدم اتباعه ويقع اتفاقهم المخالف لهذا الحكم باطلاً.

وهكذا ففي إطار العلاقات الدولية، يجوز لشخص من أشخاص القانون الدولي إعفاء شخص آخر من أشخاص هذا القانون من تنفيذ بعض الالتزامات واجبة التنفيذ في مواجهته ويختلف الأمر في العلاقات التي تنظمها القواعد القانونية الآمرة فلا يجوز لأحد طرفي العلاقة التحلل من الالتزامات التي تفرضها هذه القواعد حتى ولو وافق الطرف الآخر للعلاقة على هذا التحلل^(١).

ويترب على ذلك التحليل نتيجتان مهمتان:

الأولى: أن القواعد الدولية الآمرة تعني تحديد وتقييد استقلال وحرية إرادة الدول في مجال العلاقات الدولية خاصة حريتها التعاقدية *pacta sunt servanda* والتي كانت - طبقاً للمفهوم التقليدي للسيادة - مطلقة ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار القواعد الدولية الآمرة قيلاً على سيادة الدول، وخروجاً على المفهوم التقليدي للقانون الدولي.

أما النتيجة الثانية: أنه بالنظر إلى الحالة الراهنة للعلاقات الدولية والقانون الدولي تعد القواعد الآمرة حالة خاصة أو استثنائية في النظام القانوني الدولي. فهذا الأخير يقوم على قاعدة عريضة من القواعد العادية للقانون الدولي، وعدد محدود من القواعد الآمرة.

(١) cf. G. Jaja: "Jus cogens beyond/..." p. 281; - "en règle générale, un sujet de droit un Etat dans le cas considere-peut.... accepter que l'obligation qui existe vis-a-vis de lui ne soit pas executée des lors, il est normalement possible à deux Etats de décider, pour ce qui concerne leurs rapports mutuels, de ne pas appliquer certaines normes du droit international qui leurs imposent des obligations l'un envers l'autre.... Alors que le jus cogens se caracterise précisément par le fait qu'il interdit une telle dérogation dans les rapports mutuels entre deux Etats"

cf. M. Virally op. cit. p. 9. cf. aussi.

M.K. Yasseen: op. cit. p. 204.

G. Jaja: "Jus cogens Beyond the vienna convention" p. 260.

راجع أيضاً حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية برشلونة للقوى المحركة حيث فرقته المحكمة بين نوعين من الالتزامات - التزامات تتحملها الدولة في مواجهة الجماعة الدولية، وهي التزامات مطلقة يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الكافة، والالتزامات أخرى تتحملها الدولة حيال الدول الأخرى، مجموعة أحكام المحكمة سنة ١٩٧٠، ص ٣٢.

٦ - ليست كل القواعد الآمرة في إطار العلاقات الدولية قواعد jus cogens أو قواعد تهم الجماعة الدولية في مجموعها فمن المتصور نشوء قاعدة آمرة في إطار معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف، ومع ذلك فإن مثل هذه القاعدة قد لا ترقى إلى مرتبة Jus cogens أو القواعد التي يركز عليها النظام القانوني للجماعة الدولية.

بعبارة أخرى يمكن التمييز بصدد القواعد الآمرة بين القواعد الآمرة المطلقة التي يركز عليها النظام القانوني للجماعة الدولية في مجموعها، والقواعد الآمرة النسبية التي تنشأ عن طريق معاهدة متعددة الأطراف وهذه الأخرى لا تحوز حجية إلا بين أطرافها ولا يمكن الاحتجاج بها على الغير. فهي قد تعبر عن مصلحة مشتركة لمجموعة من الدول ولكنها لا تعبر بالضرورة عن مصالح الجماعة الدولية.

هذه هي أهم الخصائص التي تتميز بها القواعد الآمرة التي تشكل النظام القانوني للجماعة الدولية، وينبغي الإشارة إلى أنه إذا كانت القواعد الآمرة قد ظهرت بمناسبة اتفاقية قانون المعاهدات، أي بمناسبة التصرفات التعاقدية الثنائية أو الجماعية، فإنه ينبغي التأكيد بأن النظام القانوني الأمر يفرض سلطانه على هذه التصرفات التعاقدية وغيرها من التصرفات التي تصدر بالإرادة المنفردة^(١).

المبحث الثاني موقف الفقه من فكرة النظام القانون الأمر للجماعة الدولية

انقسم فقه القانون الدولي على نفسه بشأن وجود القواعد الدولية الآمرة، باعتبارها

(١) ويشاطرن في هذا الرأي البروفيسير أريك سي بقوله:

"Il n'est pas seulement exclu de conclure des traités contraire à ces principes mais tout autre acte ou action dont l'objet et le but ne seraient pas conforme à ces principes, doit également être considéré comme n'ayant aucun effet... s'il existe un jus cogens international, il doit en effet avoir nécessairement pour effet d'entraîner la nullité de toute acte juridique et de toute action des États pour cause illicite." "E.

Suy: The concept of Jus cogens in public international law".

Geneva, 1967, pp. 61 - 75.

الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للجماعة الدولية. ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة اتجاهات رئيسية: اتجاه يرفض وجود مثل هذه القواعد، واتجاه ثان وإن لم يعترض على إمكانية وجود هذه القواعد من حيث المبدأ فإنه يرى صعوبة الاهتداء إلى معيار لتحديد هذه القواعد، أما الاتجاه الأخير فيذهب إلى التسليم بوجود هذه القواعد ضمن قواعد النظام القانوني الدولي.

ويبدو لنا أن هذا الخلاف الفقهي يرتبط في أساسه بالخلاف حول وجود فكرة الجماعة الدولية أو إنكارها في إطار العلاقات الدولية. فالاتجاه الذي يقر بفكرة وجود الجماعة الدولية باعتبارها تعبيراً عن المصالح المشتركة للدول والشعوب ينتهي إلى التسليم بوجود هذه القواعد وعلوها على غيرها من القواعد الدولية. أما الاتجاه الذي يرى المجتمع الدولي مجتمعاً قائماً على الفردية، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق مصالحها الفردية بغض النظر عن اتفاق أو تعارض هذه المصالح مع مصالح الدول الأخرى والجنس البشري فإنه ينكر فكرة وجود قواعد آمرة تفرض فرضاً على الدول، ولا خيار لها في قبولها أو عدم قبولها.

١ - الاتجاه الأول:

وينتمي هذا الاتجاه إلى المدرسة الإرادية التي تنكر فكرة وجود القواعد الدولية الآمرة فالدول تتمتع بالسيادة، ولا تخضع لسلطة عليا، والقانون الدولي يجد أساسه في إرادة الدول الصريحة أو الضمنية، وبمقتضاه تقبل الدولة تقييد حريتها في التصرف. وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن القول بفكرة وجود قواعد دولية آمرة تفرض على الدول فرضاً، ولا خيار لها في قبولها أو عدم قبولها^(١).

ويرى هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي ينقصه الطابع التنظيمي ويتميز بطابعه الفردي، وتضعف فيه روابط التضامن، ولهذا فإن كل دولة تقدر مصلحتها الذاتية بشكل مستقل عن غيرها من الدول، وهي التي تحدد ما تقبل الالتزام به وما لا تقبل، ولا يمكن الاحتجاج

(١) د. سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها.
راجع كذلك:

A.G. Robledo, op. cit. p. 80 et s.

- J. Nisot: Le concept de Jus cogens envisagé par rapport du droit international, op. cit. pp/ 3-6.

عليها بقواعد لم تقبلها. وترتيباً على ذلك يصعب الأخذ بفكرة وجود قواعد أمرة أو قيام نظام عام دولي في إطار قواعد القانون الدولي.

ويرى أحد أنصار هذه المدرسة وهو الفقيه Nisot أن القول بأن القواعد الأمرة تعد تجسيدا للاعتبارات الأخلاقية والرأي العام الدولي، يتضمن الرغبة في إحياء القانون الطبيعي هذا فضلاً عن أن المتطلبات الأخلاقية لا تثبت على وتيرة واحدة بل تختلف باختلاف الأزمنة، فإنه لا يمكن الأخذ بها في إطار النظام القانوني الدولي إلا إذا تم إقرارها وصياغتها في صورة قواعد قانونية^(١).

٢ - الاتجاه الثاني:

وهذا الاتجاه وإن كان لا يعترض من حيث المبدأ على قبول فكرة القواعد الدولية الأمرة إلا أنه يرى من ناحية صعوبة الاهتمام إلى معيار لتحديد هذه القواعد، ومن ناحية أخرى فإن فكرة وجود نظام عام يحد من إرادة الدولة يصعب تحقيقها نظراً للطابع الفردي والإرادي للمجتمع الدولي^(٢).

ويرى الفقيه شارل رسو^(٣) أن النتيجة الحتمية للأخذ بفكرة القواعد الأمرة هي تقديم وسيلة جديدة للدولة للتخلص الفردي من التزاماتها الاتفاقية من خلال إثارة أن المعاهدة مخالفة لقواعد لم تتم صياغتها بعد.

٣ - الاتجاه الثالث:

ويؤيد أنصار هذا الاتجاه - ومعظمهم ينتمون إلى المدرسة الموضوعية في فقه

(١) يرى الأستاذ شوارز بنوكر أن قواعد القانون الدولي جميعاً قواعد مكملة، ومع ذلك يمكن للدول أن تنشئ بالتراضي فيما بينها قواعد لها صفة القانون الأعلى، أو ما يسميه النظام العام الرضائي *Consensual Jus Cogens*، تقبل الدولة بمقتضاها تقييد حريتها في التعاقد، ومع ذلك فإن هذه القواعد لا تلزم غير الأطراف التي ارتضاها.
cf. G. Schwarzenberger: The problem of international public policy, current legal problems stevens and sons, London, 1965, p. 196.

راجع لنفس المؤلف:

"international Jus cogens" texas law review March 1965. p. 477.

cf. A.G. Robledo, op. cit. p. 80 et s.

(٢)

ch. Rousseau: Droit international public vol. I, 1970, p. 151.

(٣)

القانون الدولي - فكرة وجود قواعد دولية آمرة لحماية المصالح العليا والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي^(١).

ومن أنصار هذا الاتجاه فردروس^(٢)، الذي يرى أن القانون الدولي عام التطبيق يشتمل على طائفة من القواعد القانونية الآمرة، والتي يكمن سبب وجودها في المصلحة العليا للجماعة الدولية في مجموعها، فهي لم توجد للوفاء بالمصالح الذاتية للدول فرادى، وتتميز هذه القواعد بأنها مطلقة ويصنف هذا الفقيه القواعد الدولية الآمرة إلى ثلاث طوائف:

الأولى: القواعد التي تتعلق بمصلحة الجماعة الدولية في مجموعها والتي يتضمنها القانون الدولي عام التطبيق، وهكذا تبطل المعاهدات التي تفرض قيوداً على حرية الدولة بحيث يستحيل عليها ممارسة واجباتها الدولية، ويدخل أيضاً في إطار هذه الطائفة الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأجانب والمحافظة على النظام العام في أقاليمها.

أما الثانية: قواعد القانون الدولي عام التطبيق التي تتعلق بالمصلحة العليا للإنسانية في مجموعها. فكل المعاهدات التي تخالف قواعد تحريم الرق، والاتجار بالنساء والأطفال، أو التي تحدد حقوق أسرى الحرب، هي معاهدات باطلة، حتى لو ثبت أن أطرافها لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني، نظراً لأن المبادئ التي تضمنتها هذه الأخيرة تعد من مبادئ القانون الدولي عام التطبيق.

(١) د. سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ١٥١ وما بعدها.

- A.G. Rebledo op. cit. p. 70 et s.

- M.K. Yasseen: op. cit. p. 208.

A. Verdross: Jus Dispositivum and Jus cogens in international law; A.J.I.L. vol. 60, N.I. 1966, pp. 55-63. (٢)

"There are many rules of customary international law which stand in a higher category and which cannot be set aside or modified by contracting states. "They are rules which have been accepted as being necessary to protect the public interests of the society of states or to maintain the standards of public morality recognized by them" cf. McNair "The law of treaties" Oxford, 1961, p. 215.

Oppenheim-lauterpacht: International law 8e ed. London, 1958, vol. I, p. 546.

"Rien n'empêche de parler d'un ordre public international au sens du droit international public, c'est à dire d'un ensemble de règles obligatoires (Jus cogens) qui effacent toute règle contraire soit d'origine coutumière, soit d'origine conventionnelle." cf. R. Cuadri: cours general de droit": R.C.A.D.I, 1964, 1964/3, vol. 113, p. 335.

والثالثة: القواعد التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة باستخدام القوة، وهي القواعد التي نصت عليها المادة الثانية الفقرة الرابعة بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتها المتبادلة، والقاعدة الواردة في نص المادة الثانية الفقرة الثالثة التي تلزم الدول الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية في حل منازعاتها الدولية والقاعدة المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الخامسة والتي تلزم الدول الأعضاء بتقديم العون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، وأن تمتنع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

ويؤيد معظم الفقه العربي فكرة القواعد الدولية الآمرة. فيذهب أستاذنا الدكتور طلعت الغنيمي إلى أن «علاقة قواعد النظام العام الدولي بغيرها من القواعد تقابل إلى حد كبير علاقة القواعد الدستورية بغيرها من القواعد في القانون الداخلي»^(١).

ويرى أستاذنا الدكتور عبدالعزيز سرحان «أن مطالبة إسرائيل بإبرام اتفاقيات صلح مع الدول العربية، تتضمن تنازلات إقليمية، تجعل هذه الاتفاقيات متعارضة مع قاعدة أمرة في القانون الدولي»^(٢).

ويذهب أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم إلى أن قواعد القانون الدولي من الممكن تقسيمها إلى مجموعتين، قواعد القانون الدولي التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، ويقصد قواعد القانون الدولي التي تضع تنظيمًا أمراً يجب أن يسري في حق جميع الدول... «وقواعد القانون الدولي التي تضع أنظمة تتبعها الدول في حالة عدم وجود اتفاق...»^(٣).

ويرى الأستاذ الدكتور محمد سامي عبدالحاميد أن قواعد القانون الدولي العام منها الأمر، ومنها المكمل أو المفسر...^(٤).

(١) أ.د. محمد طلعت الغنيمي: «بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام» مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤، ص ٥٨.

(٢) أ.د. عبد العزيز سرحان: تطور وظيفة معاهدات الصلح: مجموعة دراسات القانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧١، ص ١٢٢.

(٣) أ.د. محمد حافظ غانم: المعاهدات: مطبوعات معهد الدراسات العربية، سنة ١٩٦١، ص ٩٠ - ٩١.

(٤) أ.د. محمد سامي عبدالحاميد: أصول القانون الدولي، الجزء الأول القاعدة الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٧٤، ص ١٧٥، وما بعدها.

وعلى الرغم من تأييدنا لهذا الاتجاه الأخير، فإننا نعتقد أن هذا الخلاف الفقهي لم يعد له أية قيمة، ففكرة الجماعة الدولية ونظامها القانوني الأمر المستند على القواعد الدولية الآمرة قد دخلا في إطار القانون الدولي الوضعي. واعتقادنا أن المسألة التي تستحق البحث، والتي يمكن للفقهاء أن يدلوا فيها بدلوهم، هي مشكلة الاهتداء إلى معيار يمكن من خلاله تحديد القواعد الدولية الآمرة التي تشكل النظام القانوني للجماعة الدولية.

المبحث الثالث معيار تحديد القواعد الآمرة

L'indentification du Jus cogens

يجمع كتاب القانون الدولي الذين عالجوا موضوع القواعد الآمرة على صعوبة الاهتداء إلى معيار يمكن من خلاله الاهتداء إلى القواعد التي تتمتع بهذه الصفة. فإذا كانت هذه القواعد تمثل الحد الأدنى المعترف به من الجميع لتأكيد فكرة وجود جماعة دولية أو نظام دولي عام، فإنه في هذا الإطار تتعدد الاجتهادات والآراء حسبما يراه كل فقيه من اكتساب هذه القاعدة أو تلك للصفة الآمرة نظراً لتعلقها بالمصالح العليا للجماعة الدولية.

ولقد أقرت لجنة القانون الدولي بهذه^(١) الصعوبة واعترفت بأنه لا يوجد حتى الآن معيار مقبول بصفة عامة لتحديد القواعد التي تدخل في طائفة القواعد الآمرة، ولهذا أثرت ترك تحديد هذه القواعد إلى ما تسفر عنه ممارسة الدول وأحكام القضاء.

ولقد حاولت وفود الدول في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات اقتراح طرق أو وسائل يمكن من خلالها تحديد هذه القواعد. كذلك فإن المحاولات الفقهية لم تتوقف لوضع معيار أو معايير يمكن الاسترشاد بها للتعرف على القواعد الدولية الآمرة.

أ - مقترحات الدول في مؤتمر فيينا:

تقدمت وفود الدول إلى مؤتمر فيينا بمقترحات تهدف إلى تحديد الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد القواعد الدولية الآمرة.

فقد اقترح الوفد الانجليزي^(٢) ضرورة أن يتم تحديد هذه القواعد على فترات زمنية محددة عن طريق بروتوكولات تضاف إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

YILC, 1963, vol. II, p. 198.

(١)

A/Cont. 39/11; p. 330.

(٢)

ولقد اعترضت بعض الوفود ومن بينها الوفد الإسباني^(١) على هذا الاقتراح، وقد بنى الوفد الإسباني اعتراضه على نقطتين الأولى أنه مادام قد اعترفنا بأن القواعد الآمرة هي قاعدة عالمية معترف بها من الجماعة الدولية فإنه لا يمكن أن يصبح وجود هذه القواعد مرتبطاً بإعلان يصدر من مؤتمر يضم مجموعة من الدول، فضلاً عن أن بعض الدول التي لم تشارك في المؤتمر قد ترفض الإقرار بهذا التحديد. أما النقطة الثانية فإنه من غير المقبول من الناحية العلمية أن يرتبط ظهور القاعدة بدعوة مؤتمر إلى الانعقاد وتحرير إعلان أو بروتوكول بهذه القواعد، ثم الانتظار لدخول هذا البروتوكول إلى مرحلة النفاذ حتى يمكن تطبيق هذه القواعد. هذا علاوة على أن التحديد الجامد للقواعد الآمرة بالنص عليها في وثيقة دولية قد يتعارض في المستقبل مع ظهور قاعدة أمرة أخرى.

ب - المعايير الفقهية المقترحة:

يبدو لنا من استقراء الكتابات الفقهية حول هذا الموضوع أن الفقه انقسم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: اتجاه اكتفى بتعداد القواعد المعتبرة كقواعد أمرة، واتجاه يقوم على تحديد معايير موضوعية ذات طابع عام، أما الاتجاه الأخير فيستند في تحديده إلى الإجراءات الشكلية. وسنوجز وجهة نظرنا الخاصة حول هذا الموضوع بعد عرض هذه الاتجاهات.

١ - المعيار القائم على تعداد القواعد الآمرة:

طبقاً لهذا المعيار يقوم كل فقيه بتعداد أو حصر القواعد التي يرى أنها قد تدخل في طائفة القواعد الآمرة.

ففي رأي للسفير مصطفى ياسين تنحصر القواعد الآمرة بين ثلاث طوائف من القواعد:

- قواعد تحمي المصالح الحيوية للجماعة الدولية كالقواعد التي تحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.
- القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للإنسان، وتلك التي تحمي مجموعة من القيم الأخلاقية والمبادئ المتعلقة بالقانون الإنساني^(٢).

A/cont. 39/11, p. 342.

(١)

cf. M.K. Yasseen op. cit. p. 208.

(٢)

راجع كذلك د. سليمان عبد المجيد، المرجع السابق ص ٢١١، وما بعدها.

ويرى الفقيه Nahlik حصر هذه القواعد في المواد ٢، ٣٣، ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتعلق على التوالي بحظر استخدام القوة، والحل السلمي للمنازعات، وحق الدفاع الشرعي، وكذلك في حماية الحقوق الأساسية للإنسان كتحريم الرق وإيادة الأجناس، والفرقة العنصرية^(١).

ويذهب الفقيه الكولومبي Jose Joaquincaicedo perdomo^(٢) إلى أن القواعد الآمرة تنظمها خمس طوائف:

- القواعد الآمرة المتعلقة بالحقوق السيادية للدول والشعوب، كالمساواة، والسلامة الإقليمية، وحق تقرير المصير.
 - القواعد الآمرة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي كحظر استخدام القوة، وإجراءات الحل السلمي للمنازعات، وتعريف العدوان.
 - القواعد الآمرة المتعلقة بالحرية التعاقدية واحترام المعاهدات كقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وحسن النية.
 - القواعد الآمرة المتعلقة بحقوق الإنسان كتحريم الرق والاتجار فيه، وتحريم التعذيب، وحرية التعليم، وحق اللجوء، واحترام الحرية الدينية، والمساواة في الحقوق وحق الاجتماع.
 - القواعد الآمرة المتعلقة بالمساحات والمناطق التي تخضع لجماعة الدول في مجموعها كأعالي البحار، والتراث المشترك للإنسانية، والفضاء الخارجي.
- ويرى هذا الفقيه علاوة على ما تقدم أن قرارات الجمعية العامة الصادرة بالإجماع أو شبه الإجماع تدخل في إطار القواعد الآمرة، ومن أمثلة هذه القرارات القرار الخاص بتصفية الاستعمار، والقرار الخاص بسيادة الدول على مواردها الطبيعية والقرار الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول والذي ينص على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، والتعاون الدولي للنهوض بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والمساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، والمساواة السيادية بين الدول، مبدأ حسن النية، والقرار الخاص بتعريف العدوان، والقرار الخاص بقاع البحار والمحيطات والذي تؤكد بالموافقة على الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

cf. A. Gomez Robledo, op. cit. p. 170.

(١)

Ibid, p. 173.

(٢)

٢ - المعايير الموضوعية:

أ - المعيار القائم على المصلحة العليا للجماعة الدولية:

فالقواعد الآمرة طبقاً لهذا المعيار هي القواعد التي تحقق المصلحة العليا للجماعة^(١) الدولية في مجموعها كوحدة قائمة بذاتها، والتي تتميز عن المصالح الفردية للدول. ويأخذ بهذا المعيار الأستاذ فردروس والذي يرى أن معيار القواعد الدولية^(٢) الآمرة يكمن في أنها لا توجد لإشباع الحاجات الفردية للدول، بل لتحقيق المصلحة العليا للجماعة الدولية.

ويرى الفقيه روزين أن القواعد الآمرة تعبر عن الحاجات الاجتماعية العليا للجماعة الدولية^(٣).

ولقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا المعيار في رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري.

ويبدو أن الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق يؤيد هذا المعيار حينما ذهب إلى القول بأن القاعدة تصبح أمرة ومن ثم متعلقة بالنظام العام إذا كانت تنظم أمراً يهم أعضاء المجتمع الدولي وليس عدداً محدوداً منهم فقط. ويرى «أن المصلحة العليا للمجتمع ليست فكرة جامدة، بل إنها تتطور بتطور المجتمع الدولي ذاته»^(٤).

ب - معيار القواعد الدولية الضرورية:

تذهب مجموعة من الفقهاء إلى أن القاعدة الآمرة تكتسب صفتها الآمرة إذا كان وجودها ضرورياً لحياة الجماعة الدولية وانتظام العلاقات الدولية.

فالفقيه بارتوس Partos^(٥) يرى أن القواعد الآمرة تمثل «الحد الأدنى من قواعد السلوك الضروري لإمكان انتظام العلاقات الدولية».

(١) cf. A. Verdross: Jus dispositivum... "A.J.I.L. 1966, p. 57.

(٢) "The criterion for these rules consist in the fact that they do not exist to satisfy the needs of the individuals states but the higher interest of the whole international community".

cf. Ibid, p. 58.

(٣) Y.I.L.C., 1963, P.73.

(٤) أ.د. محمد السعيد الدقاق: «سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية» دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٧، ص ٥٦ - ٥٧. د. سليمان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٥) Y.I.L.C., 1963, vol.I., p. 76

ويذهب السفير مصطفى ياسين^(١) إلى أن القاعدة التي تكتسب الصفة الآمرة هي القاعدة الضرورية للحياة الدولية، والمتأصلة في الضمير الدولي.

ويراها الأستاذ ميشيل فيرالي^(٢) في القواعد التي تكتسب أهمية بالنسبة للجماعة كلها، وتحفظ توازنها الاجتماعي.

٣ - المعيار الشكلي :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القواعد^(٣) الآمرة تنحصر في تلك القواعد التي يحق لكل دولة من دول الجماعة أن تكفل احترامها، وتحريك دعوى المسؤولية الدولية في حالة انتهاك أحكامها، حتى ولو لم يصحبها ضرر مباشر من جراء هذا الانتهاك ويطلق على هذا الإجراء في فقه الشريعة الإسلامية دعوى الحسبة، أو ما يسمى بالدعوى العامة أو الشعبية.

فمعيار القاعدة الدولية الآمرة لا يكمن إذن في مضمونها وإنما في حق الدول في ممارسة الإلزام القانوني لكفالة احترامها.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في سنة ١٩٧٠ في قضية برشلونة للقوى المحركة قد أخذت بفكرة الدعوى الشعبية، حيث أكدت أن لكل دولة مصلحة في احترام بعض القواعد المهمة للجماعة الدولية، كالقواعد المتعلقة بمكافحة إبادة الجنس البشري، وتحريم العدوان.

وفي إطار المعيار الشكلي يذهب بعض الفقهاء إلى أن المعاهدات التي تتضمن نصوصاً يحظر التحفظات على القواعد الواردة فيها، تفيد رغبة الأطراف المتعاقدة في إسباغ الصفة الآمرة على هذه القواعد، ويمكن بهذا الخصوص الإشارة إلى المادة ٣٠٩ من اتفاقية قانون البحار والتي تنص على أنه «لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية».

Y.I.L.C., 1963, pp. 66-67.

(١)

M.Virally op. cit. p. 22.

(٢)

(٣) د. سليمان عبد المجيد، ص ٢١٨. راجع كذلك :

H. Rolin: "vers un order public reellement international, hommage d'une generation de juristes au president Basdevant, Paris 1960. p. 441.

٤ - مفهومنا الخاص حول معيار تحديد القواعد الآمرة:

يمكن إبداء الملاحظات التالية بشأن المعايير المقترحة:

- ١ - إن مضمون المعايير الموضوعية واحد، والاختلاف فيما بينها لا يعدو عن كونه اختلافات لفظية فإذا سلمنا بأن القواعد الآمرة هي تلك القواعد التي تحمي «المصالح العليا» للجماعة الدولية، فإنه ينبغي التسليم «بضرورة» هذه القواعد للجماعة الدولية.
- ٢ - يبدو أنه لا يوجد تعارض بين المعايير الموضوعية، والمعيار الشكلي فكلاهما يكمل الآخر، فإذا انتهينا إلى أن قاعدة ما - من حيث مضمونها - تعد قاعدة دولية أمرة فينبغي التسليم بأن لكل دولة مصلحة قانونية في ضمان احترامها. وإذا انتهينا إلى أن القاعدة القانونية تكفل لكل دولة من دول الجماعة الدولية حق اللجوء إلى المحاكم الدولية لكفالة احترامها، حتى لو لم يمسها ضرر مباشر من مخالفتها، فإننا نكون في معظم الأحوال بصدد قاعدة دولية ذات طابع آمر.
- ٣ - القواعد الدولية التي تتضمن التحريم الدولي لبعض الأفعال كالقواعد المتعلقة بمكافحة الرق، والتمييز العنصري، والجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية ينبغي ألا يثور أي شك في صفتها الآمرة.
- ٤ - كذلك يدخل في عداد القواعد الآمرة القواعد الدولية المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية، ومثالها القواعد التي وردت في الاتفاقية الجديدة لقانون البحار والخاصة باعتبار قاع البحار والمحيطات بمثابة تراث مشترك للإنسانية.
- ٥ - فيما يتعلق بالقواعد الآمرة الأخرى، يمكن في حالة النزاع حول صفتها الآمرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتحديد طبيعتها الخاصة.
- ٦ - إنه من الصعوبة بمكان إيجاد معيار ثابت لتحديد القواعد الدولية الآمرة أو أن تحدد سلفاً قواعد النظام العام الدولي تحديداً جامداً، لأن ما قد يعتبر في هذه الآونة متعلقاً بالنظام العام للجماعة الدولية، قد لا يكون كذلك في المستقبل، فالنظام العام يتطور من وقت إلى آخر فهو يتسم بالنسبية والمرونة، وتتفاوت دائرته اتساعاً وضيقاً، تتسع تارة حين يغلب في الجماعة الدولية النزعات الجماعية وتضعف النزعات الفردية وتضيق طوراً حين تغلب النزعات الفردية وتضعف النزعات الجماعية.

المبحث الرابع التطبيقات العملية للنظام القانوني الأمر للجماعة الدولية

تأكدت فكرة القواعد القانونية الدولية الآمرة باعتبارها النظام القانوني للجماعة الدولية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وأحكام المحاكم وآرائها الاستشارية، وفي الآراء الفردية والمخالفة الملحقة بهذه الأحكام، وكذلك في أحكام المحاكم الوطنية.

أولاً: في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أ - معاهدة فينا لقانون المعاهدات:

كما سبق أن أوضحنا نصت المادة ٥٣ من اتفاقية فينا على بطلان المعاهدات بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي عامة التطبيق المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية.

كذلك نصت المادة ٦٤ على بطلان المعاهدات القائمة وانتهاء العمل بها إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة.

وقد فرقت اتفاقية فينا بين المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير المادتين ٥٣، ٦٤، وبين المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير المواد الأخرى المتعلقة ببطلان المعاهدات. فبخصوص النوع الأول من المنازعات يجوز لكل طرف أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قررت الأطراف باتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم، ومما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية هي الجهة المؤهلة أكثر من غيرها لتكشف عن الصفة الآمرة للقواعد القانونية الدولية.

ب - الاتفاقية الجديدة لقانون البحار:

يبدو لنا أن بعض نصوص الاتفاقية الدولية الجديدة بقانون البحار تدخل في إطار القواعد الدولية الآمرة. ومن هذه النصوص نص المادة ١٣٦ التي تنص على أن «المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية». وقد تعهدت الدول في المادة ٦/٣١١ على ألا تدخل تعديلات على هذا المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية وعلى أنها لن تكون

طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ^(١).

كذلك يمكن اعتبار المادة ٨٧ الخاصة بحرية أعالي البحار، والمادة ٨٩ التي تحظر إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها من القواعد الدولية الآمرة.

ج - مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية:

أشارت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي^(٢) إلى مجموعة من الالتزامات الدولية ذات الأهمية لحفظ المصالح الأساسية للجماعة الدولية، واعتبرت أن الانتهاك الخطير لهذه الالتزامات يعد جريمة دولية. ومن هذه الالتزامات:

أ - الالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحفظ السلم والأمن الدولي وتحريم العدوان.

ب - الالتزامات الجوهرية المتعلقة بحق تقرير المصير.

ج - الالتزامات الجوهرية الخاصة بحماية الإنسان كتحريم الاسترقاق وتحريم إبادة الأجناس وتحريم الفصل العنصري.

د - الالتزامات الجوهرية المتعلقة بصيانة وحفظ البيئة كتحريم التلوث الشامل للجو أو البحار.

ولقد أوضحت اللجنة في تعليقها على المادة ٢/١٩ أن الالتزامات الواردة بهذه المادة مجرد أمثلة فقط وليست تعداداً حصرياً للالتزامات الدولية الآمرة.

وتتضمن المادة ٢/٢٩ من نفس المشروع تعريفاً للقاعدة الدولية الآمرة شبيهاً بالتعريف الوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية قانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ فكل منهما يشير إلى ضرورة قبول واعتراف الجماعة الدولية في مجموعهما، كما أن كلا منهما يهدف إلى حماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية وإن ورد هذا المعنى الأخير صراحة في م ١٩/٢ من مشروع المسؤولية الدولية.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن موضوع المادة ٥٣ من اتفاقية قانون المعاهدات ينصب

(١) - G. Jaja: "Jus cogens beyond": op. cit. pp. 281-282.

(١)

- A. Gomez Robledo: "Le Jus cogens international" op. cit. p. 176.

(٢) أ.د. صلاح عامر «مقدمة لدراسة القانون الدولي العام» المرجع السابق، ص ١٦٦ - ١٦٨.

- A.C.D.I., 1976, vol. II. p. 89 et s.

- G. Jaja, op. cit. p. 290 et s.

على بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة، في حين أنه طبقاً للمادة ٢/١٩ من مشروع المسؤولية الدولية يعد انتهاك الالتزامات الآمرة بمثابة جريمة دولية. أيضاً يترتب على انتهاك الالتزامات الواردة في ٢/١٩ نتائج خطيرة أكثر من تلك التي تترتب على الأفعال غير المشروعة الأخرى، في حين أن الأثر المترتب على مخالفة المادة ٥٣ من اتفاقية قانون المعاهدات ينحصر في البطلان المطلق.

أيا كان الأمر فإنه ينبغي التأكيد على أن وصف فعل ما بأنه يكون جريمة دولية، ويترتب عليه نتائج قانونية خطيرة، يعني بداية أن أي اتفاق على ارتكاب هذه الجرائم يعني بالضرورة بطلانه، وانعدام مشروعيته.

ونعتقد أن تباين النصوص المتعلقة بالقواعد الآمرة الواردة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ومشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية مرده الطبيعة الخاصة للموضوع الذي يعالجه كل منهما وهو بطلان المعاهدات والمسؤولية الدولية.

ثانياً: في إطار المنظمات الدولية:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي يجمع عدد كبير من الفقهاء على كونها تحتوي على قواعد قانونية آمرة ومن هذه القرارات:

١ - القرار رقم ٣٤/٦٥ ب الصادر في ٢٩ نوفمبر^(١) سنة ١٩٧٩ ببطلان النصوص الواردة في اتفاقيات كامب ديفيد المبرمة في عام ١٩٧٨ بين إسرائيل ومصر والتي تتعلق بالفلسطينيين على أساس أن هذه الاتفاقيات قد أغفلت حق تقرير المصير للفلسطينيين، والذي يعد من القواعد الآمرة الدولية. وفي المناقشة التي سبقت الموافقة على القرار أشار مندوب العراق إلى المادتين ٥٣، ٦٤ من اتفاقية فينا، وأوضح أن هذه الاتفاقيات تخالف القواعد الآمرة للقانون الدولي، وأنها تعتبر محاولة لفرض الأمر الواقع بالقوة.

(١) استند مندوبا الكويت والبحرين في بطلان اتفاقيات كامب ديفيد إلى عدم اشتراك منظمة التحرير في إبرام هذه الاتفاقيات. وقد أشار مندوب قطر إلى أن هذه الاتفاقيات تخالف ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

of DOC. ONU, A/34/PV 81, p. 87.

A/34/PV 81, p. 32

A/34/PV 83, p. 50

A/34/PV 79, p. 91

A/34/PV 77, p. 57

٢ - يمكن الإشارة أيضاً إلى القرار رقم ١٥١٤ لسنة ٦٠ الخاص بتصفية الاستعمار وحق تقرير المصير للشعوب^(١) والقرار رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص بسيادة الدول على مواردها الطبيعية، والقرار رقم ٣٣١٤ لسنة ٧٤ الخاص بتعريف العدوان وغيرها من القرارات الأخرى التي سبق الإشارة إليها في هذه الدراسة.

ثالثاً: تطبيقات القواعد الدولية الآمرة في الممارسة القضائية:

تردد مضمون أو فكرة القواعد الدولية الآمرة في العديد من أحكام القضاء الدولي، وآرائه الإفتائية، وكذلك في الآراء الفردية أو المخالفة الملحقة بتلك الأحكام والآراء^(٢) وفي بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

أ - الأحكام القضائية الدولية وفكرة القاعدة الآمرة:

١ - قضية «ألفريد كروب»:

ألفريد كروب هو أحد ضباط الجيش الألماني، وقد مثل أمام المحكمة العسكرية بنورمبرج بتهمة تشغيل أسرى الحرب الفرنسيين، في أمور تتصل مباشرة بالأعمال الحربية، مخالفاً بذلك القواعد المستقرة في العرف الدولي والمقررة في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧، واتفاقية جنيف سنة ١٩٠٧، ١٩٢٩، والتي تحرم تشغيل أسرى الحرب في الأعمال ذات الصلة المباشرة بالأعمال الحربية.

(١) أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم إلى مؤتمر فينا لقانون المعاهدات أن حق تقرير المصير يعد من القواعد الدولية الآمرة.

(٢) راجع على سبيل المثال رأي القاضي شوكنج في قضية فاير ويمبلدون. ورأي القاضي هورينكو اتانا في قضية اتفاقية حماية الأطفال حيث أقر بوجود نظام عام دولي يشتمل على مبادئ ذات طابع عالمي، ينبغي احترامها لكفالة التعايش بين الوحدات السياسية التي تتألف منها الجماعة الدولية. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥٨ ص ١٠٦، ١٠٧ كذلك رأي القاضي جيسوب المخالف في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٨ يوليو ١٩٦٦ في قضايا جنوب غرب أفريقيا، مجموعة أحكام المحكمة ١٩٦٦، ص ٤٤٠ - ٤٤١. راجع كذلك الرأي الفردي لنفس القاضي والملحق بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢١ ديسمبر ١٩٦٢ في الدفوع الأولية المقدمة في قضايا جنوب غرب أفريقيا، حيث أوضح أن للدول مصالح قانونية في مسائل تتجاوز مجرد المصالح المادية الملموسة، وأن للدولة حقاً في تغيير نفسها، بدافع من الاعتبارات الإنسانية العامة، معنية بالأعمال الوحشية التي تؤذي البشر في إقليم دولة أخرى، وإنه لما يزيد على قرن من الزمان، والمعاهدات تقر بأن للدولة مصلحة قانونية في المسائل الإنسانية العامة، ومثالها الاتفاقيات الخاصة بالأقليات واتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري، واتفاقيات العمل الدولية.

ولقد دفع المتهم بانتفاء مسئوليته على أساس أن استخدام الأسرى في تلك الأعمال، تم تنفيذاً لاتفاق دولي أبرمته ألمانيا مع حكومة فيشي، إلا أن المحكمة قضت ببطالان هذا الاتفاق لمخالفته للآداب العامة الدولية^(١).

٢ - قضية مضيق كورفو:

في حكمها الصادر في ٩ أبريل ١٩٤٩، قضت محكمة العدل الدولية بمسئولية ألمانيا عن انفجار الألغام البحرية التي زرعت في مضيق كورفو، على أساس أنها تقاعست عن الوفاء بالتزامها في الإعلان عن وجود هذه الألغام في مياهها الإقليمية، وتحذير السفن البريطانية وهو التزام مقرر لمصلحة الملاحة الدولية عموماً. وترى المحكمة أن هذا الالتزام يتأسس على بعض المبادئ العامة المعترف بها، والتي تملئها الاعتبارات الإنسانية الأولية، وحددت هذه المبادئ في مبدأ حرية المواصلات البحرية، والتزام كل دولة بالامتناع عن مباشرة أعمال على إقليمها تضر بحقوق الدول الأخرى، كما قضت المحكمة بمسئولية المملكة المتحدة لانتهاكها السيادة الإقليمية لألبانيا، وأكدت أن احترام السيادة الإقليمية يعد أحد الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية^(٢).

ويبدو لنا أن المحكمة قد اعتبرت مبدأ حرية المواصلات البحرية وتأمينها، وكذلك مبدأ احترام السيادة الإقليمية من المبادئ التي ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الآمرة.

٣ - قضية برشلونة للقوى المحركة:

أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٥ فبراير ١٩٧٠ في قضية برشلونة للقوى المحركة، بما لا يدع مجالاً للشك، فكرة القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي. فالمحكمة قد فرقت بين نوعين من الالتزامات الدولية، التزامات تتحمل بها الدولة تجاه الدول الأخرى. والتزامات تتحمل بها الدولة في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها. وأضافت المحكمة أن الالتزامات من النوع الثاني التزمات تتحمل بها كل الدول، وأنه نظراً لأهمية الحقوق التي تقابلها، فإن لسائر الدول مصلحة قانونية من جراء صون تلك الحقوق، فهي إذن التزمات مطلقة تسري في مواجهة الكافة^(٣) erga omnes "Une distinction essentielle doit en particulier être établie entre les obligations des

(١) د. سليمان عبد المجيد، ص ٢٤٤.

R.C.I.J., 1949, p. 9 et s.

R.C.I.J. 1970, p. 32.

Etats envers la communauté internationale dans son ensemble et celles qui naissent vis-à-vis d'un autre Etat dans le cadre de la protection diplomatique par la nature même, Le première concernant tous les Etats. Vu l'importance des droits en cause, tous les Etats peuvent être considérés comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés, les obligations dont il s'agit sont des obligations erga omnes".

وأوردت المحكمة أمثلة لهذه الالتزامات التي تهم الجماعة الدولية في مجموعها كذلك التي تتعلق بحظر العدوان، وتحريم إبادة الجنس البشري، والمبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي تشمل حمايته من الاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

وهكذا أقرت المحكمة بفكرة وجود طائفة من الالتزامات الدولية تفرضها قواعد القانون الدولي على الدول كافة، نظراً لأنها تحمي المصالح العليا للجماعة الدولية كوحدة قائمة بذاتها، وهي التزامات مطلقة تتحمل بها كل الدول، ويقع باطلاً كل اتفاق على ما يخالفها.

٤ - قضية الرهائن الأمريكيين في طهران^(١):

كما سبق أن أشرنا في القسم الأول من هذه الدراسة، يبدو أن محكمة العدل الدولية في حكمها الأول الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الموافقة على الإجراءات^(٢) التحفظية التي طلبتها الولايات المتحدة، وكذلك في الحكم الثاني الصادر في جوهر النزاع الصادر في ١٥ يناير ١٩٨٠ قد أخذت ضمناً بفكرة القواعد الآمرة، وإن لم تذكر ذلك صراحة^(٣).

ففي الحكم الأول الصادر ببعض الإجراءات التحفظية ذهبت المحكمة إلى أنه ليس هناك في العلاقات بين الدول ما هو أكثر أهمية من الحصانات المقررة للدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية، وأنه على امتداد التاريخ فإن جميع الأمم على اختلاف معتقداتها وثقافتها قد راعت احترام مجموعة من الالتزامات المتبادلة في هذا الخصوص^(٤)؛ وأكدت المحكمة أن النظم الدبلوماسية تعد وسيلة جوهرية للتعاون الفعال في الجماعة الدولية،

(١) Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis a Tehran.

(٢) R.C.I.J., 1979. p. 10 et s.

(٣) R.C.I.J., 1980.

(٤) "dans la conduite des relations internationale entre Etats, il n'est pas d'exigence plus fondamentale que celle de l'inviolabilité des diplomates et des ambassades et... c'est ainsi que, au long de l'histoire, des Nations de toutes croyance et toutes cultures ont observées des obligations reciproques a cet effet".

تسمح للدول، رغماً عن علاقاتها الدستورية والاجتماعية، بتحقيق الفهم المتبادل وحل خلافاتها بالوسائل السلمية.

وفي حكمها الثاني الصادر في جوهر النزاع أكدت المحكمة على «الطبيعة الآمرة للالتزامات التي تتحمل بها الحكومة الإيرانية والتي لا يمكن أن تتأثر بالتوتر السياسي القائم بين الحكومتين الأمريكية والإيرانية»^(١)، وأشارت إلى الطبيعة الجوهرية لمبدأ الحصانة.

وعبرت المحكمة عن قلقها إزاء خطورة الأحداث^(٢) التي طرحت على المحكمة في هذه القضية، والتي يمكن أن تهدم صرحاً قانونياً شهدته الإنسانية في خلال قرون من الزمن، كما أن المحافظة عليه يعد أمراً مهماً لأمن ورفاهية الجماعة الدولية.

ب - الآراء الاستشارية:

سبق أن أوضحنا في القسم الأول من هذه الدراسة أن الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في مسألة التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري قد أكد أن المبادئ التي تشتمل عليها الاتفاقية، هي مبادئ معترف بها من الأمم المتعددة، وأنها تلزم الدول حتى لو لم تكن طرفاً في الاتفاقية وأن إدانة جريمة إبادة الأجناس البشرية، والتعاون لتحرير البشرية من هذا الداء يكتسبان طابعاً عالمياً، وأنه ليس للدول في هذه الاتفاقية مصالح ذاتية، وإنما لها في مجموعها مصلحة مشتركة تتمثل في تحقيق الغايات العليا التي هي سبب وجود الاتفاقية.

وإذا كانت القواعد الدولية الآمرة تهدف إلى حماية المصالح العليا للجماعة الدولية، فإنه يمكن القول بأن المحكمة قد أقرت بصورة ضمنية فكرة هذه القواعد^(٣).

(١) ...le caractere imperatif des obligations juridiques incombant au gouvernement de l'Iran.

(٢) راجع د. عبدالله الأشعل: «قضية الرهائن الأمريكيين في طهران»، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٠ - ص ٢٣٥ وما بعدها.

- E.Zoller: l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis a Teheran" R. G. D. I. P., 1980, p. 973 et s.

- l'affaire des otages americains devant la cours international de justice. J.O.I., 1980, p. 787 et s.

R.C.I.J., 1951, p. 29.

(٣)

ج - الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني :

يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الحكم^(١) الصادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية ألمانيا الفيدرالية في ٧ أبريل ١٩٦٥. وتتلخص وقائع القضية التي عرضت على المحكمة في أن أحد المشروعات السويسرية والتي تمارس بعض الأنشطة ذات الطابع المالي في مدينة هامبورج، قد نازع في شرعية الضرائب المفروضة عليه طبقاً لأحكام قانون صادر عن الحكومة الفيدرالية الألمانية. ويهدف هذا القانون إلى تدبير تعويضات لضحايا الحرب من الشعب الألماني. وعلى الرغم من أن الاتفاقية المبرمة في ٦ أغسطس ١٩٥٢ بين الحكومتين الألمانية والسويسرية تنص صراحة على خضوع رعايا سويسرا المقيمين في ألمانيا للضرائب التي تقرها الحكومة الألمانية، فإن المشرع ادعى أن الاتفاقية لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة لأنه طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي لا يجوز إكراه الأجانب على المساهمة في حل الالتزامات الناشئة عن الحرب.

وعلى الرغم من أن المحكمة قد أقرت في حكمها بأن القانون الدولي يشتمل على مجموعة محدودة من القواعد العرفية ذات الطابع الأمر، وهي القواعد التي تأصلت في الضمير القانوني للجماعة الدولية، وتعتبر ضرورية لوجود النظام القانوني الدولي، وأن مراعاتها مطلوبة من كل أعضاء الجماعة الدولية، فإنها قررت أن القاعدة التي يستند إليها المشرع لا تتمتع بالصفة الآمرة، ومن ثم يجوز للحكومتين الألمانية والسويسرية الاتفاق على ما يخالف حكمها.

الفصل الثاني

الطبيعة الخاصة للمسئولية الدولية الناشئة عن انتهاك النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية

أوضحنا فيما سبق النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يركز على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة، كما أوضحنا أن هذه الأخيرة تتميز بطابعها المطلق، بمعنى أنه يجوز الاحتجاج بها في مواجهة كافة الدول، وأنه نظراً لأهمية الحقوق التي تقابلها فإن لساائر الدول

(١) د. سليمان عبدالمجيد، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ - وكذلك :

St. Riesenfeld: "Jus dispositivum and jus cogens in international law" A.J.I.L. 1966, vol. 60, n. 3, p. 511-513.

أن تتمسك بأن لها مصلحة قانونية من جراء صون تلك الحقوق. وفي ذلك تتميز القواعد الآمرة التي تهم الجماعة الدولية في مجموعها عن طائفة أخرى من القواعد الآمرة النسبية التي لا يجوز الاحتجاج بها إلا على الدول التي وافقت عليها، وأوضحنا أن هذا النوع من القواعد الآمرة ينشأ عادة من خلال اتفاقيات دولية حيث تتفق إجراءات الدول فيها على إضفاء الطابع الأمر على بعض القواعد الواردة فيها، وحظر الخروج عليها أو مخالفتها.

وإذا كان الأمر كذلك فلنا أن نتساءل عن الأثر أو النتائج القانونية المترتبة على انتهاك أو مخالفة القواعد الآمرة التي تهم الجماعة الدولية في مجموعها، هل يا ترى يترتب على انتهاك هذه القواعد نفس النتائج التي تترتب على انتهاك القواعد الدولية العادية.

بعبارة أخرى هل يترتب على انتهاك أو مخالفة القواعد الآمرة التي تهم الجماعة الدولية هذا النوع من المسؤولية الدولية العادية التي عرفناها وألفناها عند انتهاك الالتزامات الدولية العادية، أم أن مثل هذا الانتهاك يكون سبباً في تحريك نوع جديد، أو خاص من المسؤولية الدولية.

ويبدو لنا أن انتهاك قواعد النظام القانوني الأمر المتعلق بالجماعة الدولية يؤدي إلى تحريك نوع خاص من المسؤولية الدولية ويمكن تحديد معالمها من خلال النقاط التالية:

أولاً: من نظام موحد للمسؤولية الدولية إلى نظامين مختلفين.

ثانياً: من نظام مسؤولية دولية مدنية إلى نظام مسؤولية دولية جنائية.

ثالثاً: من مسؤولية دولية قائمة على فكرة التعويض إلى مسؤولية دولية قائمة على فكرة الجزاء.

رابعاً: من مسؤولية دولية محدودة في أطرافها إلى مسؤولية في مواجهة الجماعة الدولية.

أولاً: من نظام موحد للمسؤولية الدولية إلى نظامين مختلفين:

لقد طرحت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية نفس السؤال الذي سبق أن طرحناه: هل يؤدي انتهاك الالتزام الذي تتحمل به الدولة، أيا كان موضوعه، ومدى أهميته للجماعة الدولية، إلى طائفة موحدة من الأفعال غير المشروعة دولياً، وبالتالي إلى نظام موحد للمسؤولية الدولية، أو على العكس، هناك محل للتمييز بين أنواع مختلفة من الأفعال غير المشروعة دولياً، وبالتالي أنظمة مختلفة للمسؤولية الدولية.

وأجابت اللجنة عن هذا التساؤل بالقول بأنه في الماضي كان السائد أن قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسئولية الدولة لا تتصور سوى نظام موحد للمسئولية الدولية يطبق على كل فعل لدولة يفترض أنه غير مشروع دولياً أياً كان محل الالتزام الذي يمس به هذا الفعل. وفي فترة ما بين الحربين، ثار كثير من الشك من جهات عديدة حول سلامة هذا الرأي التقليدي، ولم يتبلور اتجاه فكري حقيقي يؤيد الأخذ بهذا الرأي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهو الاتجاه الذي يتزايد الانضمام إليه بشكل واسع، وطبقاً لهذا الاتجاه ينبغي أن يتضمن القانون الدولي نظامين للمسئولية مختلفين تماماً، يطبق أحدهما في حالة انتهاك الدولة لواحد من الالتزامات والتي يكتسب احترامها أهمية جوهرية للجماعة الدولية في مجموعها مثل الالتزام بالامتناع عن أي عمل عدواني، بعدم القيام بأعمال الإبادة الجماعية، وعدم ممارسة الفصل العنصري، وغيرها. أما النظام الثاني فيطبق على خلاف الأول، على حالة إخلال الدولة باحترام التزام ذي أهمية أقل شأنًا وعمومية. وعلى هذا الأساس يتزايد الاتجاه^(١) إلى التمييز بين فئتين مختلفتين من أفعال الدولة غير المشروعة دولياً، فئة أكثر تحديداً، تشمل جرائم ذات خطورة خاصة تسمى عادة «الجرائم الدولية» والثانية فئة أوسع، تضم كل الجرائم الأقل خطورة^(٢).

وهكذا فرقت لجنة القانون الدولي بين نوعين من الأفعال غير المشروعة طبقاً لأهمية وموضوع الالتزام الذي يتم انتهاكه، وحسب ما إذا كان الالتزام يهم الجماعة الدولية بأكملها أو يهم الدول فقط. واعتبرت أن انتهاك الالتزامات من النوع الأول، والذي تفرضه القواعد الآمرة، بمثابة جريمة دولية "Crime international"، تترتب عليها قيام مسئولية دولية ذات طابع جنائي، تبرر توقيع جزاءات دولية مشددة، أما مخالفة الالتزامات التي تفرضها القواعد العادية فتعد من الأفعال غير المشروعة العادية، أطلقت عليها اللجنة تسمية «جنحة» delit، وينجم عنها قيام المسئولية الدولية التقليدية المعروفة حالياً في إطار القانون الدولي.

A.C.D.I., 1976, vol. 11, p. 90.

(١)

cf. P. M. Depuy "observation sur le crime international de l'Etat" R.G.D.I.P. vol. 84, no. 2, 1980, p. 450.

(٢)

M. Gounelle: "Quelques remarques sur la nation de crime international, et sur l'évolution de la responsabilité" Melanges offerts a paul reuter, op. cit. p. 317-326.

وفي عبارات لا يعوزها الوضوح والتحديد أكدت اللجنة^(١) أنه من الخطأ الاعتقاد أن انتهاك الالتزامات المهمة يؤدي إلى نفس النظام من المسؤولية الدولية الذي يترتب على انتهاك الالتزامات العادية.

“Il serait absolument errone de croire qu'existe dans le droit international actuel un regime unique de la responsabilite s'appliquant en general a tout type de fait internationalement ilicite qu'il soit plusou moins grave, qu'ill lese des interets vitaux de la communautr international tout entiere ou simplement des interets d'un membre determine de cette communaute...”

وإذا كان الأمر كذلك فإن اللجنة ترى أن انتهاك بعض الالتزامات الدولية التي تهم الجماعة الدولية تؤدي إلى تحريك نوع خاص من المسؤولية الدولية.

‘que l'objet de l'obligation avait une incidence indeniable sur la definition du regime de responsabilite..’ Les formes de responsabilite. applicables a la violation, de certaines obligations d'importance essentielle pour la sauvegarde des interets fondamentaux de la communaute internationale, differe logiquement de celles qui s'appliquent a la violation d'obligation ayant autre object.

وفي إطار هذا المفهوم المسبق للمسؤولية الدولية، صيغت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي، تحت عنوان «الجرائم والجنح الدولية» وتنص المادة على أن:

١ - يكون الفعل الذي يشكل انتهاكا للالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً أياً كان موضوع الالتزام المنتهك.

٢ - يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً ذا أهمية جوهرية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية .

٣ - مع عدم الإخلال بالفقرة - ٢ - وطبقاً لقواعد القانون الدولي السارية، يمكن للجريمة الدولية أن تنشأ عن:

أ - انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالالتزام بتحريم العدوان.

A.C.D.I., 1976, p. 108.

(١)

ب - انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالاتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو استمرارها بالقوة.

ج - انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كالاتزامات التي تحرم الاسترقاق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري.

د - انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة الإنسانية كالاتزامات بتحريم التلويث الشامل للجو والبحار.

وترتيباً على ما سبق يمكن القول إن المسؤولية الدولية قد انتقلت من نظام قائم على الوحدة إلى نظام قائم على ازدواج، وذلك بمناسبة الأفعال غير المشروعة الخطيرة التي ترتكب انتهاكاً للنظام القانوني الأمر للجماعة الدولية.

مبررات وأسانيد هذا التطور:

حاول مقرر لجنة القانون الدولي أن يقدم الأسانيد التي تبرر التفرقة بين طائفتين من الأعمال غير المشروعة وبالتالي نظامين مختلفين للمسؤولية الدولية، فكان عليه أن يتجول بين الآراء الفقهية، وأن يدرس أحكام المحاكم الدولية لعله يجد في ثنايا هذه أو تلك ما يشفي غليله.

ففيما يتعلق بالآراء الفقهية التقليدية التي عبر عنها مجموعة من الفقهاء القدامى أمثال^(١)، Heffter Triepel, Martens. ذهب الأستاذ أجو أنه على الرغم من تأكيد هؤلاء الفقهاء صراحة أن هناك بعض الاتزامات الدولية يعد انتهاكاً أكثر خطورة من الاتزامات الأخرى، وبالتالي يرون أن هذا الانتهاك مكون لفعل غير مشروع أكثر خطورة، فإنهم لم يرتبوا على هذه التفرقة نتائجها المنطقية فيما يتعلق بتحديد نظام للمسؤولية ينطبق في كل حالة. وهكذا احتفظت نظرية المسؤولية بوحدتها من ناحيتين من حيث الروابط القانونية التي تثيرها، وهي روابط تنحصر فقط بين مرتكب الفعل غير المشروع، والمجني عليه أو المضرور، ومن ناحية أخرى من حيث وظيفتها الاجتماعية التي تنحصر في تعويض المضرور.

cf. F. Martens: "Le droit international contemporain des peuples civilisés". St. pretersbourg 1985, t.I., p. 429. (١)

cf. aussi A.C.D.I., 1976, op.cit.p. 102 et s.

وقد برر الأستاذ الروسي تونكين^(١) هذا الوضع بالقول بأن المسؤولية الدولية قد تأثرت بالمسؤولية المدنية في القانون الخاص، فالمسؤولية الدولية كانت، وما زالت حتى اليوم مسؤولية مدنية بين الدول، نظراً لأنها في جوهرها مسؤولية تعويضية.

وربما لم يشذ عن هذا الوضع غير الفقيه^(٢) بلنتشلي Bluntschli الذي ذهب إلى ضرورة التمييز بين نوعين من المسؤولية الدولية طبقاً لخطورة الالتزام الذي تم انتهاكه. فهو يرى أن انتهاك الالتزام الدولي في مواجهة دولة أخرى ينبغي ألا يترتب عليه فقط التعويض أو إيقاف الضرر، بل ينبغي أن يتضمن أيضاً «غرامة» Amende لمعاقبة المعتدي.

وفي فترة ما بين الحربين^(٣) بدأت تظهر في مجموعة من الوثائق «فكرة الجرائم الدولية»، باعتبارها تمثل انتهاكات لبعض الالتزامات الدولية ذات الأهمية والخطورة كتحريم العدوان، ومع ذلك لم ينعكس هذا التطور سواء من الناحية الفقهية أو العملية على نظام المسؤولية الدولية القائم حينذاك - ومع ذلك تأكد في الضمير القانوني للجماعة الدولية بما لا يدع مجالاً للشك أن انتهاك هذه الالتزامات لا يمكن أن يتساوى مع انتهاك الالتزامات الأخرى.

صحيح أن فقهاء القانون الدولي الجنائي قد فرقوا بين الأفعال غير المشروعة، ودعوا إلى قيام مسؤولية جنائية دولية لمعاقبة المعتدي عن ارتكابه بعض الجرائم الدولية، وإنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن المسؤولية الجنائية انحصرت دائماً في المسؤولية الفردية الجنائية لبعض الأشخاص دون مسؤولية الدولة الجنائية^(٤).

كذلك في إطار القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية يمكن القول إن الأحكام الصادرة في هذه الفترة لم تقرر صراحة أن أهمية وخطورة الالتزام الدولي الذي انتهك تبرر التفرقة بين نوعين من الأفعال غير المشروعة وبالتالي نظامين مختلفين للمسؤولية الدولية. ومع ذلك يرى الأستاذ أجو^(٥) أنه لا ينبغي أن نخلص من ذلك إلى أن القضاء

(١) G.Tunkin: "Droit international public", Probleme theoriques, pedone, paris, 1965, p. 197.

(٢) A.C.D.I., 1976, pp. 102-103.

(٣) راجع المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها في القسم الأول من هذه الدراسة.

(٤) - Q.Saldana: "la justice penale internationale", R.C.A.D.I., 1925, n.V..Hachette, 1927,p. 227.

- V.Pella: "La criminatite collective des Etats et le droit penal de l'avenir". 1926. 2ed.

- H.Donnedieu de vabres: "Les principes modernes de droit penal international, Sirey Paris, 1928, p. 418.

A.C.D.I., 1976, p. 91. (٥)

الدولي قد انتهى إلى أن الدولة ينبغي ألا تتحمل من الجزاءات إلا التعويض أو أن اختلاف نظام المسؤولية الدولية لا يمكن أن يرتبط بموضوع الالتزامات التي انتهكت. فالواقع أن نظام القضاء الدولي يقوم على الاختيار والدول عادة لا تمنح المحاكم الدولية سوى سلطة الحكم بالتعويض وتحديد مقداره.

ومع ذلك فقد أقرت محكمة العدل الدولية - كما سبق أن أوضحنا - في رأيها الاستشاري الخاص بالتحفظات على اتفاقية تحريم إبادة الأجناس، وفي قضية برشلونة للقوى المحركة وجود طائفتين من الالتزامات الدولية الأولى تهم الجماعة الدولية في مجموعها، والأخرى تهم الدول فقط في علاقاتها المتبادلة وأن لكل دولة مصلحة قانونية في الدفاع عن الحقوق التي تكفلها الطائفة الأولى من الالتزامات وتأكيد احترامها.

وهكذا يمكن القول بأن المحاكم الدولية لا تستبعد فكرة وجود نظامين مختلفين للمسؤولية الدولية فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة دولياً. وهذا ما قرره لجنة القانون الدولي في تعليقها.

“L’analyse des opinions des tribunaux internationaux. montre que ces instances n’excluent pas en principe, l’existence des regimes differents de responsabilite de L’Etat pour fait internationalement illicite”.

ومن العرض المتقدم يبدو لنا أن فكرة وجود نظامين للمسؤولية الدولية، الأولى ينشأ عن انتهاك النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية، والآخر ينشأ عن انتهاك الالتزامات الدولية العادية كأن يتردد في التعبيرات الفقهية، وفي نصوص الوثائق الدولية، وفي مواضع عديدة من أحكام المحاكم الدولية وآرائها الاستشارية، ومع ذلك فإن صياغة هذه الفكرة بشكل واضح وعبارات قاطعة لم يتم إلا من خلال مشروع المسؤولية الدولية الذي تعدّه حالياً لجنة القانون الدولي.

وإذا شئنا التحديد فإنه يمكن القول إن انتهاك الالتزامات الدولية العادية يؤدي إلى مسؤولية دولية ذات طابع مدني، خلافاً لتلك التي تنشأ عن انتهاك النظام القانوني للجماعة الدولية والتي تتميز بطابعها الجنائي.

ثانياً: من نظام مسؤولية دولية مدنية إلى نظام مسؤولية دولية جنائية:

سبق أن أوضحنا أن لجنة القانون الدولي قد صاغت المادة ١٩ من مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية تحت عنوان «الجرائم والجنح الدولية» وأنها فرقت بين أفعال غير

مشروعة ذات طابع خطير نظراً لمساسها بالجماعة الدولية أسمتها جرائم دولية وأفعال غير مشروعة عادية *ordinaire* أطلقت عليها اسم «الجنح» وتمس مصالح الدول^(١).

فمشروع اللجنة يهدف إذن إلى تطوير قانون المسؤولية الدولية للأفعال غير المشروعة في اتجاه مسؤولية جنائية دولية يتحملها شخص معنوي ألا وهو الدولة^(٢) والحقيقة أن هذا المفهوم الذي أقرته اللجنة سيهز من أركان النظام القانوني الدولي للمسؤولية الدولية، بإقرار فكرة المسؤولية الجنائية للدولة بالنسبة لطائفة من الأعمال غير المشروعة دولياً والتي تمس الجماعة الدولية، يعني تجاوز الأفكار القانونية المستقرة التي تقضي بعدم جواز، أو استحالة مساءلة الدولة جنائياً.

والواقع أن المسؤولية الجنائية تتميز عن المسؤولية المدنية طبقاً للوظيفة الاجتماعية التي توكل إلى كل منهما، فالمسؤولية المدنية لها وظيفة اقتصادية، تظهر بصفة أساسية في تعويض الضرر الحادث، وهذا الضرر يكون في الأغلب الأعم مادياً، وقد يكون بصفة فرعية أدبياً قابلاً للتعويض أما المسؤولية الجنائية فهي ذات وظيفة اجتماعية، تقوم على حماية النظام الاجتماعي للمجتمع، ونظراً لأهمية الوظيفة المنوطة بالمسؤولية الجنائية فإنها غالباً ما تتميز بطابعها القمعي *Repressif*، القائم على مواجهة الانتهاكات الموجهة للنظام الاجتماعي بشدة وفعالية، ومن ثم فهي ترتبط دائماً أو على وجه التحديد غالباً بجزاءات توقع على المخالف.

وأياً كانت أسس التفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية فينبغي عند القيام بها ألا تذهب بعيداً، فهناك عادة نقاط تلتقي عندها كلا المسؤوليتين. فتعويض الضرر الحادث في إطار العلاقات الدولية يمثل شكلاً من أشكال الجزاء الدولي. كذلك فإن المسؤولية المدنية ترتبط ببعض بقايا المسؤولية الجنائية. فالفعل غير المشروع يمكن أن يكون محلاً لمسؤولية مدنية وجنائية في ذات الوقت.

وفي إطار العلاقات الدولية، وعلى الرغم من أصوات قليلة في الفقه نادى بمسؤولية الدولة جنائياً، فإن ما استقر عليه العمل يقوم على انتفاء المسؤولية الجنائية للدولة،

M.Gounelle: Quelques remarques sur la notion de crime international op.cit. p. 318.

(١)

"La necessite de prevenir la violation d'une obligation -se essentielle semble bien justifier a la fois que l'individuorgane" d'une telle violation soit soumis a un regime special de responsabilite internationale"

A.C.D.I.,p. 1976, p. 96.

واقترارها على الأشخاص الطبيعيين، الذين تتصرف الدولة كشخص قانوني من خلالهم.

ومن ثم فإن الجديد في إطار المشروع الذي أقرته لجنة القانون الدولي هو إقرار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة وتمس بالمصالح العليا للجماعة الدولية، وتنتهك نظامها القانوني الأمر^(١) فبصريح نص المادة ١٩: «يشكل الفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً ذا أهمية جوهرية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية...».

وهكذا يمكن القول إن ضرورة منع انتهاك التزام جوهرية للجماعة الدولية يبرر في نفس الوقت ليس فقط عقاب الفرد - أو الجهاز المسئول عن الانتهاك - وإنما أيضاً إخضاع الدولة ذاتها لنظام خاص للمسؤولية الدولية يجيز توقيع جزاءات عليها.

ومع ذلك يبدو لنا أن نص المادة ١٩ لا يكفي ليكون أساساً قانونياً لأية اتهامات في المستقبل، ومن ثم ستكون هناك حاجة في المستقبل - حتى يكون هناك نظام فعال للمسؤولية الدولية الجنائية - إلى تدعيمه بمجموعة من القواعد القانونية المحددة والمفصلة. ومن المتصور أن يتم ذلك من خلال إبرام معاهدات متعددة الأطراف.

والحقيقة أن إقرار فكرة «الجريمة الدولية» وبالتالي المسؤولية الجنائية للدولة، يثير فكرة الجزاءات الدولية، التي توقع على من ينتهك النظام القانوني للجماعة الدولية. وهذا ما نبهته في الموضوع التالي.

(١) وفي هذا المعنى تذهب لجنة القانون الدولي إلى القول:

“Il semble impossible de nier que, a la condamnation aujourd'hui unanime et prioritaire de toute forme d'atteinte directe a la paix et a la securite internationale les Etats associent actuellement aussi une reprobation quasiment universelle d'autres agissements. Le droit international contemporain en est arrive a condamner definitivement le fait, pour certains Etats, de garder par le force, d'autres peuples sous une domination coloniale ou d'imposer par la contrainte des regimes internes basee sur la discrimination... ainsi que d'autres pratiques qui portent atteinte a la vie et a la dignite de l'etre humain, ou encore de mettre gravement en danger par leur action la preservation et la conservation de l'environnement. c'est la communaute internationale dans son ensemble.. qui estime desormais que de tels faits contreviennent a des principes solennel lement inscrits dans la charte des principes aujourd'hui si profondement ancrés dans la conscience universelle. certains de ces fait constituent vraiment des crimes internationaux” ..devant comme telles entrainer des consequences juridiques plus severes... A.C.D.I., 1976, p. 101.

ثالثاً: من مسؤولية دولية قائمة على فكرة التعويض إلى مسؤولية دولية قائمة على فكرة الجزاء الدولي:

إذا كنا قد انتهينا مع لجنة القانون الدولي إلى وجود نوعين من المسؤولية الدولية، الأولى تقابل الانتهاكات التي ترتكب ضد مصالح الجماعة الدولية ونظامها القانوني، والثانية فتقابل الانتهاكات العادية للالتزامات الدولية، فإن المنطق القانوني يدفعنا إلى ترتيب النتائج القانونية المترتبة على تلك التفرقة، وإلا أصبحت هذه الأخيرة بدون معنى.

بعبارة أخرى إننا سنقع في التناقض إذا انتهينا إلى ترتيب نفس الآثار أو النتائج التي تنجم من انتهاك التزامات أمرة تهم الجماعة الدولية، على تلك التي تنشأ عن انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى.

في إطار المسؤولية الدولية العادية، يعد دفع تعويض هو الأثر الوحيد المترتب على تحريك هذه المسؤولية، ويؤكد الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ٢٦ يوليو سنة ١٩٢٧ في النزاع الألماني البولوني: أن مبادئ القانون الدولي تقضي بأن مخالفة التزام ما يترتب عليه التزام بالتعويض المناسب».

أما في إطار المسؤولية الخاصة بانتهاك الالتزامات الأمرة التي تهم الجماعة الدولية، فيمكن القول بأن هذه المسؤولية تؤدي إلى نتيجتين مهمتين الأولى في إطار المسؤولية العقدية حيث تبطل، طبقاً للمادة ٥٣ من معاهدة فينا لقانون المعاهدات، جميع المعاهدات التي تتعارض مع القواعد الأمرة المطلقة، أي تلك التي تهم الجماعة الدولية.

أما الثانية فهي في إطار المسؤولية التقصيرية فيجوز توقيع جزاءات جنائية تتناسب مع أهمية الالتزام الذي تم انتهاكه، وهو النتيجة المنطقية لنص م ١٩ من مشروع المسؤولية الدولية.

والواقع أن فكرة الجزاء الدولي الذي يوقع على دولة ما لانتهاكها التزاماً ما فكرة معروفة، ولها تطبيقات في القانون الدولي الوضعي، ويمكن أن نذكر، على سبيل المثال، الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن لمجلس الأمن أن يطبقها إذا ما وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان.

ومع ذلك ففي غياب الجهاز التنظيمي للجماعة الدولية يحق لنا أن نتساءل عن الجهة التي ستتولى توقيع هذا الجزاء. وهل سيتم توقيع هذا الجزاء من خلال مؤسسات سبق

إقامتها ومزودة بالسلطات القانونية اللازمة، أم أن الأمر سترك للسلطة التقديرية للدول؟

والواقع أن مشروع لجنة القانون الدولي لم يتضمن إجابة عن هذه التساؤلات، بل إنها أوضحت أنها في حل الآن من توضيح معالم النظام القانوني للمسئولية الدولية الناشئة عن الالتزامات التي تهم الجماعة الدولية نظراً للمواقف المتضاربة للدول، وانقسام الأوساط العلمية حول هذا الموضوع وإن كان هذا لا يمنع اللجنة، في مرحلة لاحقة، من إعطاء بعض المؤشرات حول الأنواع المختلفة للمسئولية الدولية، وتحديد الأشخاص الدولية التي يمكن أن يصرح لها بتحريك دعوى المسئولية.

ويبدو لنا أن لجنة القانون الدولي قد أرادت طرح فكرة المسئولية الدولية الخاصة التي تنشأ عن انتهاك الالتزامات الأساسية للجماعة الدولية، في المحيط الدولي، دون التعرض لتعريفها، انتظاراً لما يمكن أن تحدثه من صدى وما يمكن أن تثيره من مناقشات داخل مؤسسات الأمم المتحدة، وخارجها، لتكتسب قدراً من التأيد السياسي، وذلك قبل التعرض لتعريف محتواها القانوني، وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها إدخالها حيز التنفيذ.

بعبارة أخرى يبدو لنا أن لجنة القانون الدولي بتحديد فكرة الجرائم الدولية دون أن تحدد من يتولى وصف الجريمة بأنها دولية وبإجراء التحقيق والحكم بالإدانة ودون أن تحدد الجزاءات المرتبطة بها قد اختارت دفع هذه الفكرة في إطار العملية المسماة *soft law* أو *Le droit fragile* أو القانون الهش أو في دور التكوين، لتحدد معالمها من خلال المناقشات داخل وخارج الهيئات الدولية، وتحت تأثير الممارسة الدولية.

وحتى إذا خالصنا إلى إمكانية استخدام الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع لمواجهة الجرائم المتعلقة بالعدوان والإخلال بالسلم والأمن الدولي... فهل يمكن استخدام هذه الآلية لمواجهة جرائم دولية أخرى كتلك التي وردت في م ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي كتلويث الهواء أو البحار، أو إهدار حق تقرير المصير، أو التفرقة العنصرية، أو زيادة الأجناس، أو إهدار حقوق الإنسان؟؟

يبدو أنه يمكن استخدام الآلية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتطبيق الجزاءات، أو الإجراءات المنصوص عليها في مواجهة بعض الجرائم الدولية التي ورد ذكرها في المادة ١٩ من مشروع المسئولية الدولية كإيادة الأجناس والتمييز العنصري وفرض السيطرة الاستعمارية والاسترقاق، وذلك على أساس اعتبار هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدولي.

ففيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس، تنص الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن على أن لكل طرف متعاقد أن يرفع الأمر إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة لكي تتخذ وفقاً لأحكام الميثاق ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس.

ويعتبر الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصري وكذلك الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن سنة ١٩٦٥ على أن التمييز بين الإنسان على أساس العنصر أو اللون أو الأصل العرقي من شأنه تكدير السلام والأمن بين الشعوب.

كما تنص الاتفاقية المبرمة سنة ١٩٧٣ بشأن إزالة وقمع جريمة التمييز العنصري في مادتها السادسة على قبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن لمنع وإزالة وإدانة جريمة التمييز العنصري.

وبشأن السيطرة الاستعمارية يمكن الإشارة إلى إعلان الجمعية الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار الذي يعتبر السيطرة الاستعمارية بمثابة تهديد للسلام والأمن الدولي، وجريمة ضد الإنسانية.

ويدون الدخول في الجدل الفقهي حول ما إذا كانت الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق هي جزاءات أم إجراءات هدفها وقف العدوان^(١)، فإننا نتساءل عن فعالية إن لم يكن إمكانية أن يتخذ المجلس جزاءات في الجرائم الدولية المشار إليها. . يدفعنا إلى ذلك حقيقة أن المجلس قد فشل إلى حد كبير في مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وقمع أعمال العدوان، ناهيك عن الجدل القائم أو المحتمل حول إمكانية اعتبار الأمم المتحدة ممثلة للجماعة الدولية في مجموعها.

وقد يذهب قائل إلى إمكانية إسناد هذه المهمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها أكثر تمثيلاً لدول الجماعة الدولية، ومع ذلك ستثور فكرة الأغلبية الكبيرة التي يملكها العالم الثالث، وإمكانية تحكمه في وصف الجرائم الدولية وتوقيع الجزاءات، وقد

(١) وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ الفرنسي كومباكو إلى القول:

"Il ne s'agit pas pour l'ONU, de punir, mais de faire cesser le trouble a l'ordre que provoque la prolongation de la situation toute fondée qu'il soit en droit sur la violation d'une prescription, la sanction reagit, non contre cet acte lui meme mais contre la situation qui en resulte."

cf. J. Combacou: "le pouvoir de sanction de l'ONU" Paris, pedone 1974, p. 18.

cf. aussi P.M. Dupuy: "observations sur le crime international" 'op.cit. p. 472.

يقترح البعض فكرة تعديل التصويت داخل الجمعية بشكل يضمن موافقة الاتجاهات الرئيسية الدولية للجماعة الدولية، إلا أن مثل هذا الاقتراح يتطلب تعديل أحكام الميثاق مع ما يثيره ذلك من مشكلات وصعوبات.

وفي مواجهة عجز أو استحالة قيام المنظمات العالمية بتطبيق الجزاءات المناسبة، قد تلجأ الدول من جانبها إلى توقيع مثل هذه الجزاءات بشكل فردي أو جماعي، ومثال ذلك الجزاءات التي وقعتها الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا الغربية ضد إيران بسبب احتجاز أعضاء السفارة الأمريكية بطهران، وكذلك الجزاءات التي وقعتها الدول الغربية ضد الاتحاد السوفيتي لتدخله في أفغانستان.

وهنا أيضاً يحق لنا التساؤل عن الضمانات التي تمنع الدول من اتخاذ حماية مصالح الجماعة الدولية كذريعة لتوقيع جزاءات أو عقوبات ضد دولة أخرى، بسبب موقفها السياسي أو الأيديولوجي فهناك خطورة، كما يقول البروفيسير ديوي، من أن تتحول فكرة الجماعة الدولية كوسيلة لتبرير مشروعية بعض الجزاءات التي تتخذها دولة ما ضد دولة أخرى، وليس لحماية الشرعية الدولية، وفي هذه الحالة فإن فكرة الجرائم الدولية لن تكون وسيلة لحماية الجماعة الدولية، بل ذريعة للإضرار بها.

ولا يفوتنا التنويه بأن الاختصاص بتوقيع الجزاءات الدولية يمكن أن يوكل إلى محكمة دولية كمحكمة العدل الدولية، أو إلى محكمة دولية خاصة يتم إنشاؤها لهذا الغرض على غرار قانون البحار. وكما سبق أن ذكرنا نصت معاهدة فينا لقانون المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية بالمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير م ٥٣، ٦٤ من الاتفاقية والمتعلقة ببطلان المعاهدات لمخالفتها للقواعد الآمرة.

على أن اختصاص محكمة العدل الدولية بمثل هذه الأمور يقتضي التخلص من الاختصاص الاختياري للمحكمة أو التخفيف منه، وهو أمر غير مرغوب عادة من معظم الدول.

ومما لا شك فيه أن إنشاء هياكل تنظيمية للجماعة الدولية، على نسق السلطة التي أنشئت طبقاً لاتفاقية قانون البحار يسهم في حل العديد من المشكلات التي سبق ذكرها.

ولكن حتى إنشاء مثل هذه الأجهزة التنظيمية، سيظل رد الفعل حول انتهاكات الحقوق الأساسية للجماعة الدولية منحصراً في ردود الفعل والجزاءات التي توقعها بعض المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة أو الدول بشكل فردي أو جماعي.

وعلى أية حال ينبغي ألا نبالغ في المخاوف بشأن الانحراف بسلطة توقيع الجزاءات الدولية، فالرأي العام العالمي والضمير القانوني للجماعة الدولية أصبح من الوعي بمكان بحيث يمكنه أن يميز بين الجزاءات التي توقع لمصلحة الجماعة الدولية. كذلك التي تمارسها الجماعة الدولية ضد جنوب أفريقيا، وغيرها من الجزاءات التي قد يكون الدافع إليها الرغبة في الانتقام، أو تحريكها بواعث سياسية أو مذهبية.

أيا كان الأمر فمن حقنا التساؤل حول الجهة التي تتولى تحريك دعوى المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك النظام القانوني للجماعة الدولية؟

رابعاً: من مسؤولية دولية محددة في أطرافها إلى مسؤولية دولية في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها:

يترتب على انتهاك النظام القانوني الأمر تحريك نوع جديد من المسؤولية الدولية تتميز بطابعها الجنائي، وإمكانية توقيع بعض الجزاءات ضد الدولة المخالفة، وهذا النوع من المسؤولية الدولية المرتبط بالنظام الأمر للجماعة الدولية يمكن أيضاً تحريكه ليس فقط من قبل الدولة التي ضررت مصالحها بصفة مباشرة، ولكن من كل الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، على أساس أن لهذه الدول جميعاً مصلحة قانونية في تأكيد احترام القواعد القانونية الأمرة للجماعة الدولية في ذاتها، وفي إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

فانتهاك القواعد الأمرة للجماعة الدولية لا يحدث أثره فقط في إطار العلاقات القانونية بين الجاني والمجني عليه أو بين من أحدث الضرر والمضرور، أو بعبارة أخرى بين الدولة التي انتهكت الالتزام، والدولة التي أصابها الضرر، وإنما أيضاً بين الدولة المنتهكة وبين الجماعة الدولية بأكملها، ومن ثم يجوز لهذه الجماعة في مجموعها، إذا أمكن ذلك، كما يجوز للوحدات الأساسية المكونة لها وهي الدول والمنظمات الدولية، أن تحرك دعوى المسؤولية الدولية عن المخالفة التي وقعت، أو بعبارة أدق عن الجريمة التي ارتكبت.

وهكذا سنكون أمام خاصية رابعة للمسؤولية الدولية التي تثور بمناسبة انتهاك النظام القانوني الأمر للجماعية الدولية.

إذا كنا قد حددنا في الصفحات السابقة معالم المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حقوق الجماعة الدولية، فإنه يحق لنا التساؤل عن وسائل حماية الجماعة الدولية وهو ما نعالجه في الفصل الثالث.

الفصل الثالث وسائل حماية الجماعة الدولية

أوضحنا فيما تقدم مفهوم الجماعة الدولية، ونظامها القانوني، وطبيعة المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بهذا النظام، وأشرنا في ثنايا الحديث إلى ضرورة توافر الوسائل الدولية لحماية هذه الجماعة وتأكيد احترام نظامها القانوني. ويبدو لنا أن الأمر ما زال يتطلب قدراً من التأصيل.

والواقع أن المشكلات المتعلقة بفكرة حماية مصالح الجماعة الدولية ونظامها القانوني تكمن في المسافة بين القاعدة الدولية، وتطورها المستمر، وبين الهيئة أو المؤسسة التي يناط بها حماية هذه القاعدة.. فإذا كان تطور العلاقات الدولية وبالتالي تطور القانون الذي يحكمها قد أسفرا عن بزوغ فكرة «الجماعة الدولية» ونظامها القانوني الأمر.. إلا أن التطور لم يسفر عن الظهور المتوازي لهياكل تنظيمية تكفل احترام مصالح الجماعة الدولية وبالتالي حماية نظامها القانوني. ومع ذلك ينبغي ألا يفهم من ذلك، كما ذهب البعض، إلى أننا نربط بين فكرة نشوء القاعدة ووجود السلطة «أو التنظيم... فقواعد القانون الدولي نشأت ولا تزال حتى في غياب سلطة مركزية في العلاقات الدولية.. والأمر كذلك بالنسبة للجماعة الدولية... ففكرتها قد تبلورت في العديد من قواعد القانون وأحكام المحاكم... وذلك حتى قبل التفكير في الهيئة أو السلطة التي تعمل باسم هذه الجماعة أو تتصرف لحسابها... وعلى الرغم من كل ذلك ينبغي عدم التقليل من أهمية نشوء السلطة التنظيمية التي تعبر عن الجماعة الدولية، وتدافع عن مصالحها، وتتصرف باسمها.

ومما لا شك فيه أن إنشاء أجهزة تنظيمية تعمل نيابة عن الجماعة الدولية، وتحمي مصالحها يعد الوسيلة النموذجية لتحقيق الحماية المطلوبة. ولقد أخذت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار بهذا الحل عندما قررت إنشاء سلطة تعمل نيابة عن الجماعة الدولية، وإن كان نشاط هذه السلطة ينحصر في إدارة واستغلال الثروات الكامنة في قاع البحار والمحيطات ولا يتعداه إلى باقي الاهتمامات والمصالح الأخرى للجماعة الدولية. ومن ثم فلا مفر من التسليم بحق الدول سواء في توقيع جزاءات على الدولة المنتهكة، وقد أوضحنا فيما سبق المحاذير المرتبطة بهذا الخيار، أو في تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسئولة.

وسنحاول في الصفحات التالية أن نشير إلى ما نصت عليه الاتفاقية الأخيرة لقانون البحار من إنشاء أجهزة تنظيمية أطلقت عليها اسم «السلطة» تعمل باسم ولصالح الجماعة الدولية وبهدف إدارة واستغلال الثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحار والمحيطات، كذلك سنشير إلى «إمكانية اللجوء إلى الدعوى العامة الدولية» من قبل الدول فرادى أو جماعات لحماية مصالح الجماعة الدولية.

أولاً: إنشاء السلطة الدولية للإشراف على استغلال ثروات قاع البحار والمحيطات:

نصت المادة ١٥٦ من اتفاقية^(١) قانون البحار على إنشاء سلطة دولية لقاع البحار، يكون مقرها في جامايكا، وتتولى هذه السلطة الإشراف على استغلال قاع البحار والمحيطات وهي الجهاز الذي يمكن للدول من خلاله تنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها. وللسلطة أن تنشئ من المراكز والمكاتب الإقليمية ما تراه لازماً لممارسة وظائفها (١٥٦/أ).

أ - العضوية في السلطة:

نصت المادة ٢/١٥٦ على أن تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع. على أن العضوية في السلطة لا تقتصر على الدول كاملة السيادة. فالعضوية طبقاً للفقرة ٣ من نفس المادة، وكذلك المادة ١/٣٠٥ تسمح لكيانات لا تتمتع بوصف الدولة الكاملة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام بالاشتراك بصفة مراقبين في السلطة، وهذا يؤكد ما سبق أن قلناه من أن مفهوم الجماعة الدولية لا يقتصر فقط على الدول بل يشمل الشعوب والكيانات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف الدولة.

ب - هيئات السلطة:

حددت المادة ١٥٨ من الاتفاقية هيئات السلطة وهي الجمعية والمجلس والأمانة وإلى جانب هذه الهيئات التي تشكل الفروع الرئيسية للسلطة، أنشأت الاتفاقية جهازاً مهماً وهو المشروع، ويتولى هذا الأخير القيام بأوجه النشاط في المنطقة بطريقة مباشرة.

(١) راجع أ.د صلاح الدين عامر: «القانون الدولي الجديد للبحار» المرجع السابق، ص ٣٧١ وما بعدها.

P.J.Dupuy: "L'Océan partage" op.cit.p.170 et s.

C.A. Colliard: La gestion internationale des ressources de la mer" op.cit., p. 199 et s.

وتتألف الجمعية من أعضاء السلطة كافة، وهي الجهاز العام في السلطة. وتتولى الجمعية بصفة أساسية وضع السياسة العامة بشأن أية مسألة أو أمر يدخل ضمن اختصاص السلطة.

والمجلس هو الجهاز التنفيذي للسلطة ويتكون من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تقوم الجمعية بانتخابهم لمدة أربع سنوات وللمجلس صلاحية، وفقاً لأحكام الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، وضع السياسات المحددة التي ستتيحها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

وتعد الأمانة الجهاز الإداري للسلطة. وتتألف من أمين عام ومن جهاز من الموظفين.

وقد ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للسلطة، فذهب البعض إلى اعتبار السلطة بمثابة منظمة^(١) دولية، وذهب البعض الآخر إلى القول بأن السلطة ما هي إلا مشروع اقتصادي يستهدف أغراضا اقتصادية^(٢).

ونعتقد أن هذين الرأيين قد تأثرا بفكرة إنشاء المنظمات الدولية، خاصة أن اتفاقية قانون البحار قد نصت على أن تتكون السلطة من ثلاثة أجهزة على غرار ما تأخذ به المنظمات الدولية، والواقع فالسلطة هي الجهاز التنظيمي للجماعة الدولية بشأن استغلال وإدارة المنطقة، وهذه السلطة تعمل نيابة عن الجماعة الدولية وتتصرف باسمها فهي وكيل عن أصيل هو الجماعة الدولية، ويؤيدنا في هذا النظر ما نصت عليه الاتفاقية من اعتبار قاع البحار والمحيطات بمثابة تراث مشترك للإنسانية، وأنه لا يجوز لأية دولة إبرام اتفاقات تتعارض مع هذا المبدأ. كذلك ما نصت عليه م ١٥٣ من أن السلطة تقوم بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها نيابة عن الإنسانية جمعاء، وأيضاً ما ورد في م ١٥٥ بشأن قيام مؤتمر المراجعة الذي تدعو إليه الجمعية لبحث ما إذا كانت أحكام نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية قد استفادت منها، وضرورة أن يعمل المؤتمر على المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية، وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان، خاصة الدول النامية.

(١) أ. د صلاح الدين عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، ص ٤١٠، وما بعدها.

(٢) أ. د صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص ٤١٣ إلى ٤١٤.

والحقيقة أنه يمكن تشبيه السلطة بأجهزتها المختلفة بالأجهزة التنظيمية المسنولة عن إدارة شئون الدولة وتمثيلها في العلاقات الدولية. فإذا كان للدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي الأجهزة أو السلطات التي تتصرف نيابة عنها فالأمر كذلك بالنسبة للجماعة الدولية، فالسلطة هي الجهاز التنظيمي الذي ينوب عن الجماعة الدولية ويتولى تمثيلها والدفاع عن مصالحها.

وتنص المادة ١٧٦ من الاتفاقية على تمتع السلطة بالشخصية القانونية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وقد سبق أن أوضحنا أن الجماعة الدولية تتمتع بشخصية قانونية متميزة في العلاقات الدولية، ومن ثم فإن الشخصية القانونية للسلطة هي انعكاس جزئي ومحدود للشخصية القانونية للجماعة الدولية بمناسبة استغلال التراث المشترك.

ثانياً: الدعوى العامة الدولية:

Action publique internationale

إذا كانت الجماعة الدولية تعد تعبيراً عن المصالح العليا للجماعة الدولية، فهل يجوز للدول باعتبارها الوحدات الأساسية المكونة لهذه الجماعة، في حالة انتهاك النظام القانوني للجماعة، تحريك دعوى المسؤولية الدولية لحماية الشرعية الدولية، وتأكيد مصالح الجماعة الدولية، حتى ولو لم يصبها ضرر مباشر من جراء هذا الانتهاك.

الحقيقة أن الاعتراف للدول بالصفة أو المصلحة في تحريك دعوى المسؤولية لحماية الجماعة الدولية، يعني إقرار القانون الدولي بما يسمى الدعوى العامة الدولية، أو الدعوى الشعبية action populaire، أي أن كل دولة تعتبر نفسها بمثابة مدع عام دولي Procureur international لحماية المصالح والقيم والمبادئ العليا للجماعة الدولية^(١).

ونعتقد أنه من المناسب قبل استعراض موقف القضاء الدولي من فكرة الدعوى العامة الدولية، استعراض الآراء الفقهية حول هذا الموضوع.

أ - موقف الفقه من الدعوى العامة الدولية:

انقسم الفقه حول ما إذا كان للدول مصلحة قانونية في تأكيد احترام القانون الدولي في ذاته، إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

(١) Brigitte Bollock-stern: "Le prejudice dans la theorie de la responsabilite internationale pedone, Paris 1973.

١ - عدم الاعتراف بوجود مصلحة قانونية لتأكيد احترام القانون الدولي في ذاته :
يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار وجود مصلحة^(١) قانونية للدولة في تأكيد ذاتها. فلاستاذ أجو يرى أنه لكي يمكن الحديث عن مسئولية دولية ينبغي أن يكون هناك مصلحة لشخص من أشخاص القانون الدولي قد أصابها الضرر من جراء فعل قام به شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فمسألة المصلحة القانونية تثور عادة في العلاقة الثنائية بين الدولة المسئولة عن الفعل والدولة المضروعة، وهذا الضرر قد يكون مادياً، وفي بعض الأحيان أدبياً. وترتيباً على هذا فإنه يصعب الحديث عن نشوء مسئولية دولية للدولة على مجرد الاستناد إلى عدم احترام القانون الدولي العام، الذي لم يتسبب في حدوث أي ضرر حقيقي لدولة ما^(٢).

وهكذا فطبقاً لهذا الاتجاه فإن مجرد انتهاك القانون الدولي في ذاته، إذا لم يتمخض عنه ضرر لمصلحة خاصة تتمتع بحماية القانون لدولة ما، لا يجيز تحريك دعوى المسئولية دفاعاً عن النظام القانوني المنتهك.

٢ - الاعتراف الجزئي بحق الدولة في تأكيد احترام القانون الدولي لذاته :

يذهب هذا الاتجاه إلى الاعتراف بوجود مصلحة قانونية للدولة في تأكيد احترام بعض قواعد القانون الدولي وذلك بسبب طبيعة القواعد التي انتهكت، أو بسبب المصدر الذي تنشأ عنه تلك القواعد.

فللدولة مصلحة قانونية في تأكيد احترام مجموعة من القواعد الأساسية للنظام القانوني الدولي، أو للجماعة الدولية^(٣).

ويذهب الأستاذ شارل دي فيشر إلى أنه لا يجوز في العلاقات الدولية، أن نرفض الاعتراف للدول فرادى، بأي صفة في الدفاع أمام العدالة عن بعض المصالح العامة،

B.Bollecker-Stern; op. cit. .51.

(١)

P.M.Dupuy: "Observations sur le crime..." op. cit. p. 481, pour le meme auteur". "Action publique et crime international" p. 543.

"Pour que l'on puisse parler de responsabilite de l'Etat il faut qu'il y ait un interet lese d'une sujet du droit international et que cet interet soit lese a cause d'un acte accompli par un autre sujet du droit international. Le probleme de l'interet juridique lese se pose avant tout sur victimes des dommages..."

A.C.D.I., 1963 vol.II; P. 260.

B.Bollecker-stern: op. cit. p. 52.

(٣)

والتي تتجاوز بطبيعتها المصالح المباشرة أو الشخصية بدون الذهاب إلى حد الاعتراف لهم بصفة عامة بنوع من الدعوى الشعبية للدفاع عن القانون الدولي، لأنها مفهوم غريب على الحالة الراهنة للتنظيم الدولي، فإنه من الممكن الإقرار بأن أنواعاً معينة من المصالح المنظمة قانوناً من خلال المعاهدات الجماعية وتلك التي أبرمت للمصالح العامة للإنسانية والمدنية يمكن أن تكون محلاً لدعوى فردية لرقابة شرعيتها، فبسبب غياب وجود جهاز عام له صفة في الدفاع عنها أمام العدالة، فإن هذه المصالح يمكن أن تجد حماية فعالة لها في اللجوء الفردي^(١).

ويذهب جانب من الفقه - مع إنكاره الاعتراف بوجود مصلحة قانونية للدولة - لتأكيد احترام جميع قواعد القانون الدولي، فإنهم يرون أن الدولة لها مصلحة قانونية لتأكيد احترام القواعد التي تنشأ من خلال المعاهدات متعددة الأطراف، والتي تعد الدولة طرفاً فيها^(٢).

فالأستاذ روزين يرى أن هناك نوعاً من المصلحة القانونية يعترف به بصفة تلقائية، وهي المصلحة المؤسسة على اشتراك الدول المدعية والمدعى عليها في نفس المعاهدة. فعندما تحتوي هذه المعاهدة على شرط تحكيمى clause compromissoire فإن اللجوء القضائي يصبح ممكناً طبقاً لهذا الشرط، حتى في حالة غياب مصالح حقيقية للدولة المدعية. ويمكن تصور حالات لا يكون فيها للدول المتنازعة مصالح خاصة تدافع عنها ولكن مصالح جماعية، تتركز في تحقيق هدف هذه المعاهدة.

٣ - الاعتراف العام بحق الدولة في تأكيد احترام القانون الدولي في ذاته:

يرى هذا الاتجاه أن كل انتهاك للقانون الدولي يمس المصالح القانونية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ومن ثم يجوز لكل دولة أن تدعي قضائياً لحماية النظام القانوني الدولي، بغض النظر عما إذا كان انتهاك القاعدة القانونية قد أصابها بضرر مباشر أو شخصي. وهكذا نصل إلى إقرار نوع من الدعوى العامة باسم المجتمع الدولي، يجوز لكل دولة بمقتضاها أن تظهر كحارس للشرعية الدولية^(٣).

(١) - ch. de. Visscher: Aspects recents du droit procedural de la cour internationale de justice-Paris, pedone, 1966, p. 71.

- Tunkin: Droit international public, problems theoriques, op.cit.p. 221.

B.Bollecker-Stern, op. cit.p. 55-56.

(٢)

-B.Bollecker-stern, p. 57.

(٣)

وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ^(١) Jenks جنكز إلى أن الانتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي يؤدي إلى الإضرار بحقوق جميع أشخاص القانون الدولي الآخرين، أو كل أشخاص القانون الدولي الذين يمكن أن يصيبهم الضرر.

وهكذا يتوزع الفقه حول ثلاثة اتجاهات أحدها يرى أن فكرة الضرر تنحصر في العلاقات الثنائية بين دولتين أو أكثر ومن ثم لا تكون هناك مصلحة قانونية لأي شخص آخر خارج هذه العلاقة يمكن الاستناد إليها لتحريك دعوى المسؤولية الدولية، أما الاتجاه الثاني فيحصر فكرة المصلحة القانونية في طائفتين: الأولى هي القواعد الأساسية للجماعة الدولية، والثانية الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الجماعية، بحيث يجوز لكل دولة تحريك دعوى المسؤولية الدولية لانتهاك الطائفة الأولى، أما بالنسبة للطائفة الثانية وهي الالتزامات الناشئة عن المعاهدات فيجوز لكل الدول الأطراف فيها تحريك دعوى المسؤولية الدولية. أما الاتجاه الثالث فيوسع من مفهوم فكرة المصلحة القانونية ويرى أن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي يمس بشكل أو بآخر المصلحة الأدبية لجميع الدول ولذلك تصيح هذه الدول صاحبة مصلحة في تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتأكيد الشرعية الدولية.

ب - موقف القضاء:

ينبغي الإشارة إلى أن فكرة «المصلحة» في دعوى المسؤولية الدولية تتميز بطابعها الضيق والمحدود، فلا يمكن تحريك هذه الدعوى إلا من قبل الشخص الدولي الذي تضرر مباشرة من جراء الفعل غير المشروع فالمصلحة في الدعوى تتميز بصفة مطلقة بطابعها الشخصي والواقعي، وتهدف دعوى المسؤولية عادة إلى تعويض الأضرار الحادثة، ومن ثم فإن اشتراط وجود ضرر يعد ضرورياً للحصول على تعويضات. فالضرر هو الذي يخلق المصلحة في الدعوى، فحيث لا يوجد ضرر، لا توجد مصلحة، وحيث تنعدم المصلحة فلا دعوى.

ومع ذلك يبدو أن تطور فكرة المسؤولية الدولية قد أسفر عن اختلاط فكرة الضرر مع فكرة انتهاك القاعدة القانونية بحيث يمكن للدولة أن تطالب بالتعويض عن «ضرر قانوني» ناشئ عن مجرد انتهاك القاعدة القانونية، دون الادعاء بحدوث أضرار مادية. بعبارة أخرى أسفر التطور عن التمييز بين فكرة «الضرر» وفكرة «المصلحة» بحيث يصبح متصوراً أن تقوم الدولة بتحريك الدعوى لتوافر المصلحة دون الادعاء بحدوث أضرار^(٢).

W.Jenks: "The prospects of international adjudication" London 1964, p. 524.

(١)

P.M.Dupuy: "Action publique et crime international" op.cit. 542.

(٢)

ويمكن القول بأن الاتجاه إلى إضفاء الطابع^(١) التنظيمي والجماعي على العلاقات الدولية في صورة مؤسسات وهيئات دولية ومعاهدات جماعية، قد أسفر عن ظهور «مصالح جماعية» خارج المصالح الفردية الأخرى للدول. فمجموعة الدول التي أبرمت المعاهدة، أو تلك الداخلة في منظمة دولية أصبح لها «مصلحة جماعية» سواء في صيانة المصلحة الجماعية للدول المتعاقدة أو الداخلة في المنظمة أو الهيئة الدولية، تتجاوز نطاق المصالح الفردية التي تعود على كل دولة من هذه المعاهدة أو تلك المنظمة.

وقد سبق أن أوضحنا أن محكمة العدل^(٢) الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مسألة التحفظات على اتفاقية إبادة الجنس البشري قد أكدت بأن هذا النوع من الاتفاقيات لا يرتب مصالح فردية للدول، إنما لهم جميعاً، فرادى أو جماعات «مصلحة مشتركة».

ولكن السؤال المطروح هو ما إذا كانت هذه المصلحة المشتركة لكل دولة طرف في المعاهدة مصلحة تتمتع بحماية القانون بحيث يمكنها، في حالة غياب ضرر فردي لحق بها، أن تطالب بالتعويض عن انتهاك أحكام المعاهدة، أي الدفاع عن مصلحة جماعية؟؟.

ويمكن طرح هذا التساؤل بصيغة أعم، هل يجوز لكل دولة من دول الجماعة الدولية أن تتصدى من تلقاء نفسها للدفاع عن المصالح العليا والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية حماية للشرعية الدولية، وصيانة للمصالح العليا لهذه الجماعة.

ولقد أتيح لمحكمة العدل الدولية في بعض القضايا التي عرضت عليها الإجابة عن السؤالين السابقين، ففي قضية جنوب غرب أفريقيا التي رفعتها أثيوبيا وليبيريا ضد حكومة جنوب أفريقيا طلبت الدولتان من المحكمة أن تقضي بأن بعض تصرفات جمهورية جنوب أفريقيا في إقليم جنوب غرب أفريقيا ناميبيا تنتهك الالتزامات الدولية التي تتحملها هذه الدولة طبقاً لنظام الانتداب، تجاه هذا الإقليم، وطالبتا بأن تأمر المحكمة هذه الدولة بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها.

وقد ثار التساؤل أمام المحكمة عما إذا كان رافعا الدعوى لهما حق أو مصلحة قانونية في تأكيد احترام الالتزامات التي تتحمل بها الدولة المدعى عليها، وبالتالي تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد هذه الأخيرة.

وفي القضية دافعت كلتا الدولتين بأن لهما مصلحة قانونية في التأكد من خلال

Ibid, .

R.C.I.J., 195, p. 32.

(١)

(٢)

الدعوى بأن المهمة المقدسة للإنسانية "la mission sacree de civilisation" والتي أنشأها نظام الانتداب لم تكن محلا للانتهاك، أما الدولة المدعى عليها فقد ادعت بأن المدعين ليس لهم حق أو مصلحة قانونية في احترام الدولة المنتدبة لواجباتها قبل سكان هذا الإقليم، لأنه لا توجد لهاتين الدولتين أو لرعاياهما أية مصلحة محسوسة.

وفي حكمها الأول الصادر في سنة ١٩٦٢ رفضت^(١) محكمة العدل الدولية الاعتراف بأن نظام الانتداب، يمنح للمدعين أي حق أو مصلحة قانونية فيما يتعلق بإدارة الانتداب، كما لا يمكنها طلب تعويضات عن الأضرار المادية التي يمكن أن تحدث بسبب هذه الإدارة، وأكدت المحكمة رفضها الاعتراف بوجود دعوى شعبية Action populaire، أو حق كل عضو في جماعة في تحريك الدعوى لحماية مصالح عامة، وانتهت المحكمة إلى القول بأن القانون الدولي لا يعرف هذا النوع من الدعاوى^(٢).

ويبدو أن المحكمة قد تراجعت عن هذا الموقف في حكمها الثاني الصادر في سنة ١٩٦٦^(٣) في نفس القضية، فقد أقرت المحكمة للمدعين «بالصفة القانونية»، في تحريك الدعوى استناداً إلى المادة ٧ - من نظام الانتداب، التي تنص على عرض المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير نصوص الانتداب على المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومع ذلك فقد رفضت المحكمة الاعتراف للمدعين بوجود مصلحة لهما على أساس أن «الرسالة المقدسة للمدنية» لا يمكن أن تتمخض عن التزامات وحقوق يؤدي انتهاكها إلى تحريك مسئولية الدولة المنتدبة، وأوضححت المحكمة أنه لكي تكسب «المصلحة» الحماية القانونية ينبغي أن تعني ما هو أكثر من المثالية الأخلاقية أو الإنسانية، وأن الاعتبارات الإنسانية لا يمكن أن يتولد عنها حقوق والتزامات^(٤).

Affaire due Sud-Quest africain (premiere phase), R.C.I.J., 1962, p. 319.

(١)

"Cet argument revient a dire que la cour devrait admettre une sorte d'action populaire ou un droit pour chaque membre d'une collectivite d'intenter une action pour defense d'un interet public. S'il se peut que certains systems de droit connaissent cette notion le droit international tel qu'il existe actuellement ne la reconnait pas et la cour ne saurait y voir un des principes generaux du droit..."

R.C.I.J. 1966, p. 47.

cf. R.C.I.J., 1966, p. 123.

(٣)

cf. B.Bollecker-stern, op. cit. p. 72.

"Pour que cet interet puisse prendre un caractere specifiquement juridique soit or devienne quelque chose de plus qu'un ideal moral ou humanitaire"

R.C.I.J., 1966, p.34.

(٤)

وفي رأيه الفردي^(١) سنة ١٩٦٢ ورأيه المخالف سنة ١٩٦٦^(٢) أوضح القاضي جيسوب أن القانون الدولي قد اعترف للدول بوجود مصلحة قانونية في مسائل لا تمس مصالحهم المالية أو الاقتصادية أو أية مصالح ملموسة أخرى. وأشار إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأقليات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، والتي تعطي الحلفاء أو أي عضو في عصبة الأمم حق المطالبة بتنفيذ هذه الاتفاقيات، وكذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري، وكذلك المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولي التي تعترف بالمصلحة القانونية لكل دولة عضو في أن يحترم الأعضاء الآخرون التزاماتهم، وانتهى إلى القول بأن لكل دولة مصلحة قانونية في أن يتأكد في أقاليم كل دولة احترام لنصوص الاتفاقية المتعلقة بالرفاهية العامة، والتي يمكن لها الدفاع عنها بغض النظر عن تأثيرها في مصالح رعاياها الخاصة، أو مصالحها المباشرة القابلة للنزاع أو الملموسة.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية^(٣) في حكمها الصادر في قضية برشلونة للقوى المحركة سنة ١٩٧٠ قد حسمت التردد الذي ظهر في أحكامها بخصوص قضية إقليم جنوب أفريقيا حين اعترفت بحق جميع الدول في تأكيد احترام مجموعة معينة من القواعد القانونية الدولية ذات الأهمية للجماعة الدولية في مجموعها. بل إن المحكمة قد ذهبت إلى حد الاعتراف بوجود مصلحة قانونية للدول في تأكيد احترام ليس فقط بعض القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، ولكن أيضاً مجموعة من القواعد القانونية خارج نطاق القانون الاتفاقي.

ورغمًا عن ذلك فيبدو لنا أن محكمة العدل الدولية في هذه القضية قد فضلت الوقوف في منتصف الطريق ولم تملك شجاعة المضي في ترتيب النتائج القانونية للمبادئ التي قررتها... فإذا كانت المحكمة قد اعترفت بوجود طائفة من الالتزامات الدولية التي تهم الجماعة الدولية في مجموعها، وأنه بالنسبة لهذه الطائفة من الالتزامات، لكل دولة «مصلحة قانونية» في تأكيد احترامها، فإن المحكمة لم تعترف بحق كل دولة في تحريك دعوى المسؤولية لتأكيد مثل هذا الاحترام.

ويبدو أن موقف المحكمة يجد تفسيره في نقطة أو أكثر من النقاط التالية الأولى

Rec. C.I.J., 1962, p. 307.

(١)

Rec. C.I.J., 1966, p. 387.

(٢)

Rec. C.I.J., 1970, p. 32.

(٣)

ربما رأَت المحكمة أن القضاء الدولي، ما زال في المرحلة الراهنة، قضاءً اختيارياً وأنه من الصعوبة بمكان إجبار الدولة على قبول الاختصاص الإجباري للقضاء الدولي، أما الثانية، ربما رأَت المحكمة الاكتفاء بتقرير أهمية مجموعة من القواعد للجماعة الدولية، تاركة للدول تقرير رد فعلها إزاء انتهاك هذه القواعد، من خلال ما تفرضه من جزاءات دولية ضد الدولة المنتهكة، أو من خلال الاتفاق على آلية *Mecanisme* جديدة لضمان احترام هذه القواعد.

وقد حاولت المحكمة تبرير موقفها بالقول بأن الوثائق الدولية التي تنص على حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي لا تعترف للدول، عند انتهاك هذه الحقوق، بحق حماية الضحايا بغض النظر عن جنسيتهم، أي أنه على الرغم من أهمية هذه الحقوق على المستوى العالمي فإن الدولة لا تملك إثارتها وتحريك الدعوى بشأنها لأشخاص لا يتمتعون بجنسيتها.

ولقد عارضت - بحق - الأستاذة الفرنسية بريجيت بوليكيير ما ذهبت إليه المحكمة، ففي رأي هذه الكاتبة أنه عندما يمنح القانون الدولي «الجماعة الدولية» «مصلحة قانونية» في احترام بعض القواعد، فإن كل دولة عضو في هذه الجماعة، - في حالة غياب آلية لرقابة الشرعية على المستوى العالمي - تتمتع تلقائياً «بمصلحة قانونية» مماثلة. وعلى العكس إذا كانت المصلحة القانونية لاحترام مجموعة من القواعد منصوص عليها في وثيقة دولية، فإن هذه الوثيقة هي نفسها التي تحدد من هو صاحب الحق في التصرف في كل حالة انتهاك لواحدة من هذه القواعد^(١).

علاوة على ذلك، تذهب الكاتبة، أن ما قرره المحكمة من أن وثائق حقوق الإنسان لا تمنح حق تحريك الدعوى في حالة انتهاك أحد هذه الحقوق لا يبدو صحيحاً إلا على المستوى العالمي، فالاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان تمنح أحياناً جميع الدول الأطراف، مصلحة قانونية في تأكيد احترام حقوق الإنسان، ثم تنتهي إلى القول بأنه حيث توجد للدولة المصلحة في احترام قاعدة معينة، فإنها من المنطقي أن تمنح حق التحرك لضمان احترامها^(٢).

cf. B.Bollecker-stern, p.85.

(١)

Ibid, p. 86.

(٢)

“...Dès lors qu'un Etat invoque un intérêt, juridique au respect d'une certaine norme de droit il a qualité pour agir en vue de faire respecter ladite règle et reciproquement les deux notions sont donc inséparablement liées.

باختصار يمكن القول بأن محكمة العدل الدولية قد رفضت الاعتراف، بوجود حق عام للدولة في تأكيد احترام قواعد القانون الدولي في حد ذاتها، كما رفضت الإقرار، على المستوى الدولي، بوجود دعوى شعبية عامة تجيز لأية دولة الادعاء لتأكيد احترام أية قاعدة دولية عن طريق تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة التي تنتهك هذه القاعدة.

ومع ذلك يبدو أن المحكمة قد اتجهت إلى الاعتراف بهذا الحق بالنسبة لبعض القواعد الآمرة المطلقة التي تهم الجماعة الدولية في مجموعها، وإن كان حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتأكيد احترام هذه القواعد ما زال يكتنفه كثير من الغموض.

ويبدو أن العقبة الرئيسية في طريق الاعتراف «بدعوى شعبية» أو «عامة» لحماية مصالح الجماعة الدولية ما زالت تصطدم بشروط قبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، وعلى وجه الخصوص شرط قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

ومع ذلك يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت شروط قبول الدعوى أمام محكمة العدل الدولية يلزم أيضاً تطبيقها على الدعوى التي تتعلق بحماية مصالح الجماعة الدولية في مجموعها، فإذا كانت قواعد القانون الدولي لا تجبر الدولة على طرح منازعاتها الدولية التي تثور بينها وبين أشخاص القانون الدولي الآخرين على القضاء الدولي، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ورغبة في إقامة نوع من التوازن في علاقاتها المتبادلة، فنحن نعتقد أن انتهاك دولة للنظام القانوني للجماعة الدولية، والإضرار بالمصالح العليا والقيم الأساسية لها يبرر تخفيف شروط قبول دعوى المسؤولية، إن لم يكن إطلاقها بدون قيود، حتى تتمكن كل دولة من حماية الشرعية الدولية وتأكيد احترام المصالح والمبادئ والقيم التي تعد التراث المشترك للإنسانية جمعاء فالصالح العام للجماعة ينبغي أن يتقدم على المصالح الفردية، وإرادة الأغلبية ينبغي أن تسود على رغبات الأقلية.

يضاف إلى ذلك أن الشروط التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لقبول الدعوى قد صيغت خصيصاً للمنازعات التي تثور بين الدول في علاقاتها المتبادلة ولم يكن متصوراً حينذاك أن يكون هناك نوع جديد من الدعاوى القضائية بين طرفين أحدهما الجماعة الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى دولة أو مجموعة من الدول.

حاولنا في الصفحات السابقة أن نحدد مفهوم «الجماعة الدولية» وأن نميزه عن غيره من التعبيرات والمصطلحات القانونية التي قد تقترب منه أو تختلط فيه، وأوضحنا أن معظم الكتابات الفقهية لم تهتم بوضع الضوابط والحدود بين هذا المفهوم والمفاهيم القانونية الأخرى، ولاحظنا أن تعبير الجماعة الدولية يستخدم في معظم الأحيان للإشارة إلى المجتمع الدولي على الرغم من المسافات التي تفصل بين كليهما، وعرفنا الجماعة الدولية بأنها تعبير عن المصالح العليا والأساسية المادية والمعنوية للجنس البشري كله بدوله وشعوبه، فالجماعة الدولية مفهوم يبرز وحدة الجنس البشري وتضامنه، بغض النظر عن موقعه الجغرافي، أو نظامه القانوني أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو هويته السياسية أو المذهبية وأيا كانت درجة تقدمه الحضاري أو علاقاته المتبادلة من حيث القوة أو الضعف أو الغنى أو الفقر أو التقدم أو التأخر.

كما أوضحنا أن مفهوم الجماعة الدولية مفهوم شامل من حيث الزمان والمكان. من حيث المكان فالجماعة الدولية تقع خارج حدود السيادة الوطنية، فالفكرة الأرضية على امتدادها هي محيط نشاطها. ومن حيث الزمان فالجماعة الدولية تشمل ليس فقط هؤلاء الذين يعيشون اليوم، ولكن أيضاً هؤلاء الذين سيأتون في المستقبل القريب أو البعيد، ومن ثم في إدارة الثروات المعتبرة كتراث مشترك ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مصالح الأجيال الحاضرة وكذلك الأجيال القادمة.

كذلك أوضحنا أن مفهوم الجماعة الدولية مفهوم متطور أي أنه متطور بتطور العلاقات الدولية واتساع نطاقها، ويتضح من استقراء المراحل التاريخية، أن مفهوم الجماعة الدولية يتطور في الاتجاه الإيجابي، فهو يكتسب شيئاً فشيئاً مساحات وعلاقات وروابط، كانت بالأمس القريب خاضعة للمجتمع الدولي، ومع اتساع مفهوم الجماعة الدولية يتسع نظامها القانوني الأمر وتعدد قواعده وتتعدد روابطه.

ولقد اتضح لنا أن مفهوم الجماعة الدولية لم يقتصر على النطاق الأدبي أو المعنوي، حيث تظهر مجموعة من المبادئ والقيم والأسس الأخلاقية التي ينبغي أن تتوافر في أية جماعة إنسانية، كحماية حقوق الإنسان، والقضاء على التفرقة العنصرية، ومنع إبادة الأجناس، وتحريم الرق والاسترقاق، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحق تقرير المصير للشعوب وغيرها، وإنما تعداه إلى إخضاع مساحات وثروات تنفرد هذه الجماعة بإدارتها واستغلالها لصالح البشرية جمعاء كاستغلال قاع البحار والمحيطات.

ومفهوم الجماعة الدولية يقوم على مبدأ المساواة التعويضية أو التصحيحية. فهي تنطلق من أوضاع عدم المساواة الراهنة في العلاقات الدولية بين الدول والشعوب لتصل بها إلى حالة من المساواة الحقيقية، ويظهر ذلك في أن فكرة الجماعة الدولية تأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية، ومصالح الدول الساحلية وغير الساحلية، ومصالح الدول التي تتأثر اقتصادياتها بسبب نشاط السلطة، وذلك في إطار اتفاقية قانون البحار.

ولقد حاولنا أن نوضح النظام القانوني الذي تركز عليه فكرة الجماعة الدولية. وذهبنا إلى القول بأن القواعد المكونة لهذا النظام ينبغي أن ترتفع قامةها إلى مستوى المصالح التي تنظمها، ورأينا أن هذه القواعد تشمل مجموعة من القواعد الآمرة المطلقة التي تفرض على المخاطبين بأحكامها، ولا خيار لهم في قبولها أو رفضها، كما أنه لا يجوز لهم الخروج على أحكامها، أو الاتفاق على ما يناقضها وأوضحنا الصعوبة في تحديد معيار يمكن من خلاله تحديد القواعد القانونية التي تدخل في هذه الطائفة.

وتناولنا بالدراسة النتائج القانونية التي تترتب على انتهاك النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية، ورأينا أن انتهاك قواعد القانونية يكون «جريمة دولية»، ويؤدي إلى تحريك مسئولية دولية ذات طابع خاص، تختلف عن تلك المسئولية الدولية التي تنشأ عن انتهاك الالتزامات الدولية العادية. ورأينا أن هذا النوع من المسئولية لا يرتب فقط الالتزام بالتعويض، بل يسمح أيضاً بتوقيع جزاءات دولية ضد الدولة المنتهكة سواء من خلال منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة أو من خلال ما تفرضه الدول، فرادى أو جماعات، من جزاءات. ولقد حللنا المشكلات القانونية والعملية المرتبطة بهذه الموضوعات.

وناقشنا في الجزء الأخير من الدراسة الوسائل المتاحة لحماية النظام القانوني للجماعة الدولية وبالتالي المصالح المرتبطة بها ورأينا أن مشكلة الحماية تكمن في تطور النظام القانوني للجماعة الدولية، دون أن يصاحب ذلك التطور، تطوراً موازياً في المجال التنظيمي، أي إنشاء هيكل تنظيمية يسند إليها التعبير عن هذه الجماعة، والتصرف باسمها والدفاع عن مصالحها. وقد بينا أن هذه الأجهزة التنظيمية قد ظهرت بصفة جزئية بمناسبة استغلال وإدارة منطقة قاع البحار والمحيطات.

كما أوضحنا أنه في الوضع الراهن للعلاقات الدولية لا مناص من ترك موضوع حماية الجماعة الدولية للدول، لكي تمارسه سواء من خلال ما توقعه من جزاءات على الدولة المنتهكة، أو من خلال تحريك دعوى المسئولية.

ورأينا محكمة العدل الدولية وقد اعترفت بوجود طائفتين من الالتزامات الدولية طائفة تهم الجماعة الدولية في مجموعها، وطائفة أخرى تهم الدول في علاقاتها المتبادلة وأنه بالنسبة للطائفة الأولى لكل دولة حق في احترام الحقوق التي تقابلها. ورأينا أن المحكمة قد توقفت عند ذات النقطة التي توقفت عندها لجنة القانون الدولي، أي الإقرار بمجموعة من الالتزامات الأمرة ذات الأهمية للجماعة الدولية دون أن تبين الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الحماية، وأهمها على الإطلاق الإقرار بفكرة الدعوى العامة الدولية، أو الدعوى الشعبية التي يجوز بمقتضاها لكل دولة أن تتصدى من تلقاء نفسها للدفاع عن مصالح الجماعة الدولية، في حالة انتهاك نظامها القانوني، حتى في الحالات التي لم يصحبها ضرر مباشر في مصالحها أو مصالح رعاياها.

أيا كان الأمر، فإنه يبدو لنا أن بزوغ فكرة الجماعة الدولية على مسرح العلاقات الدولية، وتأكيدها في القانون الدولي الوضعي، يحمل في ثناياه العديد من الفوائد يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- ١ - الإقرار بفكرة الجماعة الدولية ونظامها القانوني الأمر يعني في الواقع خلق نوع من الشرعية الدولية، أو النظام العام الدولي، بحيث تبطل التصرفات التي تتعارض مع مقتضيات هذا النظام العام، فالمعاهدة وكذلك التصرفات الانفرادية تصبح باطلة بطلاناً مطلقاً إذا اصطدمت بالنظام القانوني الأمر، أو تعارضت مع المصالح العليا للجماعة الدولية.
- ٢ - الإقرار بفكرة تلك الجماعة الدولية لمساحات أو مناطق معينة تتولى إدارتها واستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء. يحقق العديد من الفوائد. أولها منع التناحر بين الدول في سبيل الاستئثار بهذه المساحات أو الثروات، الأمر الذي يمنع الخلافات والمنازعات بين الدول. وثانيها إمكانية تحقيق نوع جديد من التنمية الاقتصادية من خلال استغلال جزء من هذه الثروات لدفع عجلة التنمية، خاصة بالنسبة للدول النامية، وثالثها المحافظة على الموارد والثروات وصيانتها ليس فقط لصالح الأجيال الحاضرة وإنما أيضاً الأجيال القادمة.
- ٣ - تسهم فكرة الجماعة الدولية في الحد من فوضى سيادات الدول في المجتمع الدولي، فالواقع أن حرية الدولة في نطاق العلاقات الدولية ستقتيد حتماً بحقوق ومصالح الجماعة الدولية. فلا يجوز للدولة في إطار علاقاتها المتبادلة إنكار حق تقرير المصير لشعب ما، أو التصرف على ما يخالف حرية أعالي البحار، أو الادعاء بتملك قاع البحار والمحيطات خارج حدود السيادة الوطنية، أو شن حرب عدوانية، أو إنكار الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في

الحياة، أو الاتجار في الرقيق وغيرها. فحقوق الدول تنقيد بحقوق الجماعة الدولية، وحريتها في التعاقد مرهونة باحترام النظام القانوني الأمر للجماعة الدولية، وقدرتها على التصرف ترتبط بالمحافظة على مصالح الجماعة الدولية.

٤ - تسهم فكرة الجماعة الدولية في إقامة نوع من التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة من الجنس البشري والأجيال القادمة. فاستغلال موارد المناطق المتبعة كتراث مشترك للإنسانية يأخذ في الاعتبار مصالح الأجيال الحاضرة وكذلك الأجيال القادمة. ولهذا ينبغي صيانة هذه الموارد والثروات والمحافظة عليها وتنميتها، وحفظ توازنها البيئي.

٥ - تسهم فكرة الجماعة الدولية في تحقيق التوازن بين القوى الفاعلة في إطار العلاقات الدولية، وزيادة عرى التضامن، وخلق مجموعة من القيم والمثل والمبادئ العليا بين الكائنات الداخلة في إطار هذه الجماعة.

وفي النهاية يمكن القول إن العلاقات الدولية وقانونها الدولي الذي ينظمها على وشك الانطلاق إلى مرحلة جديدة رحبة الآفاق، واكتساب مضامين ومفاهيم أكثر ثورية وتجديدا من جميع المراحل التي مرت بها تلك العلاقات، وشهدا ذلك القانون، مرحلة يتعمق فيها الإحساس بوحدة الجنس البشري وتضامنه، وتعلو فيها مجموعة من القيم السامية والمبادئ الأساسية والمصالح العليا لبني البشر. وعلى الله قصد السبيل.

قائمة بالمراجع المهمة المشار إليها

أ - بالعربية:

١ - المؤلفات (طبقاً للترتيب الأبجدي):

- د. سليمان عبدالمجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة، القاهرة، سنة ١٩٨١.
- أ.د. صلاح الدين عامر: «القانون الدولي الجديد للبحار» القاهرة، سنة ١٩٨٣.
- بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الاسكندرية، سنة ١٩٧٤.
- د. عبدالحميد خميس: «جرائم الحرب والعقاب عليها».
- رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ١٩٥٥.

- د. علوي أمجد علي: النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، القاهرة، سنة ١٩٧٩.
- أ. د مفيد محمود شهاب: «قانون البحار الجديد والمصالح العربية» المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة ١٩٧٧.
- مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - القاهرة، سنة ٨٥.
- أ.د محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، الاسكندرية، سنة ١٩٧٤ م.
- أ.د محمد حافظ غانم: «العلاقات الدولية العربية» القاهرة، سنة ١٩٦٧.
- مبادئ القانون الدولي، القاهرة سنة ١٩٦٧.
- النظام القانوني للبحار - معهد الدراسات العربية سنة، ١٩٦٠.
- أ.د. محمد سامي عبدالحميد: أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، الاسكندرية، سنة ١٩٧٤.
- د. محمد حسن الأبياري: «المنظمات الدولية الحديثة وفكرة العالمية»، القاهرة، سنة ١٩٧٨.
- أ. د محمد السعيد الدقاق: سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد، الاسكندرية، سنة ١٩٧٧.
- ٢ - المقالات:
- أ. د إبراهيم العناني: «النظام القانوني لقطاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية» المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٣.
- أ.د صلاح الدين عامر: «الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار» المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٨٢.
- أ.د عبدالعزيز سرحان: «تطور وظيفة معاهدات الصلح»: مجموعة دراسات في القانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧١.
- أ.د مفيد شهاب: الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٢٩ سنة ١٩٧٣.

أ.د محمد محي الدين عوض: «دراسات في القانون الدولي الجنائي»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣٥ سنة ٦٥.

د. مصطفى كامل ياسين: «مسائل مختارة من قانون المعاهدات»، دراسات في القانون الدولي - الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٧٠م.

د. وحيد رأفت: «القانون الدولي وحقوق الإنسان»، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٨٠.

مؤلفات ومقالات بالفرنسية والإنجليزية:

- R.Ago : Droit des traites a la lumiere de la convention de Vienne introduction "R.C.A.D.I., 1971.
- D.Colard : Premiere reflexions sur le traite des traites: la convention de vienne du 23 Mai 1969 "J.D.I., 1970/2.
- R.R.Churchill : The law of the sea: "Manchester.
- C.A.Collaird : La gestion internationale des ressources naturelles: actualite du droit de la mer", paris, 1973.
- D.Dreyfus : Droit des relations internationales, paris, 1978.
- N.Q.Dinh : Droit international public, paris, 1980.
- R.J.Dupuy : L'Ocean portage", Paris, 1979, La notion de patrimoine commun de l'humanite dans les etudes offertes a Coliard, paris 1984.
- Droit de la mer et communaut internationale " Melanges offerts a P.Reuter, Paris 1981.
- F.Eustach : Le fond des mers et le droit des gens J.D.I, 1970, p. 876.
- G.Jaja : Jus cogen beyond the vienna convention " "R.C.A.D.I., 1981 III
- G.A.Godolfi : Institutions internationales" Paris, 1984.
- St. Gloser : Droit international penal conventionnel" Bruxelles, vol I,II, 1978.
- C.B.Hurst : Whose is the bed of the sea B.Y.I.L., 1923-1924, p. 34.
- D.Ifrim : On the concept of common patrimony of mankind: the legal Regime of sufmarine areas beyond the limits of national iurisdiction" R. Romaine d'etudes int., 1970, N.3-4, pp.47-85.



- C.W.Jenks : The common law of mankind" London 1958.
- P.H.Jessup : A modern law of Nations, New York 1949.
- H.Lauterpach : The development of international law by the international court of justice, New York 1958.
- M.G.Marcoff : Traite de droit international public de l'espace Suisse, 1973.
- A.McNair : The law of treaties: Oxford, 1978.
- R.Quadri : Cours general de droit international publ ic" R.C.A.D. I. 1964/III
- A.G.Robledo : Le jus cogens international: sa genese, sa nature, ses fonctions R.C.A.D.I. 1981 / I I I.
- P.Reuter : Droit international public"Paris, 1976. H.Rolen : Vers un ordre public reellement intern- ational Hommage d'une generation de iuri- stes au president Bas devant, Paris ,1960.
- G.Schwarzenberger: The problem of international public policy current legal problems, st.and Sons London, 1965.
- G.I.Junkin : Droit international public, problemes theori ques " Paris 1965 .
- M.Verdross : Reflexion sur le Jus cogens"A.F.D.I., 1966.